


2271
508202
K113
322
1837



***** برهان كلنبوى *****

* بسم الله الرحمن الرحيم *

انواع محامد عالية بسطت مقدمة لفتح الابواب * واجناس
مدائح نالية ركبت موجهة لتلك الجناب * المتزده كنه ذاته
عن حدود مدارك الالباب * المقدس جل صفاته عن رسوم
النقص والنقص بلا ارتياب * على ان عم آلاء جليلة غير
محصورة في مداد الكتاب * وخص الانسان بنعماء منتشرة
سيما للمنطق الفصيح في كل باب * فسيحان من ردت الافكار
والمخابر عن غرائب ملكه وملكوته * وارتدت الابصار
والبصائر الى بدنها في عجائب عظمته وجبروته * واصناف
صلوات مرتبة يبد التيجيل والانتخاب * محتوية على كليات
الاخلاص وافراد الاداب * على من عرف حقايق الحق
ورفع وجبات الاحتجاب * وميز حدود حدايقها بخواص
البيان وفصل الخطاب * لمانه المتوسط بيننا وبين نتائج

ام

قوله احكامه
قوله الامانات

ام الكتاب * بقوانين عاصمة عن الخطاء في طرق الصواب
 و براهين فاصمة لظهور مغالطات مصاقع الخطباء * وواصمة
 لمشاغبات الشعراء و مجادلات الخيلاء * و على آله واصحابه
 الذين عرفوا كليات احكامه الخمسة الموصلة الى رب الارباب
 و شرحوا اقواله بينات تتمثل لها صور الصواب من وراء
 حجاب * حيث قضاوا الحق مع مقاساة العوارض في الامانات
 المحمولات * المشروطة بمداومة الانفصال عن اهل العناد
 و ملازمة الاتصال باشراف الممكنات * فحوا في الصراط
 المستقيم مسورات المقاصد و الاسباب * و قد حوا في جنود
 الظنون السقيمة من خلفهم قدح شهاب * اذ بينوا الوازنها
 الحفية بمصايح مقدمات دائمة بانوار اليقين * و عدلوا
 في تحصيل نظرياتهما الموجهة الى ضروريات الدين * فبدهم
 مسلمات الهدى فحدسة بمقبولات السنة و متواترات الكتاب
 و شاهدتهم المشهورات من وهيات الضلال منعكسة الى سواء
 سبل الوهاب * و قد اطلقوا في رياض المطالب عن قيود
 التقليد الى جهات التحقيق * و حلوا في بوادي المبادئ
 القريبة و البعيدة على جياذ التوفيق * ما طلع على جنان
 الجنان طوال العرفان عن افق الاكساب * و ما سطع اذعان
 الاذهان بمطالع ايقان يوجب حسن مأب * و بعد * فلما كان
 المنطق نطاق الافكار * و به يرتفع طباق الانظار * و ميراث
 عدول يشخص المصدقات عن الكذاب * و مقياس عقول
 يميز عن العقم كل منجاب * و يهتدي بهداه كل نظار * كأنه علم
 في رأسه نار * فبهذا كان خادما للعلوم بالاستيعاب * و سيد

١٥١٧-١٥١٨
١٥١٩

القوم خادمهم بالآثر المستطاب * وكان بعض المشتغلين
 عندي مشغلا ذكاء * وفي توقد ذهنه الذكي يحكي ذكاء *
 قابلا للتحملي بجواهر الانهار الحدسية من بين الاتراب * مائلا
 الى تجلي زواهر الانوار القدسية حين اناب * جمعت له ولا مثاله
 موائد عوائد * ونظمت في سلك البيان فرائد فوائد * وربتها
 على مقدمة وخسة ابواب * نفعهم الله تعالى في كل ما يبشئ
 ويحباب * وما توفيق الابالله الجميل * وهو حسبي ونعم الوكيل
 مقدمه * وفيها بحثان البحث الاول ان العلم وهو الصورة الحاصلة
 من الشيء عند العقل ان كان ادراكا للنسبة التامة الخيرية
 على سبيل الاذعان فتصديق والاقتصور سواء كان ادراكا
 لغير النسبة او للنسبة الناقصة او التامة الانشائية او الخيرية
 يدون الاذعان وكل منهما اما بدهي او نظري مكتسب بالنظر
 وهو ملاحظة العقول لتحصيل المجهول (وقيل ترتيب امور
 معلومة للتأدي الى المجهول فالوصول الى التصور النظري
 يسمى معرفة و قولنا شارحا و اجزاؤه الكلبيات الخمس المعلومة
 بدهية واكتسابا والوصول الى التصديق النظري يسمى دليلا
 وحجة و اجزاؤه القضايا المعلومة كذلك وقد يقع الخطأ في كل
 من الاكتسابين فاحتجج الى قانون يباحث عن احوال المعلومات
 من حيث اتصال عامهم عن الخطاء وهو المنطق فوضوعه
 المعلومات وغاياته العصمة عن الخطأ في الافكار * البحث الثاني
 ان الدلالة كون الشيء ببحث يحصل من فهمه فهم شيء آخر
 فالشيء الاول يسمى دالا والثاني مدلول فان كان الدال لفظا
 فالدلالة لفظية والافعير لفظية وكل منهما ان كانت بواسطة

قوله وهو

قوله و اجزاؤه

قوله ببحث

الوضع

الوضع فوضعية او بواسطة الطبع فطبيعية والافعقلية ودلالة
 اللفظ بالوضع على تمام ما وضعه مطابقة كدلالة الانسان
 على مجموع الحيوان الناطق وعلى جزئه تضمن ان كان له جزء
 كدلالة على الحيوان فقط في ضمن دلالة على المجموع وعلى
 خارج يلزمه في الذهن التزام كدلالة الضرب على الضارب
 والمضروب ويلزمهما المطابقة يقينا بخلاف العكس كلزوم
 احدهما للآخرى (واللفظ الدال بالوضع ان لم يقصد بجزئه
 دلالة على جزء معناه المطابق بفرد والافركب والمفرد
 ان لم يستقل في الدلالة على معناه فاداة والا فان دل بهيته
 على احد الازمنة فكلمة والافاسم والمركب ان صح سكوت
 المتكلم عليه فقام اما خبري ان احتمل الصدق والكذب
 او انشائي ان لم يحتمل والافناقص وكل من المفرد والمركبان
 استعمل فيما وضعه في اصطلاح الخطاب فحقيقة او في لازمه
 مع جواز ارادته فكناية والافع العلاقة المعبرة بينه وبين المراد
 مجازي ودونها غلط ولا بد للكناية والمجاز من قرينة تدل على المراد
 والمجاز ان كان بغير علاقة المشابهة مثل الحلول والاستعداد
 والسببية والجواز والعموم والخصوص والمظهرية
 وغيرها مجاز مرسل كاستعمال اليد في التهمة والجل
 الخيرية في معنى الانشاء وبالعكس والافاستعارة اما في المركب
 وتسمى استعارة تمثيلية كاستعمال الامثال المضروبة في اشياء
 معانيها واما في المفرد المصرح به في الكلام وتسمى استعارة
 مصرحة اما اصلية ان كانت في الاسماء الجمادة والصادر
 ولو في ضمن المشتقات كالاسد في الرجل الشجاع والقتلى

قوله كدلالة
 قوله بخلاف

قوله وكل
 قوله او في لازمه

قوله مجاز

قوله كاستعمال

في الضرب الشديد او تبعية ان كانت في المشتقات والحروف
 كنادى في معنى ينادى والقائل في الضارب الشديد بتبعية
 استعمال احدا المصدرين في الاخر وكلام العرض في الغاية
 الجزئية بتبعية استعمال مطلق العرض في مطلق الغاية
 واما في المفرد الرموز اليه في الكلام باثبات لازمه للمثبه وتسمى
 استعارة مكنية كلفظ المتكلم المستعمل في الحال في قولهم
 نطقت الحال حيث شبه الحال بالمتكلم بقرينة اثبات النطق لها
 وهذه القرينة تسمى استعارة تخيلية (ثم اللفظ المفرد
 ان تعدد معناه الموضوع له في اصطلاح واحد فشارك بينهما
 او في اصطلاحين بان ينقل من احدهما الى الاخر لتناسبه بينهما
 فنقول بنسب الى الناقل من العرف العام والخاص والافتحص
 وكل من هذه الثلاثة بالقياس الى المعنى المعين ان تشخص ذلك
 المعنى يسمى جزئيا حقيقيا اما علما كزيد او غيره كاسماء الاشارات
 والاقانن فتفاوت في افراده باولية او اولوية يسمى مشككا
 كالايض والاحمر والافتواط كالانسان الغير المتفاوت
 في افراده وانما التفاوت في العوارض والاصناف ولذا اشتهر
 ان لا تشكك في الذوات والذاتيات (واعلم ان المعنى ايضا
 اما مفرد او مركب هما معنيا اللفظ المفرد والمركب (الباب
 الاول في المعاني المفرد فصل في الكلّي والجزئي) اذا علمت
 شيئا يحصل في ذهنك منه صورة هي من حيث قيامها
 بخصوصية ذهنك علم ومع قطع النظر عن هذه الخبيثة معلوم
 ومفهوم فذلك المفهوم بمجرد النظر الى ذاته ان لم يجوز العقل
 اتحاده مع كثيرين في الخارج فهو جزئي حقيقي كزيد المرئي

قوله بتبعية

قوله واما في المفرد

قوله لا تشكك

قوله بمجرد النظر

والا

والا فكلى سواء امتنع فرده في الخارج كشرىك البارى تعالى
واللاشى ويسمى كليا فرضيا او امكن ولم يوجد كالغناء او وجد
واحد فقط مع امتناع غيره كواجب الوجود او مع امكانه
كالشمس او وجد متعدد محصور كالنواكب السيار او غير
محصور كالانسان وذلك الاتحاد هو معنى حل الكلى على
جزئياته مواطاة وصدقه عليها اما في الواقع ان كانت الجزئيات
موجودة فيه او في الفرض ان لم توجد الا في مجرد الفرض
ثم الكلى ان ثبت لافراده في الخارج ولو على تقدير وجودها
فيه فهو معقول اول سواء ثبت لها في الخارج فقط كالخارج للنار
والبارد للماء او في كل من الخارج والذهن كذاتيات الاعيان
المحققة مثل الانسان والحيوان او المقدره مثل الغناء وكلوازم
الذاتيات مثل ازوج للاربعة والفرد للثلاثة وان ثبت لها
في الذهن فقط فهو معقول ثان منه ما يبحث عنه في المنطق
كفهوم الكلى العارض للساهايات ويسمى كليا منطقياً وهو
المنقسم الى الكليات الخمس المنطقية ومعروضه مثل الانسان
والحيوان يسمى كليا طبيعياً منقسماً الى الكليات الخمس
الطبيعية والمجموع المركب من الكلى الطبيعي والمنطقي يسمى
كليا عقلياً منقسماً الى الكليات الخمس العقلية فاذا قلنا الحيوان
جنس ففهوم الحيوان جنس طبيعي وفهوم الجنس جنس
منطقي ومجموع المفهومين جنس عقلي وهكذا البواقي وكفهوم
القضية والقياس وغيرهما من المفومات المبحوث عنها
في المنطق ومنه ما لا يبحث عنه في المنطق بل في الحكمة والكلام
كفهوم الواجب والممكن والممتنع ولاشئ من هذه الكليات

قوله مثل الزوج
قوله منه ما يبحث

بموجود في الخارج لاستحالة الوجود بدون الشخص بدهاء
وان ذهب البعض الى وجود الكل فيه والكثير الى وجود
الطبيعي بناء على انه جزء الموجود في الخارج وهو الفرد
المركب منه ومن الشخصات كزيد المركب من الانسان
والشخصات لكنه جزء عقلي لا خارجي في التحقيق فالحق
ان وجوده عبارة عن وجود افراده لان نفسه مع كونه
معروضا القابلية التكثر موجود فيه ولذا جعلوا الكلية واقسامها
من العوارض المختصة بالوجود الذهني واما الكلي المنطقي
والعقلي فكما لا وجود لانفسهما في الخارج لا وجود لافرادهما
فيه لكونها امورا اعتبارية كسائر المعقولات الثانية والجزئي
امامادي ان كان جسما كزيدا وجسما نيا كعوارضه المحسوسة
واما مجرد ك الواجب تعالى عند الكل وكالعقول العشرة
والنفوس الانسانية والفلكية عند الحكماء ولا يرسم صورة
جزئية من الشيء في الذهن ما لم يدرك باحدى الحواس الظاهرة
او بالوجدان كالعطش المحسوس وجدان ان الكليان ان كان
بينهما تصادق في الواقع بالفعل كليا من الجنين قنساويان
كالانسان والناطق وكذا نقيضاهما كالانسان والناطق
او من احدا الجنين فقط فاعم واخص مطلقا كالحيوان
والانسان ونقيضاهما بالعكس كالاحيوان واللا انسان
او تفارق دائم كليا كليا من الجنين فتبايتان كليا كالانسان
والفرس وكعين احدا المتساويين مع نقيض الاخر وعين الاخص
المطلق مع نقيض الاعم وبين نقيضيهما مباينة جزئية هي
اعم من المباينة الكلية كما في نقيض المتناقضين كالانسان

قوله ولذا

قوله عند الكل

قوله عند الحكماء

قوله ان كان

قوله بالفعل

واللا

واللا انسان ومن العموم من وجه كافي تقيضي المتضادين
 وامثالهما وان لم يكن بينهما تصادق ولا تفارق كليتان
 بل جزئيان من الجانبين فاعم واخص من وجه كالانسان
 والايض وكعين الاعم المطلق مع تقيض الاخص وبين
 تقيضيهما مبانيه جزئية هي اعم ايضا اذ بين تقيضي مثل
 الحيوان واللا انسان مبانيه كلية وبين تقيضي مثل الانسان
 والايض عموم من وجه والجزئي الحقيقي اخص مطلقا من
 الكلي الصادق عليه ومباين لسائر الكليات واما الجزئيان
 فهما امامتايان كزيد وعمر واما مساويان كما اذا اشربنا
 الى زيد بهذا الضاحك وهذا الكاتب فالهذيتان متصادقتان
 متساويتان هذه هي النسب الاربع بحسب الصدق والجل
 وقد تعتبر تلك النسب بحسب الصدق والتحقيق باعتبار
 الازمان والاوزاع لا باعتبار الافراد بان يقال المفهومان
 ان كان بينهما اتصال كلي من الجانبين بان يتحقق كل منهما
 مع الاخر في جميع الازمان والاوزاع الممكنة الاجتماع معه
 بقساويان كطلوع الشمس ووجود النهار او من احد الجانبين
 فقط فاعم واخص مطلقا كاضاعة المسجد وطلوع الشمس
 وان كان بينهما افتراق كلي من الجانبين بان لا يتحقق شي منها
 مع الاخر في شي من الازمان والاوزاع فتبتان كليتا كطلوع
 الشمس ووجود الليل والا فاعم واخص من وجه كطلوع
 الشمس وهبوب الريح وهذه هي النسب المعتبرة بين القضايا
 الا انها قد تعتبر بحسب تحققهما وعدم تحققهما في مادة
 واحدة كباين المحصورات والموجهات ككون الكلية اخص

قوله واما الجزئيان

قوله وهذه

من الجزئية والضرورية من الدائمة وقد تعتبر بحسب تحققهما
 وعدم تحققهما مطلقا ولو في مواد مختلفة كما بين طرفي
 الشرطيات لكن التحقق وعدم التحقق المعبرين في نسب
 الاتفاقيات الخاصة ما هو بحسب الواقع المحقق اذا المعبر فيها
 الاتصال والافتراق اتفاقا وفي نسب غيرها من الاتفاقيات
 العامة واللزوميات والعناديات ما هو اعم منه وبما بحسب
 الفرض اذا المعبر فيها الاتصال والافتراق لزوما او فرضا
 وقد يكون طرفاهما او احدهما محالا والنسبة بين تقيضي
 كل قسم منها وبين المختلفين كما سبق من غير فرق (واعلم
 ان بين المفهومين مفردين كانا او مركبين او مختلفين نسبا
 اخرى بحسب تجويز العقل بمجرد النظر الى ذاتهما مع قطع
 النظر عن الخارج عنهما وتسمى نسبا بحسب المفهوم بان يقال
 ان تصادقا بحسب ذلك التجويز كلياً من الجانبين فمتساويان
 كالحدا التام مع محدود او من احدا الجانبين فقط فاعم واخص
 مطلقا كالحدا الناقص مع المحدود وان تفرقا كلياً من الجانبين
 فمتباينان كلياً كالتناقضين نحو الانسان واللا انسان والافاعم
 واخص من وجهه كالانسان مع الضاحك او مع الماشي (نسبه)
 فهبط على الكلي على الاعم والجزئي على الاخص ويسميان كلياً
 وجزئياً اضافيين في كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون
 العكس كما في كلي اخص من كلي آخر واما النسبة بين الكلي
 الحقيقي ولاضافي فبالعكس لان الكلي الاضافي اخص مطلقاً
 من الحقيقي * فصل في الذاتى والعرضى * الكلي المحمول على
 شئ آخر كلي او جزئي ان لم يكن خارجاً عن ذاته وحقيقته

قوله وقد يكون

قوله وبين

قوله بمجرد

قوله كالحدا

فداتي

فذاق له سواء كان عين حقيقته كالحيوان الناطق للانسان
او جزئها المساوي لها ميمر الها عن جميع ما عداها كالناطق له
او جزئها الاعم ميمر الها في الجملة كالاحساس والنامي او غير ميمر
اصلا كالجوهر والحيوان والافرضى له سواء كان مساويا لها
او اخص ميمر اعز جميع ما عداها كالضاحك بالقوة او بالفعل
او اعم ميمر لها في الجملة او غير ميمر اصلا كالشيء جميع ذلك
للانسان (ثم الذاتي المشترك بين الجزئيات ان اشتركت تلك
الجزئيات في ذاتي آخر خارج عنه فهو مشترك ناقص بينها
كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان حيث اشتركت في الناطق
ايضا والناطق حيث اشتركت في الحيوان ايضا والافشترك
تام كالانسان بالنسبة الى افراده والحيوان بالنسبة الى مجموع
افراده فكل ذاتي ميمر للماهية في الجملة فهو مشترك ناقص
مطلقا ولو بالنسبة الى افراد نفسه وكل ذاتي سواء فهو مشترك
تام بالنسبة الى افراد نفسه وناقص بالقياس الى افراد ذاتي
اخص منه ان وجد الا اخص كالحيوان اذ اعلم ان مطلوب
السائل بكلمة ما عن الواحد تمام حقيقته المختصة به بمعنى
المختصة بتوعه وعن لتمام الذاتي المشترك بينهما فالسائل
بما هو عن زيد طالب الانسان وعن الانسان طالب للحيوان
الناطق وبما هما وبما هم عن زيد وغيره ومع بكر طالب للانسان
ايضا وعن الانسان والفرس طالب للحيوان وعنهما مع الشجر
طالب للجسم النامي ومع الحجر طالب للجسم ومع العقل العاشر
طالب للجوهر وه مطلوب السائل باي شيء ما يميز الذاتي
المطلوب بكلمة ما هناك تميزا في الجملة اما يميزه الذاتي ان قيده

قوله او غير ميمر

قوله كالشيء

قوله بالنسبة

قوله حقيقته

قوله بمعنى

قوله الذاتي

بقيد في ذاته او بميزة العرضي ان قيده بقيد في عرضه او المميز
 المطلق ان لم يقيد بشئ فالسائل عن زيد وحده او مع عمرو
 باى شئ هو في ذاته طالب للنطق والحساس والنهي والقابل
 للابعاد وباى شئ في عرضه طالب لمثل الضاحك او الماشي
 والسائل عن زيد وهذا القرس باى شئ هما في ذاتهما طالب
 للحساس والنهي والقابل وباى شئ في عرضهما طالب لمثل
 المنفس او التبخير وقس عليه اعلم ان ذاتي الماهية الحقيقية
 وعرضيها ما لم يكن خارجا عنها او كان خارجا عنها في الواقع
 من غير مدخل لاعتبارنا ولذا عسير التمييز بينهما واما ذاتي
 الماهية الاعتبارية وعرضيها فيمتاز بمجرد عدم خروجه
 وخروجه عن الموضوع له ولذا سهل التمييز بينهما * فصل
 في الكليات الخمس * قد سبق ان الكلي اما ذاتي واما عرضي
 فالذاتي ان كان عين الحقيقة المختصة بجزئياته بحيث يكون
 محمولا في جواب السؤال بما هو عن المتعدد من تلك الجزئيات
 وعن الواحد فهو نوع حقيقي كالانسان والشمس ويعرف
 بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعوارض لا بالحقيقة
 في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية والا فان كان
 جزءا اعم من اجزاء حقيقة من الحقائق بحيث يكون محمولا
 في جواب السؤال بما هو عن المتعدد من جزئياته لا عن الواحد
 فهو جنس لتلك الحقيقة كالحيوان والانسان والجوهر للحيوان
 ويعرف بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
 ما هو بحسب الشركة فقط وان لم يكن جزءا اعم كذلك بل جزءا
 مبرزا لها في الجملة بحيث لا يكون محمولا في جواب ما هو بل

قوله ان كان

قوله ان كان

قوله بل جزءا

قوله كالناطق

قوله وان عم

قوله كالحیوان

في جواب اي شيء هو في ذاته فهو فصل لهما مساويا كان
او اعم كالناطق والحساس للانسان ويعرف بانه كلي مقول
على الشيء في جواب اي شيء في ذاته والعرضي ان اختص
بحقيقة واحدة من الحقايق مير الهاعن جميع ما عداها بحيث
يكون محمولا في جواب اي شيء في عرضه فهو الخاصة لهما
مساويا كان او اخص كالضاحك بالقوة او بالفعل للانسان
والمتنفس للحيوان وتعرف بانها كلية مختصة بالشيء يقال عليه
في جواب اي شيء في عرضه وان عم حقايق مختلفة بحيث يكون
محمولا على كل منها فهو عرض عام لهما كالمتنفس للانسان
والتحيز للحيوان ويعرف بانه كلي يقال على ما تحت حقايق
مختلفة قولاً عرضياً (واعلم انه قد تتصادق هذه الكليات في
مفهوم واحد باعتبارات مختلفة كالماشي فانه خاصة للحيوان
وعرض عام للانسان وكما قالوا ان الكليات الخمسة متصادقة
في مفهوم الملون * فصل في اقسام الذاتيات * النوع اما بسيط
لاجزئه كاتواع المجردات او مركب من الجنس والفصل
كالانسان وكذا الاجناس والفصول فالماهيات بسيطة
ومركبة ثم النوع قد يطلق على النوع الحقيقي كالتقدم
والكلى الاخص منه يسمى صنفاً كالروم والزنجي وقد يطلق
على ذاتي يحمل عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هما
كالحيوان والجسم ويسمى نوعاً اجنابياً وبين المعنيين عموم
من وجه لتصادقهما في النوع الحقيقي المركب من الجنس
وانفصل كالانسان وصدق الحقيقي بدون الاضافي في النوع
الحقيقي البسيط كالنقطة وبالعكس في الجنس المندرج تحت

جنس آخر كالحيوان و جنس الماهية ان كان مقولا عليها
مع كل واحد من مشاركاتهما في ذلك الجنس في جواب ما هما
لجنس قريبتهما كالحيوان للانسان والجسم النامي للحيوان
وان لم يكن مقولا عليها مع الكل بل مع بعض دون البعض
لجنس بعيدلها كالجسم للانسان والحيوان وفصلها ايضا
اما فصل قريب لها ان مميزها عن جميع ما يشاركها في الجنس
القريب كالناطق للانسان والحساس للحيوان واما فصل
بعيد لها ان مميزها عن مشاركاتهما في الجنس البعيد فقط
كالنامي للانسان والحيوان والفصل ايضا مقوم للماهية التي
كان جزءا منها ومقسم لما فوقها من الاجناس كالحساس مقوم
للحيوان والانسان ومقسم للجسم النامي والجسم والجوهر
فكل مقوم للعالي مقوم للسافل بدون العكس وكل مقسم
للسافل مقسم للعالي بدون العكس (ثم الانواع ترتب ترولا
من النوع العالي كالجسم الى النوع الحقيقي السافل كالانسان
ويسمى نوع الانواع وما بينهما انواعا متوسطة وكذا الاجناس
ترتب صعودا من الجنس القريب السافل للحيوان الى
الجنس العالي كالجوهر ويسمى جنس الاجناس وما بينهما
اجناسا متوسطة. فين الجنس والنوع الاضافي عموم من وجه
ولا يتكرر جزء واحد من الماهية بعينه فيها ولا تتركب من امرين
مساويين ولا من اجناس وفصول غير متاهية لامتناعها
بل تنتهي الى جنس عال وفصل سافل بسبطين * فصل
في اقسام العرضيات * كل من الخاصة والعرض العام ان امتنع
انفكا كه عن الماهية في احد وجوديها الخارج والذهني

قوله ثم الانواع

قوله بعينه

قوله الى جنس

اوتى

اوفى كليهما فهو عرض لازم لها ويسمى الاول لازم الوجود
 الخارجى كالخارج للنار والثانى لازم الوجود الذهني كالكلية للعنقاء
 والثالث لازم الماهية كالزوج الاربعة والا فعرض مقارن
 سواء فارق بالفعل كالضاحك بالفعل للانسان اولا كالمالغ
 للبحر ثم الخاصة اما شاملة لجميع افراد الماهية كالضاحك بالقوة
 او غير شاملة كالضاحك بالفعل وهي ايضا اما خاصة النوع
 كما تقدم واما خاصة الجنس كالتنفس الحيوان والتخير للجسم
 وخاصة الجنس عرض عام للذاتي الاخص منه وخاصة الذاتي
 الاخص خاصة الذاتي الاعم بدون العكس وقد تطلق
 الخاصة على قسم من العرض العام وهو ما يميز الماهية
 عن بعض ما عداها كالتميز للانسان والحيوان وتسمى خاصة
 مضافة وما تقدم خاصة مطلقة فالعرض العام قسمان
 مميز للماهية في الجملة وغير مميز اصلا كالشيء والسكن العام
 الشاملين للواجب والممكن والمتنع (تنبيه) اللزوم الخارجى
 هو امتناع انفكك اللازم عن وجود الملزوم في الخارج
 تحقيا كلزوم الحرارة للنار او تقديرا كلزوم التخير للعنقاء
 على تقدير وجودها في الخارج واللزوم الذهني هو امتناع
 انفكك اللازم عن وجود الملزوم في الذهن تحقيا كلزوم
 الكلية للعنقاء او تقديرا كلزوم الجزئية لكنه الواجب تعالى
 على تقدير وجوده في اذهاننا وان لم يمكن وبين اللزومين عموم
 من وجه لتصادقهما في لوازم الماهيات وافترق الخارجى
 في لوازم الوجود الخارجى والذهني في لوازم الوجود
 الذهني وكل منهما قديكون بين مفهومين متصادقين وهو

قوله كالكلية

قوله كالمالغ

قوله كالضاحك

قوله اما خاصة

المعتبر في العرض اللازم وقد يكون بين غير متصادقين
مفردين كأننا كلزوم الحرارة للنار او مركبين كلزوم احدى
القضبتين للآخرى والنتيجة للدليل او مختلفين كلزوم
المعرفات لتعريفاتها وعلى التباديل فكل منهما ان احتياج
الجزء به الى دليل فغير بين كلزوم تساوى الزوايا الثلث لل قائمتين
للثلاث وكلزوم النتائج للدلالة الغير البينة الانتاج كالشكل
الثاني والثالث كما سيجي والافين كلزوم الزوجية مثلا اربعة
خارجا وذهنا وقد يطلق اللزوم على اللزوم البين بالمعنى
الاخص مما سبق وهو ما يكون العلم بالملزوم موجبا للعلم
باللازم وكافيا في الجزم باللزوم بينهما كلزوم المعارف
لتعريفاتها والنتائج للدلالة البينة الانتاج والطرفين للاعراض
النسبية والملكات للاعدام المضافة اليها مثل الجهل والعشى
وهو المعتبر في الدلالة الالتزامية عند اهل العقول واما عند
اهل العربية فالمعتبر فيها اللزوم الذهني في الجملة ولو بمعونة
القران ولذا ادرجوا جميع المعاني المجازية الخارجة
في المدلولات الالتزامية * الباب الثاني في القول المشارح *
وهو قول يكنسب من تصوره تصور شئ آخر اما بكنهه
او بوجه ميمر عماعده فالقول الكاسب يسمى معرفة اسم فاعل
وتعريفها والمكنسب يسمى معرفة اسم مفعول فان كان يجمع
الذاتيات المحضة وهو المركب من الجنس والفصل القر بين
فهو حديثام كالحيوان الناطق للانسان والجوهر القابل
للابعاد للجسم او بعضها المحض كالقصل القريب وحده
او مع الجنس البعيد عندنا من كناطق للانسان والجوهر

قوله مفردين

قوله على التقادير

قوله قول

قوله من تصور

قوله او بعض

الحساس

الحساس الحيوان وان لم يكن بالذاتي المحض فان كان بالخاصة
 مع الجنس القريب كالحیوان الضاحك للانسان او مع جميع
 الذاتيات كالحیوان الناطق الضاحك فرسم تام ويسمى الثاني
 رسما تاما اكمل من الحد التام والافرسم ناقص ولو بالخاصة
 وحدها او مع العرض العام وان منع المتأخرون العرض العام
 بناء على زعمهم بان الغرض مما اخذ في التعريف اما التميز
 او الاطلاق على الذاتي والحق الجواز اذا الغرض الاصلی
 هو التوضیح ولذا جاز الرسم الاكل وايضار بما يحصل به التميز
 كما في قولهم في تعريف الانسان ماش على قدميه عرض
 الاطراف بادی البشرية مستقيم القائمة ضحاك بالطبع ومن قيل
 الرسم الناقص التوضیح بالمثل والتقسيم ثم التعريف مطلقا
 اما حقيقي ان قصده به تحصيل صورة جديدة او تنبهي
 ان قصده احضار صورة مخزونة ومنه التعريف اللفظي
 وهو تعيين معنى لفظ مبهم بلفظ اوضح منه في الدلالة وايضا
 التعريف مطلقا اما حقيقي ان كان يعرف لما علم وجوده
 في الخارج كتعريف الانسان بواحد من الحدود والرسوم
 واما اسمي ان كان كاشفا عما ينهم من الاسم من غير ان يعلم
 وجوده في الخارج سواء كان موجودا في نفسه كتعريف شيء
 من الاعيان قبل العلم بوجوده او لم يكن موجودا فيه مع امكانه
 كتعريف الغنقاء او مع امتناعه كتعريف جمع الضدين
 وسائر الامور الاعتبارية ماهيات لاصناف اعتبارية حاصلة
 باعتبار العوارض المخصوصة مع الانواع فيكون تعريف
 الرومي بالانسان الابيض اسما فالنوع الحقيقي جنس اعتباري

قوله حاصلة

قوله فيكون

قوله فلا اشكال

في ماهية الاعتبارية فلا اشكال بحدودها على حدود الحدود
 (واعلم ان المعرف مطلقا لابدان يكون معلوما قبل التعريف
 بوجه ما ولو باعم الوجود لاستحالة التوجه نحو المجهول
 المطلق والتعريف يفيد علمه بوجه آخر مطلوب * فصل *
 ويشترط في الكل كونه اجلي من المعرف ومعلوما قبله
 اذ الكاسب علة يجب تقدمها على المعلول المكنسب فلا يصح
 التعريف بنفس الماهية المطلوبة كتعريف اللفظ باللفظ
 ولا بما هو اخي منها كتعريف النار بما يشبه النفس في اللطافة
 ولا بما يساويها في المعرفة والجهالة كتعريف الروح بما وجب
 الحس والحركة ولا بما لا يعلم قبلها سواء علم معها كما في التعريف
 بما يدور عليها دورا معيا كتعريف الاب بما يشتمل على الابن
 او بالعكس او بعدها كتعريف العلم بعدم الجهل او لا يعلم
 اصلا كما في التعريفات التي تدور عليها دورا تقدميا في نفس
 الامر وشرط التأخر ون في الكل مساواته للمعرف صدقا
 فلا يصح بالمساوي ولا بالاعم والاخص والحق جواز الاعم
 في الحد الناقص والاعم والاخص في الرسم الناقص
 فمما يحصل به العرض من التعريف وان الحد التام مشروط
 بالمساوات صدقا ومفهوما حتى يبطل بمجرد الاحتمال العقلي
 بخلاف ما عداه وشرطوافيه ايضا تقدم الجنس على الفصل
 لكنه عند البعض شرط الاولوية لا الصحة ويجب في الكل
 الاحتراز عن استعمال المجاز او المشترك من غير قرينة ظاهرة
 وعن الاكتفاء بالدلالة الالتزامية على ما يجب اخذه
 في الحدود ولا يمكن تعريف البسائط الابرسوم ناقصة

قوله كتعريف

قوله في نفس

قوله حتى

قوله يجب

ولا تعدد

قوله لان

ولا تعدد الحد التام لشيء واحد ولا تعريف الجزئي على وجه
جزئي ولو بقيود كثيرة لان انضمام الكلي الى الكلي لا ينفذ
الجزئية وان امكن تعريفه على وجه كلي ينحصر فيه بحسب
الخارج كتعريف الله تعالى بواجب الوجود* الباب الثالث
في القضايا واحكامها* فصل (القضية كالتعريف والدليل
اما ملفوظة وهي الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع وقد سبقت
واما معقولة هي معناها المؤلف من المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة التامة الخبرية التي هي وقوع النسبة اولا ووقوعها
فالقضية قول ملفوظا ومعقول يصح ان يقال لغائله انه صادق
فيه او كاذب فان حكم فيها بوقوع ثبوت شيء او وقوعه
سميت حلية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا
كقولنا زيد قائم اوليس بقائم والاسميت شرطية والمحكوم
عليه مقدما والمحكوم به تاليا والشرطية ان حكم فيها بوقوع
اتصال مضمون قضية بمضمون قضية اخرى اولا ووقوعه
سميت متصلة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
اوليس كلما كانت طالعة فالليل موجود او بوقوع
انفصال احدهما عن الاخر اولا ووقوعه سميت منفصلة نحو
اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا اوليس
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وكل من الحلية والمتصلة والمنفصلة اما موجبة ان حكم فيها
بوقوع النسبة واما سالبة ان حكم فيها بلا وقوعها فقد ظهر
ان اجزاء كل قضية موجبة كانت اوسالبة ثلثة المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع

في الموجبات واللا وقوع في السوالب و امانفس الثبوت
والانصال والاتصال المسماة بالنسبة بين بين فمخارجة
عن الاجزاء خروج البصر عن العمى عنداهل التحقيق
من القدماء ولا تعتقد القضية مالم يتعلق بهذه الاجزاء الثلاثة
ادراكات اربعة تصور المحكوم عليه بكنهه او بوجه صادق
عليه صحيح الحكم عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور
النسبة اتامة الخبرية كذلك ثم الاذعان بها جازما وغير جازم
ثابتا او غير ثابت مطابقا للواقع او غير مطابق وهذا الاذعان
مشروط بهذه التصورات الثلاثة وهو على اطلاقه يسمى
تصديقا وحكما وبشرط تعلقه بالوقوع يسمى ايجابا وايقاعا
وبشرط تعلقه باللا وقوع يسمى سلبا وانتراعا وقد يطلق
الايجاب والايقاع على الوقوع و السلب والانتراع
على اللا وقوع كما يطلق الحكم على كل منهما واللفظ الدال
على الوقوع او اللا وقوع ولو بالالتزام يسمى رابطة وهى
في الحملات امانفس المحمول المرتبط بنفسه كما في قام زيد
او جزؤه كما في زيد قائم ابوه او خارج عنه كما في زيد هو الجسم
وكادوات النفي في نحولم يقم زيد ولبس زيد قائما
وكذا كان زيد قائما وامثاله ومثل الاخير يسمى رابطة زمانية
وفي الشرطيات ادوات الاتصال والانفصال وسلبها
فالقضية مطلقا ان اشتملت على الرابطة الخارجية تسمى
ثلاثية كلما تقدم والافئثائية نحو زيد جسم وامثاله (واصلم
ان الموضوع اما ذكرى هو ما يفهم من لفظ الموضوع كليا كان
او جزئيا ويسمى عنوان الموضوع ووصفه في الكلى والافراد

قوله و امانفس
قوله المسماة

قوله ثم الاذعان

قوله امانفس
قوله زيد قائم

قوله ومثل

المندرجة

المتدرجة تحت تسمى ذات الموضوع واما حقيقى هو ما يقصد
 بالحكم عليه اصاله فرما يختلفان في القضية فيما قصد الحكم
 على ذات الموضوع وكان العنوان مرآة للملاحظة نحو
 كل انسان او بعضه حيوان وربما يتحدان فيما عداه مما كان
 الموضوع جزئيا حقيقيا او كليا قصد الحكم عليه نحو زيد عالم
 والانسان كلى وذات الموضوع ما صدق عليه العنوان بالفعل
 ولو في احد الازمنة عند الشيخ وهو الحق وبالامكان الذاتى
 عند الفارابى فقولنا كل مركوب السلطان فرس صادق
 بالاعتبار الاول دون الثانى لامكان ركوبه على الجمار وصدق
 العنوان على ذاته يسمى عقد الوضع وصدق المحمول عليه
 يا حدى الجهات الاتية يسمى عقد الجمل ولا يراد بالمحمول
 الافراد في القضايا المتعارفة بل في التحرفات نحو الانسان
 كل ناطق * فصل * الجملة مطلقا موجبة كانت او سالبة
 ان كان موضوعها الذكري جزئيا حقيقيا سميت شخصية
 ومخصوصة نحو زيد او هذا عالم او لبس بعالم وان كان كليا
 فان كان الحكم على العنوان من غير ان يقصد سرابته الى ذات
 الموضوع سميت طبيعية وان امكن سرابته في نفسه نحو
 الانسان حيوان ناطق او كلى او لبس بجنس وان كان الحكم عليه
 مع قصد السرابية الى ما تحت من الافراد الشخصية او النوعية
 فان لم يبين فيها كمية الافراد كالا او بعضا سميت مهمة نحو
 الانسان في خمس او لبس في خمس والاسميت محصورة
 ومسورة والدال على الكمية سورا اما كلية ان حكم فيها
 على كل فرد واما جزئية ان حكم فيها على بعض الافراد

قوله صادق

قوله ولا يراد

قوله من الافراد

فالمحصورات اربع اشرفها الموجبة الكلية وسورها نحو كل
 ولا تصدق الا فيما كان المحمول مساويا للموضوع الذكري
 او اعم منه مطلقا نحو كل انسان ناطق او حيوان ثم السالبة
 الكلية وسورها نحو لا شيء ولا تصدق الا فيما كانا متباينين كليا
 نحو لا شيء من الانسان بفرس ثم الموجبة الجزئية وسورها
 نحو بعض وتصدق فباعد المتباينين كليا نحو بعض الحيوان
 انسان ثم السالبة الجزئية وسورها نحو بعض لبس وليس
 وتصدق فيما لم يكن المحمول مساويا للموضوع او اعم منه
 مطلقا نحو بعض الحيوان لبس بانسان فكل من الكليتين
 اخص مطلقا بحسب التحقق من الجزئية الموافقة لها
 في الكيف اعني الايجاب والسلب ومباينة للجزئية الخالفة لها
 فيه وبين الكليتين مباينة كلية وبين الجزئيتين عموم
 من وجه والمهملية في قوة الجزئية والشخصية في حكم الكلية
 ولا استعمال للطبيعيات في العلوم الحكيمة الباحثة عن احوال
 اعيان الموجودات فاندتان احدهما ان لام التعريفه
 في نحو قولك الانسان كذا ان جلت على العهد الخارجي
 الشخصي كانت قضية شخصية وان جلت على الجنس
 من حيث هو هو كانت طبيعية او من حيث تحققه في ضمن
 الافراد مطلقا كانت مهملية او في ضمن كل فرد كالمهملية
 الاستغراق كانت كلية او في ضمن البعض الغير المعين كما هو
 العهد الذهني كانت جزئية فهي على الاخيرين سور
 واثابتهما ان كلمة كل قد تستعمل افراديا يراد به كل فرد من الافراد
 الممكنة المحققة في الخارجيات او المقدره في الحقيقيات

قوله ولبس

قوله والمهملية
قوله الباحثة

قوله على العهد

قوله او من حيث

او من

او من الافراد الذهنية في الذهنيات كما اذا ضيفت الى التكرة
 فحينئذ تكون سوراً كما سبق وقد تستعمل مجموعاً يراد به
 مجموع الاجزاء كما اذا ضيفت الى المعرفة نحو كل الرمان اكلته
 فحينئذ لا تكون سوراً بل عنوان الموضوع كما في قولك مجموع
 افراد الانسان فان اريد المجموع المشخص كانت شخصية
 او كل مجموع او بعضه كانت كلية او جزئية عمل حسب الارادة
 فصل المحلية مطلقاً ان حكم فيها بوقوع الثبوت الخارجى
 او لا وقوعه للموضوع باعتبار مكانه و وجوده في الخارج
 تحقيقاً ولو في احد الازمنة سميت خارجية كما في كل نار حارة
 او تقديراً سميت حقيقية كما في هذا المثال وكما في كل عنقاء طائر
 بمعنى كل ما لو وجد من الافراد الممكنة كان ناراً او عنقاء
 بالفعل هو على تقدير وجوده في الخارج يكون حاراً او طائراً
 في الخارج وان حكم فيها بوقوع الثبوت الذهني او لا وقوعه
 لما اعتبر وجوده في الذهن تحقيقاً ولو في احد الازمنة
 او تقديراً سميت ذهنية سواء كان موضوعها ممكناً بوجد
 في الازهان بل افرض كقولنا زيد ممكن واربعة من الكليات
 زوج وتسمى ذهنية حقيقية او ممكنة يحتاج وجوده في الذهن
 الى الفرض كالحكم على المحالات نحو زوجية الخمسة
 متصورة واجتماع النقيضين محال وتسمى ذهنية فرضية
 فقولك اجتماع النقيضين يصير مثلاً ان كان بمعنى ان الاجتماع
 الموجود المحقق في الخارج يصير في الخارج كان موجبة
 خارجية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة خارجية
 صادقة لاستحالة كذب النقيضين معا وان كان بمعنى

قوله باعتبار

قوله سواء كان

ان الاجتماع الممكن في ذاته هو على تقدير وجوده في الخارج
 يكون بصيرا في الخارج كان موجبة حقيقية كاذبة واذا سلبته
 بذلك المعنى كان سالبة حقيقية صادقة وان كان بمعنى
 ان الاجتماع الموجود في الذهن تحقيفا او فرضا يصير
 في الذهن كان موجبة ذهنية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى
 كان سالبة ذهنية صادقة فالوجود المعبر في موجبة كل
 نوع منها معتبر في سالبة ايضا ولذا وقع التناقض بينهما
 والوجود المعبر مع موضوع الخارجية هو الوجود
 الخارجي المحقق ولو في احد الازمنة ومع موضوع الحقيقية
 هو الوجود الخارجي المقدر الاعم من المحقق ومن المفروض
 الغير المحقق ابدأ ومع موضوع الذهنية هو الوجود الذهني
 المحقق ولو في احد الازمنة او المفروض الغير المحقق فيه
 ابدأ والمراد من الفرد المفروض ما فرض وجوده حال كونه
 فردا للعنوان فيدخل الجمار في مركوب السلطان في الحقيقية
 والذهنية لافي الخارجية اذا الفعل الذي اعتبره الشيخ
 في عقد الوضع فعل محقق في الواقع في الخارجية واعم منه
 ومن الفعل الفرضي في الحقيقية والذهنية فالموجبات الكلبيات
 من الخارجية والحقيقية والذهنية كل منها اعم من وجه
 من الاخرين لصدق الكل فيما كان الموضوع موجودا
 في الخارج والذهن والمحمول ثابتا له في الوجودين نحو كل
 انسان حيوان وكل اربعة زوج وصدق الخارجية بدونها
 فيما انحصر العنوان والحكم في الخارج في بعض افراده الممكنة
 نحو كل مركوب السلطان فرس اذا انحصر في الفرس

قوله واذا سلبته

قوله فالوجود
 قوله ولذا وقع

قوله فعل محقق

قوله نحو كل

وصدق

وصدق الحقيقة بدونها فيما كان الموضوع مقدرًا محضًا
 والمحمول من عوارض الوجود الخارجي نحو كل عنقاء يطير
 وصدق الذهنية بدونها فيما كان المحمول من المعقولات
 الثانية نحو كل إنسان ممكن وكذا بين نقايضها اعني السواب
 الجزئية الخارجية والحقيقية والذهنية لصدق الكل
 في سلب بعض الانواع عن بعض وسلب العوارض عن غير
 موضوعاتها نحو بعض الفرس ليس بانسان او ضاحك
 لافي الخارج ولا في ذهن من الاذهان وصدق الخارجية
 بدون الحقيقية في سلب عوارض الوجود الخارجي
 عن الموضوع المعلوم في الخارج نحو بعض العنقاء ليس
 بصيرا في الخارج وبدون الذهنية في سلب عوارض
 الوجود الذهني عن موضوعاتها نحو بعض العنقاء ليس
 بمسكن في الخارج وصدق الحقيقية بدون الخارجية في مثل
 بعض المركوب ليس بفرس وبدون الذهنية في مثل بعض
 العنقاء ليس بمسكن في الخارج وصدق الذهنية بدونها
 في سلب عوارض الوجود الخارجي عن موضوعاتها نحو
 ليس بعض النار بحارة في الذهن (واما الموجبات الجزئيات
 فالخارجية اخص مطلقا من الحقيقية وهو ظاهر ونقيضاهما
 بالعكس لما سبق وكل من الخارجية والحقيقية اعم من وجه
 من انذهنية لصدق الكل في نحو بعض الانسان حيوان
 وصدقهما بدون الذهنية في نحو بعض النار حارة
 وبالعكس في نحو بعض الانسان ممكن وكذا بين نقيضيهما
 اعني السالبتين الكليتين الخارجية والحقيقية وبين نقيضيهما

قوله وسلب
 العوارض

قوله وهو ظاهر
 قوله ونقيضاهما

قوله وكذا بين

قوله ويظهر

اعني السالبة الكلية الذهنية ويظهر ذلك بالامثلة السابقة
 في بيان العموم من وجه بين السوالب الجزئية لتصدقها
 سوالب كليات ايضا غير مثال المركوب * فصل في العدول
 والتحصيل * الحلية مطلقان كان طرفاها وجوديين لفظا
 ومعنى تسمى محصلة نحو الانسان حيوان اوليس بفرس والا
 فعدولة الموضوع او المحمول والطرفين نحو اللاحى جاد
 والعقرب لاعالم او اعنى وقد تخص المحصلة بالموجبة منها
 وتسمى السالبة بسيطة والفرق بين الموجبة المعدولة
 المحمول وبين السالبة البسيطة لفظي ومعنوي اما اللفظي
 فبان الغالب في العدول مثل لا وغير وفي السلب مثل لبس
 وبتقديم رابطة الايجاب على اذاة السلب في المعدولة نحو
 زيد هو لبس بقاءم وتأخيرها في البسيطة نحو زيد لبس
 هو بقاءم وبهذا يفرق بين موجبة الشرطيات وسالبتها
 واما المعنوي فبان المعدولة حاكمة بوقوع ثبوت المحمول
 العدمي وهو ربط السلب والبسيطة حاكمة بلا وقوع المحمول
 الوجودي وهو سلب الربط وايضا السالبة البسيطة من كل
 نوع من الخارجية والحقيقية والذهنية اعم مطلقا من موجبة
 المعدولة المحمول لان صدق موجبة كل نوع يتوقف على
 تحقق الوجود المعبر مع موضوعه في الواقع بخلاف سالبة
 فيصدق السالبة البسيطة من الخارجية مع موجبتها المعدولة
 المحمول فيما وجد الموضوع في الخارج تحقيقا وانفك عنه
 المحمول فيه نحو كل انسان لبس بفرس او لافرس وبدونها
 فيجاءه سواء امكن الموضوع ولم يوجد في الخارج تحقيا

قوله بتقديم

قوله يتوقف

نحو

نحو لاشئ من العناء يحسم في الخارج اولم يمكن نحو لبس
 شريك الباري تعالى بصيرا في الخارج ومن الحقيقية مع
 موجبتها المعدولة فيما امكن الموضوع وانفك عنه المحمول
 على تقدير وجوده في الخارج نحو العناء او الفرس لبس بكتاب
 او لا كاتب في الخارج وبدونها فيقال يمكن كما في سلب العوارض
 الخارجية عن المحالات نحو لاشئ من الشريك بصير
 في الخارج ومن الذهنية الحقيقية مع موجبتها المعدولة
 فيما وجد الموضوع بذاته في الذهن تحقيفا او تقديرا وانفك
 عنه المحمول فيه نحو الاربعة ليست بفرد او لا فرد في الذهن
 وبدونها فيقال يوجد في الذهن بذاته بل بواسطة الفرض
 نحو لاشئ من المحالات بصير في الذهن او بوجود في نفسه
 ومن الذهنية الغرضية مع موجبتها المعدولة فيما وجد
 الموضوع في الذهن بواسطة الفرض وانفك عنه المحمول
 فيه كما في هذا المثال وبدونها فيقال يوجد في الذهن أصلا
 نحو لاشئ من المعدوم المطلق بمعلوم ولذا قالوا السالبة
 النسطة والمعدولة المحمول متلازمان فيما وجد الموضوع
 وكذا السالبة المعدولة المحمول اعم مطلقا من الموجبة
 المحصلة ومتلازمة معها فيما وجد الموضوع نحو لبس
 الانسان لاناطقا والانسان ناطق (تنبيه) قد يحكم بثبوت
 حكم السالبة لموضوعها كان يقال اجتماع النقيضين هو
 لبس بصيرا بمعنى انه متصف بعدم البصر وبها المتأخرون
 موجبة سالبة المحمول وحكموا بانها مساوية للسالبة البسيطة
 واعم من الموجبة المعدولة المحمول بحيث تصدق عند عدم

قوله فيما وجد

قوله لاشئ

الموضوع أيضا دون المعدولة المحمول لكنهما في التحقيق
 موجبة معدولة المحمول من الذهنية فيقتضى صدقها
 وجود الموضوع في الذهن حال اعتبار الحكم ان آنا فان
 وان ساعة فساعة وان دائما فدائم وهكذا بخلاف السالبة
 الذهنية وان توقف انعقاد الكل على وجود الموضوع
 في الذهن حال الحكم * فصل * الجملة مطلقا لا بد لنسبتها
 الايجابية او السلبية من كيفية الضرورة واللا ضرورة
 والدوام واللا دوام والفعل والامكان في نفس الامر وتلك
 الكيفية تسمى مادة القضية فان لم يبين في الجملة كيفية
 النسبة تسمى مطلقة كالامثلة السابقة والا فوجهة ومابه
 البيان من اللفظ الدال على الكيفية او حكم العقل بها
 مطابقين للادة او غير مطابقين جهة وكتب للموجهة كما
 يكون يعين مطابقة النسبة للواقع يكون بضم مطابقة لجهة
 للمادة فالموجهة ان حكم فيها بضرورة النسبة التامة الخيرية
 مادام ذات الموضوع موجودا او معدوما في الخارج تحقيقا
 في الخارجية او تقديرا في الحقيقية اوفى الذهن في الذهنية
 تسمى ضرورية مطلقة نحو كل انسان حيوان او ليس
 بفرس بالضرورة مادام موجودا ولا شيء من المحالات يبصر
 في الخارج بالضرورة مادام معدوما فيه او بضرورتها مادام
 وصف الموضوع فشرطه عامة اما بمعنى ان النسبة ضرورية
 بشرط الوصف ووقته وان لم يكن نفس ذلك الوصف
 ضروريا للذات في وقته نحو كل كاتب متحرك الاصابع اوليس
 بساكتها بالضرورة مادام كاتبها اي بشرط الكتابة في ذلك

قوله لكنهما

قوله انعقاد

قوله مادام

قوله بشرط الوصف

الوقت

الوقت او بمعنى انها ضرورية في وقت الوصف وان لم يكن
 للوصف مدخل في الضرورة نحو كل كاتب حيوان بالضرورة
 مادام كاتباً فين المعنيين عموم من وجه اذ يتفارقان
 في هذين المثالين ويصدقان معاً فيما كان العنوان الذي له
 مدخل في الضرورة ضرورياً للذات في وقته نحو كل انسان
 حيوان وكل منخسف مظلم او بضرورتها في وقت معين
 عينه الحاكم من بين اوقات الموضوع فوقتية مطلقة او في وقت
 مالم يغيظه وان كان متعينا في نفسه فنتشمة مطلقة نحو كل فر
 منخسف لوليس بمعنى بالضرورة وقت الحيلولة او في وقت
 ما من اوقله او بدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة كمثل
 للضرورة او مادام الوصف فعرفية عامة كمثل المشروطية
 او بفعليتها بمعنى خروجها الى الفعل اذ لا وابدأ اولى احد
 الازمنة ولو مرة فطلقة عامة نحو كل حيوان متغيب
 بالفعل لو يامكانها بمعنى سلب الضرورة الذاتية عن جانبها
 المخالف لها فتمكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان
 للعام وهذه الثمانية هي للبيانات المشهورة واعم الجهات
 الامكان العام ثم الاطلاق العام ثم الدوام واخصها الضرورة
 لكن الضرورة الوصفية بكل من المعنيين اعم من وجه
 من الدوام الذاتي وان كان اخص مطلقاً من الدوام الوصفي
 وكل من الضرورتين الوقتيتين اعم من وجه من الدوامين
 واما النسبة بين الضرورتين والدوامين فالضرورة بشرط
 الوصف اعم من وجه من سائر الضرورات واما جميع
 اوقات الذات من الضرورة والدوام اخص مطلقاً بما في بعضها

قوله فيما كان

قوله كل
منخسف

قوله او بدوامها

ازلا وابدأ

كل انسان

قوله

كما ان مافي وقت مخصوص اخص مطلقا مافي مطلق الوقت
 وقد تقيد بالادوام الذاتي المشروطة والعرفية العاسمان
 قسميان مشروطة خاصة وعرفية خاصة نحو كل كاتب
 محرك الاصابع بالضرورة اودائما مادام كاتب اداثما بحسب
 الذات والوقتتان المطلقتان والمطلقة العامة فتسحق وقتية
 ومنشئة ووجودية لادائمة نحو كل فر منخسف بالضرورة
 وقت الخيلولة اوفى وقت ما وبالفعل لادائما وقد تقيد المطلقة
 العامة والتمكينة العامة باللا ضرورة الذاتية في الجانب الموافق
 قسميان وجودية لا ضرورية وبممكنة خاصة نحو كل
 حيوان متنفس بالفعل او بالامكان العام باللا ضرورة الذاتية
 وكثيرا ما يكتب في الممكنة الخاصة بعبارة اخرى بان يقال
 كل حيوان متنفس بالامكان الخاص لان الامكان الخاص
 هو سلب الضرورة الذاتية عن طريق النسبة معا وهذه المسح
 من كلت من حكيمين بمعنيين متوافقين في الموضوع الحقيقي
 والمحمول والكمية من الكمية والجزئية متخالفين في الكيفية
 من الايجاب والسلب لان الادوارهم اشارة الى مطلقه عامة
 واللا ضرورة الى ممكنة عامة موافقين للبسطة المتقدمة
 في الموضوع المحمول والكمية متخالفين لها في الكيفية
 (واعلم ان ههنا وجهات احرار فيما يخرج اليها في ابواب
 التناقض والعكس والاختلافات فلان الجملة ان حكم فيها
 بفعلية النسبة في وقت معين فتسمى مطلقة وقتية اوفى وقتها
 فقط لفة منشئة اوفى بعض لوقات وصف الموضوع مخينية
 مطلقة وان حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب

قوله في الموضوع

الخالفه

المخالف فتسمى حينئذ ممكنة او بسلب الضرورة في وقت معين
 عنه فممكنة وقتية او في وقت ما فممكنة دائمة وهذه الست
 بسائط غير مشهوره وقد تفيد الحينية المطلقة بالادوام الذاتي
 فتسمى حينئذ لادائمة وهذه مركبة غير مشهوره ويمكن
 مركبات آخر اذ يمكن تفيد ماعدا الضرورية باللا ضرورية
 الذاتية و ماعدا الدائماتين بالادوام الذاتي كما يمكن تفيد
 ماعدا المشروطة العامة باللا ضرورية الوصفية و ماعدا
 العائنين بالادوام الوصفي و ماعدا الوقتية او المنتشرة
 المطلقة باللا ضرورية الوقتية المعينة او غير المعينة وان لم يعتبروا
 جميعها (تنبيه) الضرورة تطلق عندهم على الضرورة الناشئة
 عن ذات الموضوع وهي الوجوب الذاتي الذي هو ان يكون
 ذات الموضوع وماهية آية عن انفكالك النسبة بحيث لو فرض
 الانفكالك انقلبت الى ماهية اخرى فسلب الفردية واجب
 لذات الاربعة والانقلبت الى ماهية واحد من الافراد دون
 ثبوت الزوجية لها اذ لو فرض انفكالك الزوجية لم يلزم الانقلاب
 بل غاية ما يلزم ان لا تكون موجودة في شئ من الخارج والذهن
 ولا امتناع فيه اذ ليس الوجود في احدهما مقتضى ماهيتها
 فالوجوب بهذا المعنى انما يتحقق في الايجاب المتوقف
 على وجود الموضوع حيث يكون الموضوع واجب الوجود
 نحو الله تعالى عالم اوحى بالضرورة بخلاف السلب
 الغير المتوقف عليه ولذا كان ضرورة سلب الفرسية
 عن الانسان مثلا وجوبا ذاتيا اذ لا يكون فرسا بالضرورة
 سواء وجد في الخارج او في الذهن اولم يوجد في شئ منهما

قوله و ماعدا
 قوله و المنتشرة

قوله نحو

قوله بشرط

ولم يكن ضرورة ثبوت ذاتياته وسائر لوازمه وجوبا ذاتيا
وتطلق على الضرورة بشرط المحمول الواقع محوزا بقائم
بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل اوليس بقاعد بالضرورة
بشرط ان لا يكون قاعدا بالفعل اذا لم يكن بعد تحققه بعلمه
الموجبة في وقت لا يمكن ان لا يقع في ذلك الوقت وان كان
فعلا اختياريا لا يجب ايقاعه على الفاعل في ذلك الوقت فهو
بشرط ايقاعه ضروري في ذلك الوقت لا بدونه فالضرورة
بشرط المحمول مساوية للفعل فلهم ضرورات ست
الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع والضرورة الذاتية
اعني الضرورة في جميع اوقات الذات والضرورة الوصفية
والضرورة الوقتية المعينة والضرورة الوقتية الغير المعينة
والضرورة بشرط المحمول ومطلق الوجوب كطلق
الضرورة شامل للكل والوجوب الذاتي يختص بالاولى
والوجوب بالغير بما عداها فان سلب عن الطرف المخالف
الضرورة بمعنى الوجوب الذاتي فالامكان ذاتي او مطلق
الضرورة فالامكان وقوعي ويسمى امكانا بحسب نفس الامر
او الضرورة الذاتية فالامكان عامي او الضرورة الوصفية
فالامكان حيني او الضرورة الوقتية المعينة فالامكان وقعي
او الضرورة في وقت ما فالامكان دواحي وكل منها اما امكان
عام كما سبق واما خاص ان سلبت الضرورة المتأخوذة
في مفهومه عن الطرفين ويسمى الخاص من العامي امكانا
خاصيا ومن الوقوعي امكانا استقباليا اذا لم يكن سلب مطلق
الضرورة الشاملة للضرورة بشرط المحمول عن الطرفين

الا

ابالنسبة الى زمان الاستقبال كقيام زيد وعدم قيامه غدا
 وهو الامكان الصرف الحالى عن جميع الضرورات بخلاف
 البواق فان احط طرفها قد يشمل على ضرورة ما واكلها
 الضرورة بشرط المحمول وقد يطلق الامكان على سلب
 الضرورة الذاتية والوصفية والوقية عن الطرفين وان
 وجدت للضرورة بشرط المحمول في احدهما ويسمى امكانا
 اخص * فصل * الشرطية ان حكم فيها بوجوب اتصال
 التالى للمقدم او انفصاله عنه له لاقية معلومة توجبه كعلية
 للمقدم التالى في المتصلة او تنقيضه في المنفصلة او مطوليته
 لاحدهما او معلولتيهما لعلة واحدة او بسلب ذلك الوجوب
 سميت المتصلة لزمنية نحو كلما كانت الشمس طالعة يلزم
 ان يكون النهار موجودا او لا يلزم ان يكون الليل موجودا
 والمنفصلة عنادية نحو لا محالة اما ان يكون هذا العدد زوجا
 واما ان يكون فردا او ليس اما ان يكون زوجا او متقسما
 بمساويين وان حكم فيها باتفاق الاتصال او الانفصال
 من غير علاقة مشعور بها او بسلب ذلك الاتفاق سميت
 اتفاقيتين نحو كلما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل
 واما ان يكون الانسان موجودا واما ان يكون العنقاء
 موجودا فالمتصلة الاتفاقية بهذا المعنى ما يحكم فيه باتفاق
 التالى للمقدم في الصدق المحقق بالفعل او بسلب ذلك الاتفاق
 ويسمى اتفاقية خاصة وقد يطلق على المعنى الاعم وهو
 ما يحكم فيه باتفاق صدق التالى تحقيا لصدق المقدم قرنا
 وان لم تصدق في نفسه او بسلب ذلك الاتفاق وتسمى اتفاقية

قوله وهو
 قوله واكلها

قوله كعلية

قوله باتفاق

عامة كما في قولنا كلما كان الفرس كاتباً فالإنسان ناطق
 ثم المنفصلة مطلقاً ان كانت حاكمة بالانفصال في الصدق
 والكذب معا وبسلب ذلك الانفصال سميت منفصلة حقيقية
 كما سبق او في الصدق فقط او بسلبه سميت مانعة الجمع نحو
 اما ان يكون هذا الشيء حجراً او شجراً او في الكذب فقط
 او بسلبه سميت مانعة الخلو نحو اما ان يكون هذا الشيء لا حجراً
 ولا شجراً وقد يطلق الاخيرتان على المعنى الاعم الشامل
 للمنفصلة الحقيقية بخلاف قيد فقط عنها ويجري جميع الاقسام
 الثلاثة في العملية المرددة المحمول بل في مطلق التريد
 اذا التريد كما يكون بين القضايا كما في المنفصلات يكون
 بين المفردات المحمولة على شيء كما في الجمليات المرددة
 المحمول وفي التقسيمات وغير المحمولة كما في سائر القيود والكل
 لا يخلو عن احدها في الاغلب وقديكون كل من هذه
 المنفصلات ذات اجزاء ثلثة فصاعداً نحو العدد اما زائد
 او ناقص او مساو بخلاف المتصلات ثم الحكم في الشرطية
 مطلقاً ان كان على جميع الازمان والايضاح الممكنة الاجتماع
 مع المقدم وان كانت متمنعة في نفسها فكلية اما موجبة وسورها
 في المتصلات نحو كلما ومهما ومتى وفي المنفصلات نحو
 دائماً والبتة واما سالبة وسورها فيهما نحو ليس البتة وداًماً
 لبس او على بعضها المطلق فجزئية اما موجبة وسورها فيهما
 نحو قديكون واما سالبة وسورها فيهما نحو قد لا يكون
 او على بعضها المعين فشخصية نحو اذا حلت الشمس بنقطة
 الحمل في السنة الآتية كان كذا والا فهسلة كالمصدره بلفظ

قوله في الصدق

قوله والكل

قوله كل من

قوله العدداً

ان واذا ولو بدون تعيين الوضع لانها للاهمال هناك فيجربى
فيها المحصورات الاربع وما في حكمها ايضا لكن فيها باعتبار
ازمان المحكوم عليه واضاعه وفي الحمليات باعتبار افراد
وانما تصدق الموجبة الكلية من المتصلة فيما كان التالي مساويا
للمقدم او اعم منه مطلقا ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما
تباين كلي ومن مانعة الخلو فيما كان بين تقيضيهما تباين كلي
والسالبة الجزئية من كل نوع منها تصدق في مادة لم تصدق
فيها موجبة الكلية وانما تصدق السالبة الكلية من المتصلة
فيما كان بينهما تباين كلي ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما
مساوات ومن مانعة الخلو فيما كان بين تقيضيهما مساوات
والموجبة الجزئية من كل نوع منها تصدق في المواد التي
كذب فيها سالبة الكلية وطرفا الشرطية في الاصل قضبتان
اما حمليتان كالامثلة المتقدمة او متصلتان نحو كذا ثبت انه
كلا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يلزم انه كلا لم يكن
النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة او منفصلتان نحو
كلا ثبت انه دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا يلزم
انه دائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او لا يكون او مختلفان
فهذه ستة اجسام الان ادوات الاتصال والانفصال
اخرجهما عن جد القضية بالفعل وهما ايضا اما صادقان
نحو كلا كان زيد انسانا كان حيوانا او كاذبتان نحو
كلا كان زيد فرسا كان صاهلا او مختلفان بان يكون المقدم
كاذبا والتالي صادقا نحو كلا كان زيد فرسا كان حيوانا او بالعكس
كعكس الاخير مستويا لكن الموجبة الكلية من المتصلة

قوله لكن

اللزومية لاتصدق في الرابع بل مختصة بالثلاثة الاول
 كان مطلق الموجبة الاتفاقية الكلية او الجزئية منها مختصة
 بالصادقين او بتال صادق ومطلق الموجبة كلية كانت
 او جزئية عنادية كانت او اتفاقية من المتصلة الحقيقية
 مختصة بالمتخلفتين ومن مانعة الجمع مختصة بغير الصادقتين
 ومن مانعة الحلو بغير الكاذبتين وايضا طرفاها كطرفي
 المحصلة والمعدولة اما موجبتان كما سبق او سالبتان نحو
 كلام تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا او مختلفتان
 نحو كما كانت طالعة لم يكن الليل موجودا ولا عبرة في ايجاب
 الشرطية وسلبها بايجاب الاطراف وسلبها ايضا بل بوقوع
 الاتصال والانفصال والاقوعهما فالحكم بلزوم السلب
 ايجاب وبسلب اللزوم سلب وقد اشير الى الفرق اللفظي
 بتقديم اداة السلب على اداة الشرط في السالبة نحو ليس
 ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود (تنبيه) كل حكيم
 لا يلزم من فرض اجتماعهما في الواقع محال فيئهما لزوم
 جزئي على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع وجوده مع الاخر
 وان لم يجتمعا في الواقع اصلا كوجود الانسان ووجود العقلاء
 فلا يصدق هناك السالبة الكلية من اللزومية وان صدقت
 من الاتفاقية وكل حكيم لا يلزم من فرض انفكلك احد هما
 عن الاخر محال قلبس بينهما لزوم كلي وان لم ينفك احد هما
 عن الاخر ابدا كمناطقة الانسان وناهية الحمار لجواز
 الانفكالك على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع وجوده بدون
 الاخر فلا يصدق هناك الموجبة الكلية من اللزومية

قوله لاتصدق
 قوله مختصة

قوله بغير

قوله بتقديم

قوله هو وضع

قوله فلا يصدق

وان

وان صدقت من الاتفاقية وكذا الكلام في العنادية الكلية
 والجزئية وما قاله الكاتب من ان بين كل شئين حتى التقيضين
 لزوما جزئيا يبرهان من الشكل الثالث بان يقال كلما تحقق
 التقيضان تحقق احدهما وكما تحقق التقيضان تحقق الاخر
 فقد يكون اذا تحقق احدهما التقيضين تحقق التقيض الاخر
 فسفسطة لان الاصغر والاكبر ان قيدا بقيد وحده فسدت
 المقدمتان وان قيدا بقيد مع الاخر او في ضمن المجموع صحتا
 وصحت النتيجة لكن اللازم حيثئذ قد يكون اذا تحقق احد
 التقيضين مع الاخر تحقق الاخر معه وهو غير المطلوب
 وكذا اذا لم يقيدا بقيد لان المقدمتين حيثئذ انما صدقان
 اذا انصرف المطلق الى القيد الثاني فهما مقيدان به معنى والا
 لبطل انعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى الموجبة الجزئية
 اللزومية وسيتضح * فصل في التناقض * وهو اختلاف
 القضبتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته امتناع
 صدقهما معا وكذبهما معا ويشترط التناقض في الكل بانحد
 القضبتين في المحكوم عليه الذكري والمحكوم به وقبولهما
 الملوطة باسرها واختلافهما في الكيف والجهة
 وفي المحصورات معهما باختلافهما في كمية المحكوم عليه
 لكنذب الكلبيتين وصدق الجزئيتين معا فبما كان الموضوع
 اولقدم اعم نحو كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان
 بانسان وبعض الحيوان انسان وبعضه لبس بانسان ونحو
 كلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة واما لبس اذا كانت
 مضيئة فالشمس طالعة وقد يكون اذا كانت مضيئة كانت

قوله وكذا الكلام

قوله كلما تحقق

قوله فسفسطة

قوله وهو غير

طالعة وقد لا يكون فالناقض للموجبة المخصوصة هو السالبة
المخصوصة وبالعكس والموجبة الكلية هو السالبة الجزئية
وللسالبة الكلية هو الموجبة الجزئية واما بحسب الجهة
فالنناقض للضرورية هو الممكنة العامة المخالف لها في الكيف
والدائمة هو المطلقة العامة والمشروطة العامة هو الحينية
الممكنة وللعرفية العامة هو الحينية المطلقة وللوقفية المطلقة
هو الممكنة الوقفية وللمباشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة
* واما نقايض المركبات فهو المفهوم المرددين نقيض جزئيا
فنقيض قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتباً لادائماً قولك اما بعض الكتاب ليس بمتحرك الاصابع
للايمان الحيني واما بعض الكتاب متحرك الاصابع بالادوام
الذاتي ويسهل ذلك بتحقيق نقايض البساط على ما سبق
لكن التزديد في نقايض المركبات الجزئية بالنسبة الى كل
فرد فرد بمعنى ان كل فرد لا يتخلو عن حكمي نقيضهما
على ان يكون جلية كلية من جهة المحمول لابانسة الى نفس
النقيضين القضبتين الكليتين على ان يكون منفصلة مانعة
الخلو كما في نقايض المركبات الكلية لان تلك المنفصلة كاذبة
مع الجزئية المركبة فيما كان المحمول ثابتاً لبعض الافراد دائماً
مسلوباً عن البعض الاخر دائماً كما في بعض الجسم حيوان
بالفعل لادائماً وهو كاذب مع كذب قولنا اما لاشي من الجسم
حيوان دائماً واما كل جسم حيوان دائماً بخلاف تلك
الجملية المرددة المحمول اذ كل جسم لا يتخلو عن دوام
الحيوانية او دوام اللاحيوانية فهي صادقة مع كذب الاصل

قوله هو السالبة

قوله هو الممكنة

قوله كما في

قوله وهو كاذب

قوله بخلاف

ونقيض

ونقيض كل نوع من الخارجية والحقيقية والذهنية موافق له
في ذلك النوع ومخالفه في الكيف والنكم كما ان نقيض
الشرطية موافق لها في الجنس من الاتصال والانفصال
وفي النوع من الزوم والعناد والاتفاق ومخالفه في الكيف
والنكم جميع ذلك بناء على ان نقيض كل شيء في الحقيقة رفعه
وان اطلقوه مجازا على ما يساوى النقيض الحقيقي ولذا جعلوا
الاطلاق العام نقيضا للدوام الذاتي مع ان نقيضه الحقيقي
رفع الدوام وقد يطلق التناقض على اختلاف المفهومين
المفردين عدولا ومحصيلا بحيث لا يصدقان معا على شيء
واحد ولا يرتفعان معا عن موجود في طرف الثبوت وان جاز
ارتقاءهما عن المعدوم فيه كالانسان والملائسة فيسمى
كل منهما نقيضا للآخر كما سبق في باب الكليات واما النقيضان
بالمعنى الاول فلا يجتمعان ولا يرتفعان لاعتن موضوع
موجود ولا عن موضوع معدوم * فصل في العكس المستوي
وهو تبديل احد جزئي القضية بالآخر مع بقاء كيفه الاصل
وصدقه في جميع المواد وقد يطلق على اخص القضايا اللازمة
للاصل الحاصلة بالتبديل ولا اعتبار لعكس المنفصلات
لعدم امتياز احد جزئيهما عن الاخر بالطبع ولا فائدة
في عكس الاتفاقيات فالمعتبر المفيد لبس العكس الخليلات
والمتصلات الزومية فالنوعية كلية كانت او جزئية لا تنعكس
الى موجبة كلية لصدق الاصل بدونها فيما كان المحمول
او التالي اعم نحو كل انسان حيوان وكلما كانت الشمس طالعة
فالمسجد مضيء ولا يصدق عكسهما الكلي بل الى موجبة

قوله وقد يطلق

جزئية فقط فن الدائمتين والعامتين تنعكسان الى حينية
 مطلقة فاذا قلت كل انسان او بعضه حيوان باحدى
 الجهات الاربع من الضرورة والدوام مادام الذات
 او مادام الوصف ينعكس الكل الى قولنا بعض الحيوان
 انسان بالفعل حين هو حيوان ومن الخاصتين الى حينية
 لادائمه ومن الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة الى
 مطلقة عامة ولاعكس للمكثنين على مذهب الشيخ في عقد
 الوضع والسالبة الكلية تنعكس الى نفسها فن الدائمتين
 الى دائمة كلية ومن العامتين الى عرفية عامة كلية
 ومن الخاصتين الى عرفية عامة كلية مقيدة بالادوام الذاتي
 في البعض وهذه هي القضايا الست المنعكسة السوالب
 ولاعكس للبواقي التسع والسالبة الجزئية لاعكس لها
 الا في الخاصتين تنعكس فيهما الى العرفية الخاصة الموافقة
 لهما في الكيف والكم وانعكاس القضايا الى عكوسها
 عكسا مستويا او عكس نقيض ثابت بالخلف وهوان يضم
 نقيض العكس الى الاصل لبتنظيم قياس منتج لنا في الاصل
 وعدم انعكاسها رأسا او الى ما هو اخص من عكوسها ثابت
 بالخلف في بعض المواد فان قلت فلاعكس للموجبة المتصلة
 ايضا اصدق الاصل بدون العكس في قولنا كلما نحقق
 التقيضان تحقق احدهما نعم على تقدير كون تحقق احدهما
 مع الاخر يصدق عكسه الجزئي لكن ذلك التقدير من الاوضاع
 الممتعة الاجتماع مع ذلك المقدم الممكن (قلت لما كان تالي
 الاصل مقيدا بقييد مع الاخر او في ضمن المجموع كما عرفت

قوله على مذهب

كان

قوله كان ذلك

كان ذلك التقدير من اجزاء المقدم المحال لامن الاوضاع
 المنتمية الاجتماع مع المقدم الممكن فلا اشكال (فائدة) لما كان
 مطلق العكس مستويا كان او عكس نقيض لازما للاصل
 فتي انعكس الاعم من بين هذه القضايا انعكس الاخص منها
 ايضا ومهما لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم * فصل *
 في عكس النقيض هو عند القدماء جعل نقيض المحكوم به
 محكوما عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق
 والكيف وحكم الموجبات من الحملات والشرطيات ههنا
 حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس فالموجبة الكلية
 تنعكس الى نفسها فقولك كل انسان حيوان ينعكس الى
 قولنا كل لحيوان هو لانا انسان ولا عكس للموجبة الجزئية
 الا في الخاصتين تنعكس فيهما الى عرفية عامة جزئية والسالبة
 كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية على التفصيل
 المذكور وعند المتأخرين هو جعل نقيض المحكوم به محكوما
 عليه وعين المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق دون
 الكيف حتى تكون عكس قولك كل انسان حيوان قولك
 لا شيء من الا لحيوان بانسان وحكم الموجبات ههنا ايضا
 حكم السوالب في العكس المستوي لكن بدون العكس
 فالموجبات منعكسة الى ما انعكست اليه بالعكس المستوي
 واما السوالب فكلية كانت او جزئية تنعكس الى موجبة
 جزئية من الخاصتين الى حينية لادائمه ومن الوقتيين
 والوجوديين الى مطلقة عامة والشرطية الموجبة الكلية
 تنعكس الى سالبة كلية ولا عكس للبواقى من الحملات

قوله وبالعكس

قوله على

التفصيل

قوله والشرطية

قوله ولا عكس

والشرطيات * الباب الرابع في صور الأدلة والحجج * الدليل قول مؤلف من قضيتين فصاعداً يكتسب من التصديق به التصديق بقضية أخرى ولو في الأدعاء ظاهراً سواء كان له استلزام كلي لتلك القضية بالذات أو بواسطة مقدمة اجنبية أو غريبة أو لم يكن وسواء اكتسب منه اليقين كما في البراهين أو الظن كما في الإشارات أو غيرهما كما في السفسطة وتلك القضية المكتسبة تسمى مطلوباً ومدعى ونتيجة له وقد تطلق النتيجة على إخص القضايا اللازمة له والقضية التي يتوقف صحتها على صدقها تسمى مقدمة له سواء كانت جزءاً منه كالصغرى والكبرى أو خارجة عنه كالمقدمة الأجنبية والغريبة وكالحكم الضمني بإيجاب صغرى الشكل الأول وكلية كبراه ونحوهما وقد تخص المقدمة بالقضايا الأجزاء وقد تطوى بعضها لظهورها وإبشار إليها بلفظ وصحة الدليل مشروطة بصحة مادته وصورته أما صحة الصورة فإن تكون مستجمعة لشرائط تذكرها بعد وأما صحة المادة فإن تكون صادقة ومناسبة للمطلوب بحيث ينتقل من العلم بها مع الصورة الصحيحة إلى العلم المطلوب فلا يصح المادة الغير المرتبطة كزوجية الأربعة بالنسبة إلى حدوث العالم ولا المادة التي لا يمكن أن تعلم بالعلم المناسب للمطلب كالمقدمة الظنية في البرهان إذ لا يكتسب اليقين إلا من اليقين ولا المادة التي لا تعلم قبل المطلوب سواء علمت معه كالمادة التي تدور عليه دوراً معاً كما في الاستدلال بأحد المتضامين على الآخر أو علمت بعده كمواد الأدلة المشتملة على المصادر بلا دور

قوله ولو
في الأدعاء

قوله وقد تطلق

قوله أو يشار

قوله كما
في الاستدلال
قوله كمواد

باطل

باطل اولم يعلم اصلا كمواد الادلة التي تدور عليه دورا باطلا
 اذ العلم الكاسب علة تجب تقدمها على المعلول المكتسب
 فالدليل اربعة اقسام قسم مستلزم للنتيجة بالذات وهو القياس
 وسيجيئ تفصيله وقسم مستلزم بواسطة صدق المقدمة
 الاجنبية هي مقدمة خارجة عن الدليل غير لازمة لاحدى
 القضايا المأخوذة فيه في كل مادة كما في القياس المساواة كقولنا
 الدورة في الحققة والحققة في البيت فالدورة في البيت بواسطة
 صدق ان ظرف الظرف طرف في الظروف الخارجية وكما
 في الادلة المنتجة لنتيجة غير موافقة للمطلوب في الاطراف
 كقولنا كل انسان جسم لانه حيوان وكل حيوان حساس فانه
 انما يستلزم المدعى بواسطة صدق قولنا وكل حساس جسم
 وقد تكذب تلك المقدمة المشتملة على الاكبر كما اذا سبق هذا
 الدليل لدعوى ان كل انسان رومي كما تكذب في قياس
 المساوات في نحو اجتماع النقيضين في الذهن والذهن
 في الخارج وقسم مستلزم بواسطة المقدمة القريبة هي
 مقدمة خارجة عن الدليل لازمة في كل مادة لاحدى القضايا
 المأخوذة فيسه غير موافقة لهما في الاطراف وهو الادلة
 المستلزمة بواسطة عكس النقيض نحو كل انسان جسم
 لانه حيوان وكل لا جسم هو لا حيوان فانه انما يستلزمه
 بواسطة عكس نقيض الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وقسم
 غير مستلزم كليا وان استلزم العلم به لظن بالنتيجة بناء على
 ان حصول الظن بالشيء من الشيء لا يتوقف على الاستلزام
 الكلي بينهما كما في الظن بالمطر عند استقبال السحاب المظلم

قوله في الظروف

قوله هي مقدمة

قوله وقسم

مع التخلف كثيرا ومن هذا القسم الاستقراء الناقص وهو الاستدلال على الحكم الكلي بتبع اكثر جزئياته كقولك كل حيوان غير التمساح بحركه فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس وغيرهما مما رأيناه من الحيوانات كذلك ومنه التمثيل المسمى عند الفقهاء قياسا وهو اثبات حكم في شيء لوجوده في مثله بعلمية الجامع بينهما كقولنا العالم كالميت في التأليف والبيت حادث فالعالم حادث واثبتوا علمية الجامع اما بالدوران هو ترتيب الشيء على ماله صلوح العلمية وجودا وعندما ويسمى الشيء الاول دائرا والثاني مدارا كان يقال علة الحدوث هو التأليف لانه يدور عليه وجودا كما في البيت وعندما كما في الواجب تعالى واما بالترديد كان يقال علة الحدوث اما التأليف او الامكان والثاني باطل اصناف الواجب تعالى فتعين الاول فظهر ان الاستلزام الكلي من مقدمات البرهان دون الامارة (واعلم ان نتيجة الدليل تابعة لخص مقدماته بالمعنى الاعم كيفا وكما وعلمنا * فصل * القياس دليل يستلزم النتيجة لذاته والمراد من الاستلزام الذاتي ان لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة وان كان بواسطة اخرى كالعكس المستوي في الاشكال الغير البيئة الانتاج فالقياس ان اشغل على مادة النتيجة وصورتها معا او صورة تقيضا يسمى قياسا استثنائيا والمشتغل على صورتها مستقيما كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو حادث وعلى صورة تقيضا غير مستقيم كقولنا لو لم يكن حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون

قوله كيفا وكما
قوله يستلزم

حادتا

قوله ربما
قوله والمقدمة

حادثا والمقدمة التي ربما تصدر بكلمة لكن مقدمة استثنائية
مطلقا وواضحة في المستقيم ورافعة في غير المستقيم والمقدمة
الآخري شرطية وان اشتمل على مادتها فقط يسمى اقتزانيا
كقولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
والمحكوم عليه في المطلوب حدا اصغروا المحكوم به حدا اكبر
والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى والتي فيها الاكبر كبرى
والجزء المتكرر المشترك بين الصغرى والكبرى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب في الشكل الاول المعيار للبوافي
او لتوسطه بين العقل والنتيجة ولذا يطرح عند اخذها
والهيئة الحاصلة من اقتزان الحد الاوسط بالآخرين حلا
او وضعا يسمى شكلا ومن اقتزان الصغرى بالكبرى كيفا وكا
ضربا وقد يطلق الصغرى على المقدمة الاولى والكبرى
على ما بعدها وان لم تشتملا على الاصغر والاكبر * فصل
القياس الاستثنائي مطلقا لا يتركب من حليتين بل من حلية
وشرطية او من شرطيتين وهو يجمع اقسامه بين الانتاج
وشرط انتاجه كون المقدمة الشرطية موجبة لزومية
لوعتادية وكون احدي مقدمتيه كلية باعتبار الازمان
والاوضاع ان لم يتحد حكمهما في الوقت والوضع والافتيح
بدون كلية شئ منهما كقول المتجهم اذا اقتزن السعدان في هذه
السنة مع طلوع نجم كذا يكون سلطان الاسلام غالبا لكنه
اقتزنا في هذه السنة مع طلوعه فيكون غالبا ان شاء الله تعالى
فان كان الشرطية فيه متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج
عين التالي دون العكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض

قوله وانذا

قوله ان لم تشتمل
قوله القياس

قوله كلية
قوله ان لم يتحد

المقدم دون العكس وقد تقدم مثالهما المؤلف من شرطية
 وجملية واما المؤلف من الشرطيتين فكقولنا كذا ثبت انه كلما
 لم يكن حادثا لم يكن متغيرا يثبت انه كلما كان متغيرا كان حادثا
 لكن ثبت الشرطية الواقعة مقدا فثبت الواقعة تاليا ولكن
 لم يثبت الواقعة تاليا فلا يثبت الواقعة مقدا وان كانت
 منفصلة حقيقة فاستثناء عين اي الجزئين ينتج نقيض الاخر
 كقاعدة الجمع نحو هذا الشيء اما حجر او شجر لكنه حجر فليس
 بشجر او لكنه شجر فليس بحجر واستثناء نقيض ايهما ينتج
 عين الاخر كقاعدة الخلو نحو هذا اما الحجر او لا شجر لكنه حجر
 فيكون لا شجرا او لكنه شجر فيكون لا حجرا * فصل الاقتراني
 ان تركيب من جليات صرفة يسمى اقترانيا جمليا كما تقدم
 والا فشرطيا سواء تركيب من متصلتين نحو كلما كان العالم
 متغيرا كان ممكنا غير لازم لذات الوجبه تعالى وكلما كان
 ممكنا كذلك كان حادثا ينتج انه كلما كان متغيرا كان حادثا
 او من منفصلتين نحو الشيء اما ان يكون واجبا بالذات
 او لا يكون والثاني اما ان يكون ممكنا بالذات او ممتهجا بالذات ينتج
 ان الشيء اما ان يكون واجبا بالذات او ممكنا بالذات او ممتهجا
 بالذات او من متصلة وجملية نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا
 غير لازم وكل ممكن غير لازم فهو حادث ينتج انه كلما كان متغيرا
 كان حادثا او من منفصلة وجملية نحو الموجود اما واجب
 بالذات او مالا يقتضي ذاته شيئا من الوجود والعلم
 وكل مالا يقتضيه فهو ممكن ينتج ان الموجود اما واجب
 بالذات او ممكن او من متصلة او منفصلة نحو كلما لم يكن الشيء

قوله لكن ثبت

قوله كان
ممكنا غير لازم

واجب

واجبا بالذات كان ذاته غير مقتضى للوجود وما لا يقتضى ذاته
الوجود اما يمكن او ممنوع ينتج انه كالم يكن الشيء واجبا بالذات
فهو اما يمكن او ممنوع فالافتراضي الشرطي خمسة اقسام
وكل من الافتراضي الجملي والشرطي ان كان الحد الاوسط فيه
محكوما به او عليه في الصغرى سواء لنفس الصغرى او للاحد
طرفيها فهو افتراضي متعارف كالا مثله المذكورة وان لم يكن
كذلك بل من متعلقات احدهما فغير متعارف كالجمل
فكقولنا الدرقة في الصدف وكل صدف جسم فالدرقة في الجسم
واما الشرطي فكقولهم كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة كانت
في مركز العالم ومركز العالم وسط الافلاك ينتج لذاته انها
كلما كانت ثقيلة مطلقة كانت في وسط الافلاك ويتألف
من الاشكال الابعة بشر وطها كالتعارف (واعلم ان غير
التعارف ان تحذفه محمولا الصغرى والكبرى فله نتيجتان
احدهما باثبات كلا المحمولين فيها وهي لازمة له لذاته
والاخرى باسقاط احد المحمولين فيها وهي الصادقة فيما
صدمت المقدمة الاجنبية لافما كذبت فذلك القياس بالنسبة
الى النتيجة الثانية يسمى قياس المساواة واما بالنسبة الى النتيجة
الاولى فندرج في القياس المستلزم لذاته كالذي اختلف فيه
المحمولان فقولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف
الاربعة قياس غير متعارف مستلزم لذاته ان الواحد نصف
لنصف الاربعة وقياس مساواة بالنسبة الى نتيجة ان الواحد
نصف الاربعة ولكنه غير منتج له لكذب المقدمة الاجنبية العاقلة
بان نصف النصف نصف لانه ربع وكذا خروج التمثيل

قوله سواء لنفس

قوله ويتألف

عن حد القياس انما هو بالنسبة الى النتيجة الغير المشتملة
 على اداة التشبيه لابل النسبة الى النتيجة المشتملة عليها فقولنا
 النبيذ كالخمر والخمر حرام قياس غير متعارف مستلزم لذاته
 ان النبيذ كالحرام وتمثيل بالنسبة الى دعوى ان النبيذ حرام
 (فائدة) للقياس اطلاق آخر على غير المستلزم لذاته كقياس
 المساواة وعلى المستلزم لذاته لا يطريق النظر والاكنتساب
 كافي القياسات الخفية للبدييات كما ستأتى * فصل القياس
 الاقتراضي المتعارف حليا كان او شرطيا ان كان الحد
 الاوسط فيه محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى
 فهو الشكل الاول او بالعكس فهو الشكل الرابع ومحكوما به
 فيهما فهو الشكل الثاني ومحكوما عليه فيهما فهو الشكل
 الثالث والشكل الاول منها لكونه على نظم طبيعي بين الاتحاج
 والواق نظرية ثابتة بالخلف والعكس اما الخلف فهو
 ابطال صدق الشكل النظري بدون نتيجته بضم تقيض
 النتيجة الى احدى مقدمتيه لينتظم قياس معلوم الاتحاج
 لما يتناقى المقدمة الاخرى ويلزم اجتماع التقيضين
 (واما العكس فهو اثبات لزوم النتيجة له بضم احدى مقدمتيه
 الى عكس الاخرى مستويا واحدا العكسين الى الاخر لينتظم
 قياس معلوم الاتحاج لتلك النتيجة او لما يتعكس اليها او بعكس
 الترتيب بان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس لينتظم ذلك
 واحدا العكسين او كلاهما هو معنى ارتداد شكل الى شكل اخر
 وكل من الاشكال الاربعه شروط اما الشكل الاول فشرط
 اتحاجه كيف يجب الصغرى وكما كلية الكبرى لاختلاف

قوله لا يطريق

قوله محكوما به

قوله فشرط

النتائج

النتائج ايجابا وسلبا عند عدم احدهما فضروره النتيجة
 للمحسورات الاربع اربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف
 النتائج الضرب الاول مؤلف من موجبتين كلتین ينتج
 موجبة كلية وقد تقدم مثاله من الخمل والشرطي الثاني
 من كلتین والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية نحو كل مخلوق
 صادر عن الواجب تعالى بالاختيار ولاشئ من الصادر
 بالاختيار بقديم ينتج انه لاشئ من المخلوق بقديم ونحو كل كان
 صادرا بالاختيار كان حادثا وليس البتة اذا كان حادثا كان
 قديما ينتج انه ليس البتة اذا كان صادرا بالاختيار كان قديما
 الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
 كثال الضرب الاول اذا جعل الصغرى موجبة جزئية
 الرابع من المختلفين في الكيف والكم والكبرى سالبة كلية
 ينتج سالبة جزئية كثال الضرب الثاني اذا جعل الصغرى
 موجبة * جزئية واما الشكل الثاني فشرط اتناجه اختلاف
 مقدمته في الكيف وكلية الكبرى لاختلاف النتائج عند فقد
 احدهما ايضا فضروره بالنتيجة للسالبين فقط اربعة مرتبة
 على وفق ترتيب شرف النتائج والصغرى الاول من كلتین
 والصغرى موجبة نحو كل جسم مؤلف ولاشئ من القديم
 بمؤلف فلاشئ من الجسم بقديم الثاني من كلتین
 والصغرى سالبة نحو لاشئ من الجسم ببسيط وكل قديم
 ببسط فلاشئ من الجسم بقديم يتجان سالبة كلية بالخلف
 وبعكس المقدمة السالبة وحدها في الاول ومع بعكس الترتيب
 والنتيجة في الثاني الثالث من المختلفين كيفا وكما والصغرى

موجبة جزئية كمثل الضرب الاول ايضا الرابع منها
والصغرى سالبة جزئية كمثل الضرب الثاني يتجان سالبة
جزئية بالخلف وبمعكس الكبرى في الاول * واما الشكل الثالث
فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه
لاختلاف يدون احدهما ايضا فضروره الناتجة للجزئيتين
فقط ستة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج والكبرى
مع شرف انفسها (الاول من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف
جسم وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث ينتج موجبة
جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر فيه اعم من الكبر) الثاني
من كليتين وللكبرى سالبة نحو كل مؤلف جسم ولا شيء
من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم ينتج سالبة
جزئية لا كلية لما تقدم (الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية (الرابع من المختلفتين كيفما وكما
والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية وانتاج هذه الاربعة
ثابت بالخلف وبمعكس الصغرى (الخامس من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بالخلف وبمعكس الكبرى
مع عكس الترتيب والنتيجة) السادس من المختلفتين كيفما
وكما والكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بالخلف فقط
* واما الشكل الرابع فشرط انتاجه ايجاب مقدمته مع كلية
الصغرى او اختلافهما كيفما مع كلية احدهما للاختلاف
فضروره الناتجة لما عدا الموجبة الكلية ثمانية) الاول
من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف حادث وكل جسم مؤلف
اقبض الحادث جسم ينتج موجبة جزئية لا كلية لما تقدم

قوله لجواز

قوله لما تقدم

قوله لما تقدم

الثاني

الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
 الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية ونتاج
 هذه الثلاثة ثابت بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول المتبع
 لما يعكس الى النتيجة الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج
 سالبة جزئية بعكس كل من الصغرى والكبرى ليرتد الى الشكل
 الاول الخامس من المختلفين كيف وكما والكبرى سالبة كلية
 ينتج سالبة جزئية بعكس كل منهما ايضا السادس منها
 والصغرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بعكس الصغرى
 ليرتد الى الشكل الثاني السابع منها والصغرى موجبة كلية
 ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث
 الثامن منها والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
 بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول المتبع لما يعكس
 الى النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وقد حضر
 القدماء ضروبه الناتجة فيها ذهولا عن انعكاس السالبة
 الجزئية الى نفسها في الخاصتين لكن في الاقبسة الاقترانية
 الشرطية منحصرة فيها وفاقا * فصل * في المختلطات
 للشكل الاول والثالث شرطهما بحسب الجهة فعلية
 الصغرى بان لا تكون ممكنة بل مطلقة عامة او اخص منها
 واما نتيجتهما فان لم يكن الكبرى احدى الوصفيات الاربعة
 هي المشروطتان والعرفيتان بل غيرها فالنتيجة فيهما
 كالكبرى في الجهة من غير فرق وان كانت احديهما فهى
 في الشكل الاول كالصغرى وفي الشكل الثالث كعكس
 الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة

قوله محذوفا

قوله ان لم يوجد

المتخصصة بالصغرى فالباقي جهة النتيجة ان لم يوجد
 في الكبرى قيدا للادوام والا فيضم اليه لادوام الكبرى
 فالمجموع جهة نتيجتهما فنتيجة المؤلف من المشروطتين
 مشروطة في الشكل الاول وحلية مطلقة في الشكل الثالث
 ومن الصغرى المشروطة والكبرى العرفية عرفية في الاول
 وحينية مطلقة في الثالث ايضا ومن الصغرى المطلقة العامة
 والكبرى المشروطة الخاصة وجودية لادائمة فيهما (واعلم
 ان الباقي بعد حذف الضرورة المتخصصة من الضرورة
 الذاتية دوام ذاتي ومن الضرورة الوصفية دوام وصفي
 ومن الضرورة الوقتية اطلاق وقتي ومن الضرورة المنشرة
 اطلاق منشرو الباقي بعد حذف الادوام واللا ضرورة
 الذاتيين جهة البسيطة المقيدة بهما الشكل الثاني شرط
 انتاجه بحسب الجهة امران كل منهما احد الامرين الاول
 صدق الدوام الذاتي على صغراه بان تكون ضرورية
 وادائمة مطلقتين لو كون كبراه من العضايا الست المنعكسة
 السوالب وهي الدائمان والعناستان والخاصتان الثاني
 ان لا يستعمل الممكنة فيه الامع الضرورية المطلقة ومع الكبرى
 احدى المشروطتين العالقة والخاصة واما نتيجته فدائمة
 مطلقة ان صدق الدوام الذاتي على احدى مقدميه والا
 فكالصغرى محذوفا عنها قيد الادوام واللا ضرورة
 والضرورة مطلقتا سواء كانت مخصوصة بالصغرى
 او مشتركة بينهما وبين الكبرى وسواء كانت وصفية او وقتية
 او منشرة * الشكل الرابع شرطه بحسب الجهة مور خمسة

قوله وسواء

احدها

احدها فعلية المقدمات وثانيها كون السالبة المستعملة في
 منعكسة وثالثها صدق الدوام الذاتي على صغرى الضرب
 الثالث والعرفى العام على كبراه ورابعها كون كبرى
 الضرب السادس من القضايا المنعكسة وخامسها كون صغرى
 الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه
 العرفى العام واما النتيجة فهي في الضربين الاولين كعكس
 الصغرى ان صدق الدوام الذاتي على صغراهما او كان
 القياس من الست المنعكسة السوالب والا فطلقة عامة
 وفي الضرب الثالث دائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتي
 على احدى مقدمتيه والا فكعكس الصغرى وفي الضرب
 الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام الذاتي على كبراهما
 والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه انلادوام وفي الضرب
 السادس كنتيجة الشكل الثانى الحاصل بعد عكس الصغرى
 وفي السابع كنتيجة الشكل الثالث الحاصل بعد عكس
 الكبرى وفي الثامن كعكس نتيجة الشكل الاول الحاصل
 بعد عكس الترتيب كما عرفت * فصل * في الافتراضيات
 الشرطية وقد عرفت انها خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب
 من متصلتين وهونثثة انواع لان الحد الاوسط اما ان يكون
 جزءا تاما من كل منهما اى مقدا بما كماله او تاليا بكماله في كل
 منهما واما ان يكون جزءا ناقصا من كل منهما بان يكون
 محكوما عليه اوبه في المقدم او التالى واما ان يكون جزءا تاما
 من احدىيهما وناقصا من الاخرى بان يكون احد طرفى
 احديهما شرطية متصلة او منفصلة النوع الاول وهو

المطبوع منها ينتج من الاشكال الاربعة متصلة على قياس
 الجلبسات من غير فرق في شرائط كل شكل وعدد ضروبه
 الاثلاثة الاخيرة من ضروب الشكل الرابع وفي تبعية نتيجة
 كل ضرب لآخر مقدمته في الكيف والنكم والجهة
 من اللزوم ان تركيب من اللزومتين او الاتفاق ان تركيب
 من الاتفاقيتين او من المختلفتين وفي خصوص الاتفاق
 وعمومه الا في صورتين احديهما ان يكون الاتفاقية العامة
 كبرى في الشكل الثاني وثانيهما ان يكون الاتفاقية العامة
 صفرى النتج للسلب من ضروب الشكل الرابع فان النتيجة
 فيهما سالبة اتفاقية خاصة لكن ان تركيب من المختلفتين
 فبشرط لانتاجه كلية اللزومية مطلقا فان ماله الى القياس
 الاستثنائي المشروط بها كياأني فان كان من الضروب
 الناتجة للسلب فبشرط معها ان يكون الموجبة من المقدمتين
 لزومية وان يكون الاوسط تابعا في اللزومية وان كان
 من الضروب الناتجة للايجاب فبشرط معها امران احدهما
 ان يكون الاوسط مقدا في اللزومية وثانيهما احد الامرين
 هو اما ان يكون الاتفاقية خاصة او عامة وقعت صفرى
 الشكل الاول او كبرى الشكل الثالث هذا قيل المؤلف
 من الاتفاقيتين او المختلفتين لا يفيد الفرض من الترتيب وهو
 العلم بالنتيجة اذ النتيجة فيه معلومة قبل الترتيب فلا تكون
 قياسا والجواب عنه بان المعبر في القياسة هو الاستلزام
 الذاتي لا الافادة فاسم لان الترتيب المذكور ليس بنظر
 والنظر معتبر في مفهوم مطلق الدليل فضلا عن القياس

قوله فان كان

قوله وقعت

والحق

والحق انه لا افادة في غير المؤلف من اللزوميتين الا المؤلف
من الاتفاقيتين الخاصتين الناتج للسلب فانه مفيد في كل شكل
مع ان المؤلف من الاتفاقيتين العامتين غير منعقد في الشكل
الثاني وعقيم في الرابع كما حقق في موضعه واما ما اورده الشيخ
من الشك على المؤلف من اللزوميتين من الشكل الاول
بان قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا
كان زوجا صادق مع كذب النتيجة فدفع بمثل ما قدمنا
من ان الاوسط مفيد بقيد في ضمن الفردية فحينئذ كذبت
الكبرى لا بما اشار اليه في الشفا من ان الصغرى كاذبة
بحسب نفس الامر صادقة الزاما لانها صادقة تحقيقا والزاما
ولا بما قيل ان جلت الكبرى على اللزومية كذبت كلية
لان الفردية من اوضاع العددية فلا يلزم الزوجية على هذا
الوضع وان جلت على الاتفاقية اتنى شرط الانتاج من كون
الاوسط مقدا في اللزومية كما تقدم لان مقدم الكبرى
عددية الاثنان لامطلق العددية ليكون الفردية من اوضاعها
الممكنة الاجتماع معها النوع الثاني ينعقد فيه الاشكال
الاربعة باعتبار الاجزاء الناقصة للطرفين فله اصناف اربعة
لان انعقاد تلك الاشكال اما بين مقدمي المتقدمين او بين
التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس ونتيجة
التكامل متصلة جزئية مقدمها متصلة مؤلغة من الطرف الغير
المشارك للصغرى ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين
وتاليها متصلة مؤلغة من الطرف الغير المشارك للكبرى
ومن نتيجة التأليف بشرط ان يكون وضع الطرفين الغير

قوله لانها

المشاركين في النتيجة كوضعهما في القياس من كونهما مقدما
او تابا كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي جسما
وكما كان كل جسم متغيرا كان بعض الموجود حادثا ينتج
انه قد يكون اذا صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان
كل رومي متغيرا يصدق قولنا اذا كان كل رومي متغيرا كان
بعض الموجود حادثا وهذه النتيجة لا تتوقف على اشتغال
الشكل المنعقد على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية
والجهة لكن المشتمل مشروط بكون المتصلة المشاركة التالى
من المقدمتين موجبة فالمشاركة بين التاليتين مشروطة
بإيجاب المقدمتين وبين المقدم والتالى بإيجاب احدهما
وبين المقدمين غير مشروطة بإيجاب شئ وغير المشتمل
من الصنف الاول مشروطة بامر من احدهما كلية احدى
التصليتين وثانيهما بعد رعاية القوى الالية ان يكون احد
المشاركين بنفسه او بكلية المفروضة مع نتيجة التأليف
او كلية عكسها المفروضتين متجا لمقدم تلك المتصلة الكلية
ومن الصنف الثانى مشروط يكون نتيجة التأليف مع
احد المشاركين منتجة للمشارك الاخر اذا انفقت المتصلتان
في الكيف ومع احد طرفي الموجبة منهما منتجة لتالى السالبة
اذا اختلفا ومن الصنفين الاخيرين مشروط باحد هذين
الاستنتاجين في الصنفين الاولين الا ان الصنف الرابع يتج
تلك المتصلة كلية فيما اذا كانت المتصلتان موجبتين كليتين
وكان تالى الصغرى بنفسه او بكلية مع نتيجة التأليف
او عكسها الكلى متجا لمقدم الكبرى كافي المثال المذكور

اذا فرض

قوله اذا فرض

اذا فرض مقدم الكبرى حلية جزئية (فوائد ناعمة) فمقابل
 وبعد منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية موجبة كانت
 او سالبة في قوة كلية فحي صدقت ومقدمها جزئي صدقت
 مقدمها كلي ومنها ان كلية مقدم المتصلة الجزئية الموجبة
 او السالبة في قوة جزئية ومنها ان جزئية تالي السالبة
 الكلية او الجزئية في قوة كلية ومنها ان كلية تالي الموجبة
 الكلية او الجزئية في قوة جزئية (النوع الثالث) له ثمانية
 اصناف لان الشرطية التي هي احد جزئي احدى المتصلتين
 اما متصلة او منفصلة مقدم الصغرى او الكبرى او تالي
 احديهما وسعقد بين المتشاركين في كل صنف الاشكال الاربعة
 بضروبها والنتيجة في الكل متصلة احد طرفيها متصلة
 او منفصلة كقولنا كلما كان العالم ممكنا فكلما تعدد الاله يلزم
 امكان التامع بينهما وكلما امكن التامع يلزم امكان اجتماع
 النقيضين ينج انه كلما كان العالم ممكنا فكلما تعدد الاله يلزم
 امكان اجتماع النقيضين وهذا النوع كالقياس المؤلف
 من الحلية والمتصلة في شرائط الاتساج وعدد الضروب
 في كل صنف وستعرفها (القسم الثاني) ما يتركب
 من منفصلتين وله ايضا ثلثة انواع النوع الاول ما يكون
 اشتراك المقدمتين في جزء تام من كل منهما وله ستة اصناف
 لانه اما مؤلف من حقيقتين او من حقيقة مع مانعة الجمع
 او مع مانعة الخلو او مانع الجمع او مانع الخلو او مانعة الجمع
 مع مانعة الخلو ولا يسمي الاشكال الاربعة في المؤلف
 من المتجانسين منها بالطبع بل بالوضع فقط ويشترط في اتساج

الكل انجبا إحدى المقدمتين وكلية احدهما ومضافا للسالبة
 للموجبة المستعملتين فيهما ان لا يصدق نوع تلك السالبة
 في مادة تلك الموجبة ولذا ينتج سالبه كل نوع من انواع المنفصلة
 مع موجبه لامع موجبة نوع آخر الا السالبة مانعة الجمع
 او الخلط مع الموجبة الحقيقية لامتناع صدقهما في مادتهما
 واما النتائج فالمؤلف من الموجبتين الكلتين ينتج في الصنف
 الاول متصلتين موجبتين كلتين من الطرفين ومنفصلة
 سالبة كلية بنواعها الثلاثة كقولنا دائما اما ان يكون الواجب
 تعالى فاعلا مختارا او يكون العالم قديما والبيئة اما ان يكون
 العالم قديما او طلقا ينتج انه كلما كان الواجب تعالى فاعلا
 مختارا كان العالم حاديا وبالعكس الكلي وانه لیس البيئة
 اما ان يكون فاعلا مختارا او يكون العالم حاديا وفي الصنف
 الثاني والثالث والسادس متصلة موجبة كلية مقدمها
 من غير الحقيقية في الثاني ومن الحقيقية في الثالث ومن مانعة
 الجمع في السادس وفي الصنف الرابع والخامس متصلتين
 موجبتين جريئتين كل منهما مؤلفة من الطرفين في الخامس
 ومن تقيضي الطرفين في الرابع والمؤلف من موجبتين احدهما
 جريئة فهو في النتيجة كالرابع في الرابع والسادس ان كانت
 الجزئية في السادس مانعة الجمع وكان الخامس فيما عداهما
 من الاصناف الاربعة والصنف السادس فيما كانت الجزئية
 مانعة خلطو والمؤلف من الموجبة والسالبة عقيم في السادس
 ومنتج في الاول احدي متصلتين سالبتين جريئتين لاعلى
 التعيين مقدم احدهما طرف الموجبة وتاليا طرف السالبة

والا

والاخرى بالعكس وفي البواقي احديهما على التعيين معدهما
من مانعة الجمع في الثاني ومن الحقيقة في الثالث ومن السالبة
في الرابع ومن الموجبة في الخامس (النوع الثاني) ما يكون
اشتراكهما في جزء ناقص من كل منهما وهو المظبور
ويتألف بين المشاركون الاشكال الاربعة بضرورها وزيادتها
يجمع في قياس واحد منه شكلان فصاعدا اما من نوع
او من انواع ويشترط في اتجاها امور اربعة يجلب المقدمتين
وكليهما احديهما وصدق منع الخلو بل المعنى الاعم عليهما
واشتمال الشكل المعقد الواحد او المتعدد على شرائط
الانتاج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو بذلك المعنى
ايضا من كفة من نتيجة التأليف والجزء الغير المشترك
ان وجد ذلك الجزء والا في نتائج التأليف وله اصناف
خمسة لا يزيد عليها الاول ما يشترك جزء واحد
من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مشاركة منتجة ينتج
منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرفين الغير المشتركين ونتيجة
التأليف كقولنا اما ان يكون كل جسم متغيرا ولا متغيرا
واذا ان يكون كل متغير حادثا او بعض الممكن قديما ينتج انه
اما ان يكون بكل جسم حادثا ولا متغيرا او بعض الممكن
قديما الثاني ما يشترك جزء من احديهما جزئين
من الاخرى ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرفين الغير
المشترك وتنتج التأليف كقولنا اما ان يكون كل جسم
لا متغيرا او متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او كل متغير
قديما ينتج اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او حادثا او قديما

الثالث ما يشارك جزءه من احدىهما جزءا من الاخرى
 والجزء الاخر من الاولى جزءا آخر من الثانية ينتج باعتبار
 المشاركتين منفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلاثة كما اتضح الاولى
 الرابع ما يشارك كل جزء من احدىهما كل جزء من الاخرى
 ينتج منفصلة ذات اجزاء اربعة هي نتائج التأليفات الاربعة
 الخامس ما يشارك جزءه من احدىهما كل جزء من الاخرى
 والجزء الاخر من الاولى احد جزئي الاخرى فقط ينتج
 منفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلاثة كما اتضح الثاني (النوع
 الثالث ما يكون اشتركا في جزء تام من احدىهما ونقص
 من الاخرى بان يكون احد طرفي احدىهما شرطية متصلة
 او منفصلة ويشترط اتناجه باشمال المشاركتين على تأليف
 منتج من احد الاشكال الاربعة و يكون المنفصلة الشرطية
 الجزء موجبة مانعة الخلو بالمعنى الاعم والنتيجة ايضا موجبة
 مانعة الخلو المؤلف من الجزء الغير المشترك ومن نتيجة
 التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة فان كانت
 تلك الشرطية منفصلة فحكمها مع المنفصلة البسيطة حكم
 القياس المركب من المنفصلتين المشتركين في جز تام من كل
 منهما في الشرائط والنتائج وقد سبقت فيوحد نتيجة التأليف
 بحسبهما وتعمل احد جزئي النتيجة كقولنا اما ان يكون
 العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون العدد كذا واما ان يكون
 العدد فردا واما ان يكون منقسما ينتج امانه كلما كان العدد
 زوجا كما ان منقسما وناعكس واما ان لا يكون العدد كذا
 وان كانت متصلة فحكمها حكم القياس المركب

من المنفصلة والمتصلة وسيجيء فتؤخذ نتيجة التأليف بحسبهما
كقولنا دائما اما كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما الشمس مظلمة ودائما اما ان يكون النهار موجودا او الليل
موجودا ينتج اما ان يكون الشمس طالعة او الليل موجودا
واما يكون الشمس مظلمة (القسم الثالث ما يتركب من العملية
والتصلة ولا يمكن المشاركة بين العملية والشرطية الا في جزء
تام من العملية وناقص من الشرطية وينعقد الاشكال الاربعه
بضروبها بين المشاركين وله انواع اربعة لان المشارك
للعملية اما تالي المتصلة والعملية كبرى وهو المطبوع
او صغرى واما مقدم المتصلة والعملية كبرى او صغرى
والنتيجة في الكل متصلة تابعة للتصلة في التكيف فالنوعان
الاولان ينتجان متصلة مقدمهما مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التأليف بين التالى للصغرى والعملية الكبرى في الارل
وبالعكس في الثاني كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان متغيرا
وكل متغير حادث ينتج انه كلما كان متغيرا كان حادثا وشرط
انتاجهما ان يكون تأليف هذه العملية مع ذلك التالى منتجا
ولو بالقوة لنتيجة التأليف ان كانت المتصلة موجبة ومع نتيجة
التأليف منتجا ولو بالقوة تالى المتصلة السالبة ان كانت سالبة
والنوعان الاخير ان ينتجان متصلة مقدمهما نتيجة التأليف
بين المقدم الصغرى والعملية الكبرى في الثالث وبالعكس
في الرابع وتاليها تالى المتصلة كقولنا العالم متغير وكلما كان
كل متغير حادثا كان الفلك حادثا ينتج كلما كان العالم حادثا كان
الفلك حادثا ولا يشترط فيها استعمال المشاركين على تأليف

قوله ينتج

قوله منتجا

قوله بناء

منتج فان اشتمل على أليف منتج بالفعل او بالقوة بناء على القوى
السابقة يتجان مطلقا سواء كانت المتصلة فوجبة او سالبة
كلية او جزئية والافشترط امر ان احدهما كلية المتصلة
وثانها كون العملية مع نتيجة التأليف او مع كلية عكسها
المسروضتين منتجا لمقدم تلك المتصلة الكلية كقولنا كلما كان
كل انسان حيوانا كان كل رومي حساسا وكل فرس حيوان
يتبع كلما كان كل انسان فرسا كان كل رومي حساسا (انقسم
الرابع ما يتركب من العملية والمتصلة سواء كانت العملية
كبرى او صغرى وهو على نوعين) النوع الاول ما ينتج
حلية واحدة وهو المسمى بالقياس المقسم المركب
من منفصلة وحليات بعدد اجزاء الانفصال كل حلية منهما
مشاركة لجزء آخر من اجزاء تلك المتصلة بحيث يتألف
بين الاجزاء والحليات اقبسة متضادة في الاوسط متحدة
في النتيجة التي هي تلك الحلية املن شكل او من امثال مختلفة
وشروط لتلاجه ان يكون المتصلة فيه موجبة كلية ما نعه الخلو
يلتصي الاعمو واشتمال جميع تلك الاشكال على شرائط الانتاج
حتى يشترط في الشكل الاول ان يجيب اجزاء الانفصال
الصغريات وكلية العمليات الكبرى وان يعكس كقولنا
اما ان يكون العالم جوهر او عرضيا وكل جوهر حادث
وكل عرضي حادث فالعالم حادث * تنبيه * القياس المقسم
وامثاله في الحقيقة قياس مركب من اقبسة مفضولة النتائج
كلية أي بناء على ان المتصلة مع كل حلية قياس بسبط
منتج منفصلة مؤلف من نتيجة التأليف والجزء الغير المشترك

قوله ينتج كلما

قوله متحدة

كبابي

كما يأتي (النوع الثاني ما يتبع شرطية واحدة او متعددة
 وهو القياس الغير المقسم المؤلف من منفصلة وحلية
 واحدة او جمليات متعددة مشاركة لجزء من اجزائها
 او لاجزاء متعددة اما بعدد الاجزاء او اقل منها او اكثر
 بل يشترك جملتان او اكثر لجزء واحد وله ثمة اصناف
 لان المنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية
 ويتعدد الاشكال الاربعه بضرورة هياكل (فالصنف الاول
 يشترط اتجاها يكون المشاركة نتيجة مشتملة على شرائط
 الانتاج فحيث يتبع منفصلة موجبة مانعة الخلو مؤلفة
 من نتيجة التالى فيصير الجزء الغير المشترك اما واحدة ان كانت
 المشاركة واحدة بان يكون الجملة واحدة مشاركة لجزء
 واحد كقولنا اما ان يكون هذا العدد عددا منقسما او فردا
 وكل منقسم زوج يتبع اما ان يكون هذا زوجا او فردا وحيث
 يكون العياض بسيطا واما متعددة ان كانت المشاركة متعددة
 بان يشترك حلية واحدة لجزئين فصاعدا او جمليات
 متعددة لجزء واحد او متعدد فحيث هو باعتبار كل مشاركة
 قياس بسيطا يتبع تلك المنفصلة وباعتبار مجموع المشاركتين
 فصاعدا قياس مركب يتبع منفصلة موجبة اخرى اما مؤلفة
 من نتائج التالى فيفات ان لم يوجد الجزء الغير المشترك
 والا فؤلفة منها ومن ذلك الجزء سواء كان عدد الجمليات
 مساويا لعدد الاجزاء وهو ظاهر او اقل منها كقولنا
 اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وكل عدد كم يتبع
 باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما وهذا

قوله نتيجة

قوله والا فؤلفة

العدد فردا وقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجيا او بعض
 الفرد كما و باعتبار التركيب قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما
 او بعض الفرد كما او اكثر منها لكن حيثئذ ينتج باعتبار التركيب
 منفصلات عديدة مركبة من نتائج التاليفات كقولنا
 اما ان يكون هذا العدد منقسما ولا منقسما وكل منقسم زوج
 وكل لا منقسم فرد وكل لا منقسم كم ينتج باعتبار التركيب قولنا
 هذا العدد اما زوج او فرد وقولنا هذا اما زوج او كم وقولنا
 هذا اما زوج او فرد وكم وربما يتحد بعض نتائج
 التاليفات مع بعض دون بعض آخر فينتج جعل المتحدتان
 جزاء واحدا من النتيجة المنفصلة وغير المتحدة والجزء الغير
 المشارك جزاء آخر منها (والضمف الثاني غير مشروط
 بكون المشاركة منتجة لكن ان كانت منتجة فقيما كانت
 المشاركة واحدة اتج سالبة جزئية متصلة مقدمها نتيجة
 التاليف وتاليها الجزء الغير المشارك كقولنا اما ان يكون هذا
 الجسم حجرا او شجرا وكل شجر متحيز ينتج قد لا يكون اذا كان
 هذا الجسم متحيزا كان حجرا او فحما كانت متعددة اتج متصلات
 متعددة كذلك كما اذا بدلنا الكبرى في هذا المثال بقولنا
 وكل جسم متحيز لينتج قد لا يكون اذا كان بعض الحجر متحيزا
 كان هذا الجسم شجرا وقد لا يكون اذا كان بعض الشجر
 متحيزا كان هذا الجسم حجرا ولا ينتج باعتبار مجموع
 المشاركتين فصاعدا سالبة واحدة متصلة مؤلفة من نتائج
 التاليفات حتى لا ينتج المثال قولنا قد لا يكون اذا كان بعض
 الحجر متحيزا كان بعض الشجر متحيزا المختلف في بعض المواد

قوله ينتج

قوله اتج

قوله الخلف

وان لم

وان لم تكن منتجة فشرط اتاجه ان تكون نتيجة التأليف
المفروضة مع العملية منتجة للجزء المشارك من المفصلة فينتج
نتيجة منفصلة موجبة مانعة الجمع مؤلفة من نتيجة التأليف
ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة
كقولك اما ان يكون هذا الشيء متحيزا او جوهر مجردا
وكل جسم متحيز ينتج اما ان يكون هذا الشيء جسما او جوهر
مجردا او متعددة ان كانت المشاركة متعددة وهو حيث
ياhtar كل مشاركة قياس بسيط ينتج تلك المفصلة وباعتبار
مجموع المشاركتين فصاعد قياس مركب ينتج مفصلة
موجبة اخرى مانعة الجمع مؤلفة من ذلك او من نتائج
التأليفات سواء كانت العملية واحدة كقولنا اما ان يكون الاله
الواحد موجودا والاله المتعدد موجودا وكل واجب
موجود ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله الواحد
واجبا والمتعدد موجودا وقولنا اما ان يكون الاله الواحد
موجودا والمتعدد واجبا وباعتبار التركيب قولنا
اما ان يكون الاله الواحد واجبا والمتعدد واجبا او متعددة
كقولنا اما ان يكون الاله الواحد قديما او المتعدد موجودا
وكل واجب قديم وكل مجرد موجود جميع ما ذكر في الصنفين
اذا كانت المنفصلة موجبة واما اذا كانت سلبية فحكم مانعة
الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة في الاشتراط بان نتائج
الجزء المشارك من نتيجة التأليف مع العملية وحكم مانعة
الجمع السالبة حكم مانعة الخلو الموجبة في الاشتراط بكون
المشاركة منتجة تكن النتيجة فيها سلبية من نوع المنفصلة

قوله كقولك

قوله وكل

قوله وباعتبار
قوله او متعددة

فالضابط في نتيجة الصنفين انهما منفصلة تابعة للمنفصلة
 في الكم والكيف والجنس اعني المنفصلة والنوع اعني مانعة
 الخلو ومانعة الجمع الا اذا كانت المشاركة منتجة فيما كانت
 المنفصلة موجبة مانعة الجمع كما عرفت والصنف الثالث
 ان كانت المنفصلة فيه موجبة ينتج ما تنتجه الصنفان الاولان
 بشروطهما فيما كانت المنفصلة فيهما موجبة والا فلا ينتج
 القسم الخامس ما يتركب من المنفصلة والمنصلة وله ايضا
 ثلاثة انواع (النوع الاول) ما يكون الاوسط جزءاً تاماً من كل
 منهما ولا يتميز الاشكال الاربعة فيه بالطبع بل بالوضع فقط
 فله اربعة اصناف لان المتصلة اما صغرى او كبرى
 وعلى التقديرين فالاوسط امام مقدمها او تاليها وشرط في الكل
 كلية احدي المقدمتين وايجاب احديهما وبعد ذلك فالمتصلة
 اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة ايضا
 اما موجبة فشرط اتناجه ان يكون الاوسط مقدم المتصلة
 ان كانت المنفصلة مانعة الخلو وتاليها ان كانت مانعة الجمع
 او سالبة فالشرط بالعكس والنتيجة فيهما منفصلة موافقة
 للمنفصلة في الكيف والنوع كقولنا كلما كان العالم حادثاً كان
 موجوده فاعلاً مختاراً واما ان يكون موجوده فاعلاً مختاراً
 او فاعلاً موجباً ينتج اما ان يكون العالم حادثاً او يكون موجوده
 فاعلاً موجباً مانعاً للجمع وان كانت المتصلة سالبة فالشرط
 احد الامرين اما كلية المتصلة او كون الاوسط تاليها ان كانت
 المنفصلة مانعة الخلو او مقدمها ان كانت مانعة الجمع
 فان كانت المنفصلة مانعة الخلو الكلية فان كانت المتصلة

ايضاً

ايضاً كلية ينتج القياس نتيجتين مانعة الخلو ومانعة الجمع
 موافقتين للمتصلة في الكم والكيف كقولنا لبس البتة اذا كانت
 الشمس طابعة فالليل موجود وداًماً اما ان يكون الليل
 موجوداً او الارض مضيئة ينتج لبس البتة اما ان يكون
 الشمس طالعة او الارض مضيئة وان كانت المتصلة جزئية
 انتج مانعة الجمع فقط موافقة للمتصلة كما وكيفا وان كانت
 غير مانعة الخلو الكلية فسواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو
 الجزئية انتج سالبة جزئية مانعة الخلو (نبيه) اشتراط انتاج
 الموجبتين يكون الاوسط مقدم المتصلة في مانعة الخلو
 او تاليها في مانعة الجمع اذا التزم موافقة النتيجة للقياس
 في الحدود ان لم يلتزم ذلك فالمؤلف منهما ينتج بدون ذلك
 الشرط موجبة متصلة جزئية مؤلفة من تقيض الاصفر
 وعين الاكبر فيما تركب من مانعة الخلو ومن عين الاصفر
 وتقيض الاكبر فيما تركب من مانعة الجمع واما اذا كانت المنفصلة
 حقيقية فان كانت موجبة انتج نتيجتي الباقيين وان كانت
 سالبة فلا ينتج شيئاً (النوع الثاني) ما يكون الاوسط جزءاً
 ناقصاً من كل منهما وله ستة عشر صنفاً لان المنفصلة فيه اما
 مانعة الخلو او مانعة الجمع وكل منهما اما موجبة او سالبة والمتصلة
 اما صفري او كبرى والجزء المشارك من المتصلة اما مقدمها
 او تاليها وينعقد الاشكال الاربعة بضروبها في كل منهما
 والكل ينتج نتيجتين احدهما متصلة مركبة من الطرف الغير
 المشارك من المتصلة ومن منفصلة مؤلفة من نتيجة التاليف
 بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة

قوله بدون ذلك

والآخرى منفصلة مركبة من الطرفين الغير المشارك
 من المنفصلة ومن متصلة مؤلفة من نتيجة التأليف
 ومن الطرفين الغير المشارك من المتصلة كقولنا كلما كان العالم
 متغيرا كان حادثا ودائما ما ان يكون كل حادث ممكنا او يكون
 غير الواجب واجبا ينتج قولنا كلما كان العالم متغيرا فدائما
 اما ان يكون العالم ممكنا او غير الواجب واجبا وقولنا اما ان
 يكون غير الواجب واجبا واما كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا
 وحكمه باعتبار النتيجة الاولى حكم القياس المركب من الجملة
 والمتصلة في الشرائط والنتائج بناء على ان المتصلة فيه
 بمنزلة الجملة وباعتبار النتيجة الثانية حكم القياس المركب
 من الجملة والمنفصلة بناء على ان المتصلة بمنزلة الجملة
 (النوع الثالث) ما يكون الا سطر جزأ تاما من احدهما
 وناقضا من الاخرى فان كان جزأ تاما من المتصلة كان حكمه
 حكم القياس المؤلف من الجملة والمنفصلة ويكون المتصلة
 مكان الجملة فالنتيجة فيه منفصلة مؤلفة من الطرفين الغير
 المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين
 للمشاركتين وان كان جزأ من المتصلة كان حكمه حكم
 القياس المؤلف من الجملة والمتصلة والمنفصلة مكان الجملة
 فالنتيجة فيه متصلة مؤلفة من الطرفين الغير المشارك
 من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المشاركتين *فصل *
 القياس مطلقا ان تألف من عقدتين فقط يسمى قياسا بسيطا
 كما كثر الاستعمال في المقدمة في الافتراق والامتناع وان تألف
 من اكثر من هذا قياسا مركبا وهو اما مركب من اقترايين

فصاعدا

قوله او من

استثنائين

قوله كقولنا هذا

قوله ولا يصدق

فصاعدا او من استثنائين فصاعدا او من الاقتراني
والاستثنائي وعلى كل تقدير هو اما موصول النتائج ان اوصل
الى كل قياس بسيط نتيجته فضمت الى مقدمة اخرى ليحصل
بسيط اخر وهكذا الى حصول اصل المطلوب كقولنا هذا
الشيخ جسم لانه انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان
ثم هذا حيوان وكل حيوان جسم فهذا جسم وهو المطلوب
واما بمفصول النتائج ان فصل عن بعض البسائط نتيجته
كقولنا لان هذا الشيخ انسان وكل انسان حيوان وكل حيوان
جسم فهذا جسم وكالقياس المقسم وامثاله كما اشارنا
والاستقراء التام قسم من المقسم والمؤلف من الاقتراني
والاستثنائي ان تألف من الاقتراني والاستثنائي الغير المستقيم
يسمى عندهم قياسا خلفيا كقولهم لا يمكن صدق الشكل الثاني
او الثالث بدون صدق نتيجته والاصدق نقبض النتيجة
مع صدق كل من المقدمتين منتظما مع احدهما على هيئة
شكل معلوم الاتناج لما ينشأ في المقدمة الاخرى وكما صدق
النقبض كذلك يلزم صدق المقدمة الاخرى وكذا معا
هذا خلف اي باطل وان تألف من الاقتراني والاستثنائي
المستقيم فنبتغي ان يسمى قياسا حقيقيا وان لم يسموه باسم كقولنا
كلا كان الشكل الثاني صادقا صدق فمعه عكس كل من مقدمتيه
منتظما بعض المقدمات مع بعض العلوس على هيئة شكل
معلوم الاتناج لنتيجته وكما صدق العكس كذلك يلزم صدق
النتيجة لكن صدق الشكل الثاني حق فيصدق النتيجة قطعا
* الباب الخامس * في مواد الادلة اعلم اولاً ان طرفي النسبة

الخبرية من الوقوع او الا وقوع ان تساويا عند العقل
من غير رجحان اصلا فانعلم المتعلق بكل منهما يسمى شكا
وان زجح احدهما بنوع من الازعان والقبول يسمى العلم به
تصديقا واعتقادا فذلك الاعتقاد ان كان جازما بحيث تقطع
احتمال الطرف الاخر بالكلية وثابتا بحيث لا يزول بتشكيبك
المشكك ومطابقا للواقع يسمى يقينا او غير مطابق فيسمى
جهلامركبا او غير ثابت فيسمى تقليدا او غير جازم فيسمى ظنا
والعلم المتعلق بنقيض المظنون يسمى وهما وبنقيض المجزوم
الذي هو ما عند المظنون تخيلا فقد ظهر ان الشك والوهم
والتخييل تصورات لان تصديقات فالقضية اما يقينية او تقليدية
او مظنونة او مجهولة جهلامركبا واليقينية اما يدئية او نظرية
تكتسب منها اما بالديهيات فست (الاولى الاوليات وهي
التي يحكم بها كل عقل سليم قطعا اي جازما ثابتا بمجرد
تصورات اطرافها مع النسبة كالحكم بامتناع اجتماع
النقيضين او ارتفاعهما وبان الواحد نصف الاثنين والكل
اعظم من الجزء) الثانية المشاهدات وهي التي يحكم بها العقل
قطعا بواسطة مشاهدته الحكيمة اما بالقوى الظاهرة كالحكم
بان هذه النار او كل نار حارة وان الشمس مضيئة وتسمى
حسيات او بالقوى الباطنة كالحكم بان ناسا جوعا او عطشا
او غضبا وتسمى وجدانيات وهي لا تكون يقينية لمن لم يجدها
في وجدانه (الثالثة قضايا قياساتها معها وتسمى فطريات
وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة القياس الحقن اللازم
لتصورات اطرافها كالحكم بزوجة الاربعة لانقسامها

قوله فالقضية

قوله بمجرد

قوله او كل نار

يتساويين (الرابعة المتواترات وهي التي يحكم بها العقل
 قطعاً بواسطة قياس خفي حاصل دفعة عند امتلاء السامعة
 بتوارد اخبار المشاهدين للحكم بحيث يمنع عنده توطؤهم
 على الكذب يحكم من لم يشاهد البغداد بوجودها المتواتر
 وحيث اشترط بمشاهدتهم الحكم لم يصح تواتر العقليات الغير
 المحسوسة باحدى الحواس (الخامسة المجربات وهي التي
 يحكم بها العقل قطعاً بواسطة قياس خفي حاصل دفعة عند
 تكرار مشاهدة ترتيب الحكم على التجربة كالحكم بان شرب
 السموم يسهل الصغراء وهي لان يكون يقينية عند غير
 المجرب الا بطريق التواتر (السادسة الحدسيات وهي التي
 يحكم بها العقل قطعاً بواسطة القياس الخفي الحاصل
 دفعة بالحدس الذي هو ملكة الانتقال الدفعي من المبادئ
 الى المطالب وتلك الملكة للنفس اما بحسب الفطرة الاصلية
 كما في صاحب القوة القدسية بالنسبة الى جميع المطالب
 واما بممارسة مبادئ الحكم كما في غيره بالنسبة الى بعضها
 كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة القياس
 الخفي الحاصل دفعة عند تكرار مشاهدة اختلافات تشكيله
 النورية عند قرابه من الشمس وبعده وهي ايضا لان يكون
 يقينية لغير المتحدس الا بواسطة الاستدلال بذلك القياس
 الخفي او غيره وحيث تكون فظرية بالنسبة اليه وان كانت
 بديهية بالنسبة الى المتحدس (واما النظريات فهي القضايا
 التي يحكم بها العقل قطعاً بواسطة البراهين وترتيب مقدماتها
 تدريجياً واما التقليدية فهي القضية التي يحكم بها العقل

قوله بواسطة

قوله ملكة

الانتقال

قوله بواسطة

جزما بمجرد تقليد الغير والسماع منه الغير البالغ حدا التواتر
 كالحكم من في شأهق الجبل جزما بوجود الواجب تعالى
 بالاستدلال بالمصنوعات بل بمجرد السماع من شخص
 أو شخصين وهذه القضية بديهية عند المقلدز عما لانظرية
 يستدل عليها بخبر الغير للنسافي بين التقليد والاستدلال
 عليه ولان الاستدلال بخبر الاحاد لا يفيد الجزم اصلا
 (واما الظنيات فهي القضايا المأخوذة من القران والامارات
 يحكم بها العقل حكما اراجح مع تجوز تقبضها مرجوحا
 كالحكم بكون الطواف بالليل سارقا وجميعها نظريات
 واما الجهلية المركبة فهي القضية الكاذبة التي يحكم بها العقل
 المشوب بالوهم قطعاما بزعم البدهاة او بواسطة الدليل
 الفاسد مادة او صورة بزعم البرهان كحكم الحكماء بقدوم
 العالم في بعضها بديهية زعما وبعضها نظرية فالجهليات
 لا يكون الا كاذبة كسا ان اليقينات لا يكون الا صادقة
 واما التقليديات والظنيات في بعضها صادقة والبعض كاذبة
 (ثم القضايا) باعتبار تركيب الادلة منها سبعة اقسام منها
 اليقينات بديهية كانت او نظرية كما سبق (ومنها المشهورات
 عند جميع الناس كالحكم بان الظلم قبيح او عند طائفة كالحكم
 ببطلان مطلق التسلسل ولو غير مرتبة الاجزاء او غير مجتمعة
 في الوجود عند المتكلمين واما الحكماء فقط شرطوا في بطلانه
 الترتب والاجتماع (ومنها المسلمات بين المستدل وخصمه
 الوبين اهل علم كفسليم الفقهاء مسائل علم الاصول (ومنها
 المقبولات المأخوذة عن مجس في الاعتقاد كالمأخوذة

قوله للتنافي

قوله العقل

قوله كالحكم

عن

عن الانبياء عليهم الصلوات والعلماء (ومنها المظنونات
 كما تقدم) ومنها الخيلات وهي التي يتخيل بها لياتر نفس
 السامع قيضا او بسطا مع الجزم بكذبها كالحكم بان الخمر
 باقوة سيالة والعسل مرة مهووعة (ومنها المرهومات وهي
 القضايا التي يحكم بها الموهوم قطعاً في غير المحسوسات قياساً
 على المحسوسات كحكم البعض بان كل موجود فله مكان
 وجهة قياساً على ما شاهدوه من الاجسام والمراد من القياس
 على المحسوس اعم مما بالذات او بالواسطة فالموهومات هي
 الجهليات وهذه الاقسام السبعة متصادفة ما قد يكون
 الحكم الواحد المتيقن او المقلد او المظنون او المجهول مشهوراً
 او مسلماً او مقبولاً وقد يكون الموهوم بل المتيقن عند طائفة
 مخيلاً عند اخرى الا ان المقدمة قد تؤخذ في الدليل
 من حيث كونها يقينية او من حيث كونها مشهورة او مسلمة
 او مقبولة الى غير ذلك * فصل في الصناعات الخمس * البليل
 قياساً كان او غيره ان كان جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية
 من حيث انها يقينية يسمى برهاناً كقولنا العالم متغير وكل متغير
 حادث فالعالم حادث والفرض منه تحصيل اليقين الذي
 هو اكل المعارف والا فان كان بعض مقدماته من المشهورات
 او المسلمات من حيث انها كذلك يسمى جدلاً كقولك هذا
 الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح والفرض منه الزام الخصم
 واقناع العاجز عن ادراك البرهان وباللاقناع يسمى دليلاً
 اقناعياً او من المصولات او المظنونيات من حيث انها كذلك
 فيسمى خطابة كقولك هذا الرجل اللطوف ينبغي ان

قوله اعم بما
 قوله وهذه

قوله ان كان جميع

يحترز عنه لانه سارق وكل سارق ينبغي ان يحترز عنه
 والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم وتغييرهم عما يضرهم
 كما يفعله الخطباء والوعاظ وكل من الدليل القلي والامارة
 قسم منها او من الخيلات من انها مخيلات فيسمى شعريا
 كقول الشاعر لولم يكن نية الجوزاء خدمته لما رأيت عليها
 عقد منطلق او من الموهومات من حيث انها موهومات
 فيسمى سفسطة كقول الفرقة الصالة الواجب تعالى له
 مكان وفي جهة لانه موجود وكل موجود له مكان ووجهة
 فالدليل الفاسد مادة او صورة على اطلاقه سفسطة واعظم
 منافع معرفتها التوقي وبشرط علم المستدل بفساده يسمى
 مغالطة والغرض منها تقليد الخصم واسكاته ومن يستعملها
 في مقابلة الحكيم سوفسطائي وفي مقابلة الجاهل مشاغبي
 واما الغرض من السفسطة في غير صورة المغالطة فزعم
 تحصيل العلم * تلبية * اقوى العلوم الجازم اثبت ثم الثابت
 واضعفها القبر الجازم وكل منها يفيد مثله ومادونه في القوة
 ولا يفيد ما فوقه * فصل * الدليل ان كان الجزء المتوسط
 بين العقل والنتيجة منه علة لها في الذهن والخارج فلي
 كالاستدلال بتعفن الاخلاط على الحمى وبوجود النار
 على الدخان ايلا او في الذهن فقط بان يكون علة
 لعلها فقط فاني سواء كان معلولا مساويا للها في الخارج
 كالاستدلال بالحمى على التعفن وبوجود الدخان على النار
 نه سارا او كانا معلول على علة واجدة كالاستدلال بالحمى
 على الصدياع وبالذخان على الحرارة سواء قرر الجمع

قوله ترغيب

قوله من حيث

قوله وكل منها
قوله ان كان

قوله كالاستدلال

قوله بان يكون

قوله معلولا

مساويا

اقتراها

قوله ان توقف

اقترايا او استثنائيا او غيرها وايضا الدليل ان توقف
 على حكاية كلام الغير فعلى والافعلى * خاتمة * اسامى العلوم
 كالمنطق والكلام والنحو وغيرها قد تطلق على المسائل
 وقد تطلق على الادراكات بها عن دليلها وقد تطلق
 على الملكة الحاصلة من تكرر تلك الادراكات حقيقة العلم
 بالمعنيين الاخيرين الادراكات والملكة وبالمعنى الاول
 مجموع المسائل الكثيرة التي تضبطها جهة واحدة ذاتية
 هي الموضوع كالمعلومات للمنطق وعرضية هي العناية
 كالعصمة لهو موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
 اللاحقة له لذاته او مساويه بان يجعل هو او عرضه الذاتي
 اوتوعه وهو في بعض العلوم امر واحد كالكلمة في الصرف
 وفي البعض الاخر امور متعددة متناسبة في امر يعتد به عند
 اهل ذلك الفن كالمعلومات التصورية والتصديقية
 المشاركة في الايصال في المنطق فمسائل كل فن عمليات
 موجبات ضروريات كلييات يبرهن عليها في ذلك الفن
 ان كانت نظرية فيقول بها ما وقع في كتب الفنون
 من الشرطيات والسوالب والموجبات المهملات والجزئيات
 والموجبات الكليات الغير الضروريات وقد جعل المبادى
 جزأ من العلم تسامحا وهي اما تصورية هي تعريفات
 الموضوعات واجزائها وحرثياتها وتعريفات المحمولات
 التي هي العوارض الذاتية حدودا كانت او رسوما
 واما تصديقية هي الحكم بموضوعية موضوع العلم ودلائل

قوله فمسائل

قوله ان كانت

قوله تعريفات

الموضوعات

قرله او نظرية

المسائل والقضايا التي تتألف هي منها وتلك القضايا اما بديهية
بذاتها وتسمى علوما متعارفة او نظرية يدع عنها المتعلم
ويقبلها بحسن ظن للمستدل وتسمى اصولا موضوعة
او بالشك والانكار الى ان تبين في محلها وتسمى مصادرات
ولا يجب ان تكون تلك القضايا من مسائل ذلك الفن بل يجوز
ان يكون من مسائل علم آخر وان لا يكون من مسائل علم
حدون اصلا وبما ذكرنا ظهر ان قول الشيخ الرئيس ابن سينا
مهمات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات
غير مختص بالعلوم الحكيمية كما وهم
وليكن هذا آخر الكلام بحمد
العزير العلام

[The text in this block is extremely faint and illegible due to the quality of the scan. It appears to be a dense block of text, possibly a list or a series of entries, but the individual words and sentences cannot be discerned.]



***** (حاشية البرهان) *****
* * * * * بسم الله الرحمن الرحيم * * * * *

٣ قوله احكامه الخمسة الخ هي الوجوب والتدب والاباحة
والكراهة والحرمة ٣ قوله الامانات المحمولات الخ وهي
الامانات التي عرضت على السموات والارض والجال
فاشفقن منها وجلها الانسان فاعرف ٤ قوله وهو ملاحظة
المعقول الخ المراد من الملاحظة والتزيب ما هو الاختياري
كما هو المتبادر من الافعال الاختيارية المسندة
الى ذوى الاختيار فيخرج الملاحظات الاضطرارية
في الحدسيات وغيرها مما كان الحكم فيها بواسطة القياس الخفي
الحاصل دفعة بالاضطرار لا بالاختيار من البديهيات
٤ قوله واجزائه الكليات الخمس الخ هذا مبني على التغليب
والافال نوع الحقيقي لبس بجزء منه اصلا ٤ قوله بحيث
يحصل الخ صيغة المضارع للاستمرار فلا يكون الحصول

في بعض

في بعض الاوقات دون بعض دلالة والذوام بين الفهمين
 كناية عن اللزوم بينهما بقربنة انهم عرفوا الدلالة باللزوم
 بين العلمين فينطبق على ما ذكرنا تأمل ه قوله كدلالة
 الضرب الخ عدل عن المثالين المشهورين من قابل العلم للانسان
 والزوج الاربعة لانهما ليسا بمطابقين للمثل على مذهب اهل
 المعقول من اشتراط اللزوم بين المعنى الاخص في الالتزام
 بخلاف الضارب والمضروب للضرب فان الضرب من مقولة
 الفعل وهي من الاعراض النسبية ويخرج الاعراض النسبية
 من المقولات السبعة المفصلة في الحكمة بتوقف تصورهما
 على تصور طرفيها ه قوله بخلافه العكس اي ليس لزومهما
 للمطابقة متيقنا سواء كان عدم اللزوم متيقنا كما في التضمين
 فان المطابقة متحققة يدونه في المسامحات البسيطة ولم يكن
 شيء من اللزوم وعدمية متيقنا كما في لزوم التزام اذ يجوز
 ان يكون لكل ماهية مركبة وبسيطة لازم ذهني وان لا يكون
 لبعضها وقوله كلزوم احديهما للاخرى من قبيل الثاني
 اما لزوم التزام التضمين فلما مر من جواز ان يوجد لكل ماهية
 مركبة لازم ذهني وان لا يوجد لبعضها واما لزوم التضمين
 للالتزام فلانه يجوز ان يخص الالتزام بالماهيات المركبة
 وان لا يخص ه قوله وكل من المفرد والمركب الخ انما تعرطنا
 لتفصيل اجنات الحقيقة والجاز مع ان كتب المنطق بطلية
 عنها التوقف الافادة والاستفادة عليها كثيرا وهم انما تعرضوا
 لبناخت الالفاظ لاجل ذلك التوقف فلا وجه لتعرضهم
 لماعداها ونها كما لا يخفى ه قوله اوفي لازمه مع جواز الخ ينبغي

ان يعلم ان المراد بالزوم ههنا هو الزوم المعبر عن داهل العربية
 وهو الزوم في الجملة كليا كان او جزئيا عقليا كان او عرفيا
 وهو ظاهر ٥ قوله مجاز قد يطلق الجواز على ما يعبر الكناية
 والمجاز ٥ قوله كاستعمال البداح مثال المجاز المرسل المقرد
 وقوله والجل الخبرية في معنى الانشاء الخ مثال المركب
 ٦ قوله بتبعية استعمال احد المصدرين الخ لان المشتقات
 وضعين وضع المادة ووضع الهيئة فالاستعارة فيها قد يكون
 بتبعية الاستعارة في المادة كافي القائل بمعنى الضارب
 الشديد بان يشبه الضرب الشديد بالقتل في كمال التأثير
 فيستعمل القتل الذي هو المصدر المذكور في ضمن القائل
 في ذلك المعنى المشبه استعارة اصلية ثم يعتبر استعمال
 القائل في الضارب ضربا شديدا كما يستتبعه الاستعارة الاولى
 الاصلية فيكون الاستعارة في القائل تبعية وقد يكون
 بتبعية الاستعارة في الهيئة كافي نادى بمعنى ينادى
 بان يشبه للتداء المستقبل بالتداء الماضي الذي هو المصدر
 الضمعي نادى ثم يستعمل ذلك المصدر المذكور في ضمن
 ذكر نادى في التداء المستقبل استعارة اصلية ثم يعتبر الاستعارة
 في الفعل لاستتباع الاستعارة الاولى الاصلية المعاه فيكون
 الاستعارة في الفعل بتبعية الاستعارة في الهيئة فتأمل
 ٦ قوله واما في المفرد الرموز اليه الخ هذا مذهب السلف
 وهو المختار بخلاف ما ذهب اليه السكاكي من ان المستعارة
 هو لفظ المشبه المصروح به في الكلام كلفظ الحال في مثالنا
 ولا يخفى ان انفة الحال حقيقة لا مجاز فضلا عن الاستعارة

بمخلاف

وبخلاف ما ذهب إليه الخطيب من انها التشبيه المضمر في النفس
 وهو في المثال تشبيه الحال بالشخص المتكلم ولا يخفى ان التشبيه
 معنى قائم بالذهن لا لفظ والاستعارة من قبيل اللفظ بخلاف
 لفظ المتكلم وان لم يكن مصرحاً به في الكلام كما لا يخفى
 ٦ قوله لا تشكك في الذوات الخ الذوات ههنا بمعنى
 الماهيات الحقيقية والذاتيات بمعنى اجزائها لا بمعنى مطلق
 الماهيات واجزائها حتى يتوجه عليه ان للعوارض ايضاً
 ماهيات واجزاء ماهيات فاذا لم يكن تشكك في شيء
 من الماهيات واجزائها يلزم ان لا يوجد في العرضيات
 والافصاف ايضاً مع انكم اعترفتم بوجوده فيهما وحاصل
 الدفع ان ماهيات العرضيات كالضحك والمشي حاصلة
 باعتبارنا الضحك والمشي مثلاً مع المساهية الانسانية التي
 لا مدخل فيها للاعتبارنا اصلاً فيهما من الماهيات الاعتبارية
 بخلاف الانسان وكلاهما في الماهيات الحقيقية واجزائها وفيه
 نظر لان الحمرة والبياض مع كونهما من الماهيات الحقيقية
 كلياً يشككان كالأجزء والايض ولذا قيل ان هذا المشهور
 غير بين ولا مبين ٦ قوله بمجرد النظر الى ذاته الخ اي مع
 قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عن ذاته فلا يخرج
 عن الكلي مفهوم واجب الوجود لان امتناع تكرره في الخارج
 عند العقل بالنظر الى برهان التوحيد لا بمجرد النظر الى ذاته
 والالاستغنى عن ذلك البرهان كل من يتصوره بعنوان واجب
 الوجود وهو باطل ولا يخرج ايضاً مفهوم الاشياء لان امتناع
 صدقها على شيء من الاشياء عند العقل بملاحظة كون كل شيء

شيئا في الواقع وذلك الكون خارج عن مفهوم اللاشيء
 فاذا قطع النظر عن ذلك الكون يجوز العقل صدقه على جميع
 الاشياء واما قوله في الخارج في قوله مع كثيرين في الخارج
 فلئلا يلزم ان يكون زيد كليا اذا تصوره جماعة لان ما في ذهن
 كل منهم مطابق لكثيرين موجودين في سائر الازدهان
 لافي الخارج والمراد هو الثاني فلا يلزم شيء ٧ قوله مثل
 الزوج للاربعة الخ فان الاربعة سواء وجدت في الخارج
 كاربعة من الناس اوفي الذهن فقط كاربعة شمس ثبت لها
 الزوجية حيث وجدت بخلاف الحار للثرفان الحرارة
 اثابتت لها في الخارج لافي الذهن والان كان الذهن حارا عند
 تصورهما لا يقال هذا الدليل جار في الزوجية اذ تقول
 لو عرضت للاربعة في الذهن اكان الذهن زوجا واللازم
 باطل لاناقول لبست الزوجية سارية الى محل معروضتها
 بخلاف الحرارة نعم ربما تصور مع النار وصف الحرارة
 لكن الحرارة حيث توجد موجودة في الذهن بصورتها لا بذاتها
 والكلام في الوجود بذاتها والاربعة الموجودة في الذهن
 ثبت لها الزوجية بذاتها وان غفلنا عن زوجيتها ولم تصور
 ٧ قوله منه ما يبحث عنه في المنطق الخ لا يقال بمفهوم
 الجزئي جزئي منطقي مع صدقه على الموجودات الخارجية
 كزيد وعمرو وغيرهما لاناقول انما يصدق على الصور
 العقلية منهم لا على انفسهم باعتبار الخارج فان زيد امثلا
 باعتبار وجوده الخارجي ليس بكلي ولا جزئي بل باعتبار
 وجوده الذهني للمعرفة انهما فسمعا الموجود الذهني من حيث

انه الموجود الذهني فافرادهما في الحقيقة لبس الالموجودات
 الذهنية الاعتبارية مثل هذا المانع عن الشركة مشير الى زيد
 الجزئي ومرادنا تلك الافراد الاعتبارية لامطلق الافراد
 فلاشكال ٧ قوله كفهوم الواجب والممكن الخ اما كون
 الممتنع المعدوم وغيرهما بما لا وجود لموضوعه في الخارج
 كذلك فظاهر اذ لا يمكن عرضهما له في الخارج لما تقرر
 عندهم من ان ثبوت الشيء للشيء في ظرف من الخارج
 والذهن فرع وجود المثبت له في ذلك الظرف فتبوت امثاله
 للموضوع في الذهن فقط فيكون معقولا ثانيا واما كون
 مفهوم الواجب والممكن وامثالهما معقولات ثانية فلان
 الوجوب والامكان سابقان على الوجود الخارجي والثابت
 في الخارج يجب ان يتأخر عن وجوده الخارجي لما تقرر ولذا
 جعلوا الوجود معقولا ثانيا اذ الشيء لا يتأخر عن نفسه وفيه
 نظر لان ما يجب ان يتأخر عن الوجود الخارجي هو ثبوت
 المفهوم في الخارج لانفس ذلك المفهوم الثابت الا يرى
 ان الذاتيات ولو ازمها سابقة على الوجود الخارجي حيث
 تثبت لافرادها في الذهن قبل وجودها الخارجي مع انها
 ثابتة لها في كلا الوجودين والصواب ان يقال ان الوجوب
 والامتناع والامكان لما كان عبارة عن اقتضاء الذات الوجود
 او العدم وعدم الاقتضاء كان كل منها نسبة بين الماهية
 والوجود والعدم والنسب امور انتزاعية يترجمها الذهن
 عما وجد فيه فقط ٨ قوله ولذا جعلوا الكلية الخ ان اخذوا
 في مفهومها المفهوم من حيث هو مفهوم ولو كان

القابلية للتكثر عارضة لما في الخارج ايضا لما قبلوا المفهوم
 بقيد الحثية ليعم الموجود الخارجي والذهني جميعا ٨ قوله
 عند الكلبي الخ اي عند المتكلمين والحكماء ولا يتجه عليه
 ان الواجب تعالى لا يتصوره احد دائما عند البعض
 وبالضرورة عند البعض الاخر والجزئية والكلية فرعان
 للتصور لانا نقول غير المتصور كنهه الواجب تعالى لاهويته
 الخارجية فيموز ان يتصوره احد على وجه يعرضه الجزئية
 مع عدم العلم بكنهه كما اذا رأينا شيئا من بعيد لا نعرف كنهه
 ولو سلم فهما فرعان للتصور المفروض لا التصور الحقيقي
 ولا شك ان هويته تعالى لو تصورت لكانت مانعة عن وقوع
 الشراكة فيها وان لم تصور ابدا وبالضرورة ٨ قوله
 عند الحكماء انما قيد بذلك لان هذه الاشياء اجسام لطيفة
 عند المتكلمين فلا تكون مجردات عندهم ولا عند الكلبي
 كما لا يخفى ٨ قوله ان كان بينهما تصادق في الواقع الخ
 لشار بقوله في الواقع الى ان مدار هذا التقسيم هو الصدق
 وعدم الصدق في الواقع سواء في الخارج كما بين الانسان
 والحيوان وفي الذهن كما بين المستمع والمعدوم لا الصدق وعدم
 الصدق بحسب تجويز العقل لامطلقا والا لا تنحصر النسبة
 في المساواة اذ كل كلي بحسب ذلك التجويز صادق على كل
 شيء ولا بشرط قصر النظر على ذات المفهومين المنسبين
 لان تقسيم النسب بحسب ذلك التجويز على وجه آخر كما
 يأتي ويقوله بالفعل ههنا وبالذوام في الافتراق الى ما قالوا
 من ان مرجع المساواة الى صدق موجبين كلتيه مطلقتين

عامتين من الجانبين ومرجع العموم المطلق الى صدق موجبة
كلية مطلقة عامة من جانب وسالبة جزئية دائمة من جانب
آخر ومرجع التباين الكلي الى صدق سالبين كليتين دائمتين
من الجانبين ومرجع العموم من وجه الى صدق موجبتين
جزئيتين مطلقتين عامتين وسالبتين جزئيتين دائمتين
من الجانبين ٨ قوله بالفعل الخ هذا الفعل هو الفعل
الحق في الواقع فيما وجد الأفراد فيه والفعل المفروض فيما
لم توجد فيه سواء كان مفروضا فرض ممكن ولذا كان الظاهر
اعم مطلقا من الغناء او فرض محال ولذا كان الاشئ مساويا
لا يمكن العام لانها متصادقان في الواقع كليا حكما ذهنيا
فرضا لانه كلما كان امر متصفا بالاشئ يلزم ان يكون متصفا
باللا يمكن العام لا يقال كل ما اتصف بمفهوم فهو شئ ويمكن
عام ولا نسلم ان المتصف بالاشئ متصف باللا يمكن بل متصف
بتقيضه لانا نقول اتصافه بالممكن لا يقدح اتصافه بتقيضه
ايضا لانه لما كان محالا فعلى تقدير وجوده واتصافه بالاشئ
يلزم اتصافه بالتقيض في الواقع فتأمل فيه ٨ قوله
كالانسان والناطق الخ كون الناطق مساويا للانسان مبنى
على زعم الحكماء من كون الملك والجن جوهرين مجردين
لا يمكن صدور النطق والضحك منهما والافعلى مذهب
التكليف الفاعلين بانها اجسام لطيفة فالناطق والضحك
اعم من الانسان ٩ قوله واما الجزئان فهما اثمتياتان الخ
فان قلت كيف تجرى بينهما المباشرة الكلية والمسلاوة
مع امتناع التصاق والتفارق الكليتين بين الجزئتين قلت

يسأني ان الشخصيتين الموجبتين او السالبتين الصادقتين
 عن الجانبتين في حكم القضيتين الكلتيين فلا اشكال في قوله
 باعتبار الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع معه لم يقل
 باعتبار الازمان والاوضاع المحققة لانه لا يطبق على نسب
 الزروميات بل على نسب الاتفاقيات فقط بخلاف الاوضاع
 الممكنة الاعيم من المحققة والمراد من الاوضاع في نسب
 الاتفاقيات الخاصة هو الاوضاع المحققة وفي نسب الزروميات
 والاتفاقيات العامة اعم منها ومن المفروضة الممكنة لاجتماع
 قوله في هذه هي النسب المتصورة بين القضايا الخ لانه لا تحقق
 بالنسبة الى القضايا متحقق في ضمن تحقق مضمونها في الواقع
 المحقق او المفروضة واذ تحقق مضمون القضية يلزم ان يكون
 تلك القضية صادقة لا كاذبة وهذا وانما اعتبر في نسب
 للقضايا مضمونها بمعنى تحقق مضمونها في الواقع لاصدقها
 بالمعنى المقابل للكذب اذ لو اعتبر الثاني لكانت جميع القضايا
 الصادقة متساوية لان كل قضية صادقة فهي صادقة اولا
 واذا بخلاف تحقق مضمونها الا يرى بان قولنا طوفان نوح
 عملية السلام واقع صادق في كل وقت مع ان تحقق مضمونه
 في وقت معين لاقى كل وقت كما حقق بعض الافاضل فتأمل
 فيه فانه دقيق في قوله وفيه يكون طرفاهما او احدهما الخ
 كون للطرفين محالين في نسب الزروميات وللخاتريات وكون
 احدهما محال في نسب الزروميات وللخاتريات والاتفاقيات
 المتعلقة فلا بد من تظهير الاوضاع من الاوضاع المحققة
 والمفروضة اذ قوله يبين الختلاف الخ من عين احدهما

وتقبض

وتقبض الاخر ١٠ قوله بمجرد النظر الى ذاتهما الخ هذا غير
 ما اعتبر في كليه كل كلى من قطع النظر عما سوى ذلك التكلبي
 ولذا يجوز العقل صدقه على كل شيء ولم يجوز صدقهما
 على كل شيء في المتناقضين كالانسان واللاتسان بل قطع
 النظر عما سوى المفهومين وقطع النظر عما سوى احدهما
 متباينان لا يجتمعان في محل واحد اصلا كما لا يخفى ١٠ قوله
 كالحدا ناقص مع الحدود الخ كالجسم الناطق مع الانسان
 اذ لما اعتبر في مفهوم الانسان الجسم والناطق وقيد اخر
 هو الحساس المأخوذ في الحيوان المأخوذ في الانسان صدق
 عند العقل بمجرد النظر الى ذاتهما ابن كل انسان جسم ناطق
 بدون العكس اذ يجوز عند العقل ان يكون هناك جسم ناطق
 غير حساس فيكون جسم ناطق ولا يكون انسانا فيثبت العموم
 بحسب التجوز وان كان ذلك الجسم محالا في نفسه بخلاف
 الحدا التام معه اذ كل ما اعتبر في احدهما معتبر في الاخر
 فينهما بحسب ذلك التجوز مساواة ١١ قوله او غير عمرا اصلا
 الخ هذا مبنى على ان المعتبر في المميز الذاتي في اصطلاحهم
 هو المميز عما يشاركه في الجنس فوجه تمييزها بالذات فلا يكون
 الحيوان ممرا ذاتيا في اصطلاحهم وان مر الانسان عماليا
 الحيوان لان تميزه للانسان بواسطة القصول المأخوذة فيه
 كالحساس والنهي والقابل للايعاد لبالذات اذ قد اخذ
 فيه الجنس العالي الذي لا يتصور ان يكون ممرا للانسان
 عما يشاركه في جنس فوجه اذ لا جنس فوجه فكان الحيوان
 مستملا على المميز في الجملة وعلى غير المميز اصلا فلا يكون

مبراً بالذات بل بواسطة بعض اجزائه ولك ان تقول المبر
 في اصطلاحهم ما يكون مقولاً في جواب اي شيء هو وذلك
 الجواب مشروط بان لا يكون مشتركاً تاماً كما ذكرنا فلا يكون
 الحيوان وامثاله مبراً اصلاً ١١ قوله كالشيء الخ فانه بمعنى
 ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه وهو بهذا المعنى عارض لكل شيء
 واجبا كان او ممكناً او متنعاً فلا يتصور ان يكون مبراً لشيء
 عن شيء فضلاً عن المشاركات الجنسية فتأمل ١٢ قوله
 بالنسبة الى مجموع افراده زاد المجموع لما سبق انه بالنسبة الى
 بعض افراده الذي هو افراد الانسان كان مشتركاً ناقصاً
 ١١ قوله حقيقة المختصة به بمعنى المختصة بنوعه اه اي ليست
 مشتركة بين نوعه وبين نوع آخر فلا يرد ان الانسان ليس
 حقيقة المختصة بزيد وقد قلتم انه مقول في جواب السؤال
 بما هو عن زيد وحده وان للسائل عن الواحد طالب لتام
 حقيقة المختصة به (ثم اعلم ان المقول في جواب ما هو على ثلاثة
 اقسام قسم يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة
 والخصوصية وهو النوع الحقيقي كالانسان وقسم يكون
 مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة دون الخصوصية وهو
 الجنس كالحيوان وقسم بالعكس اي يكون مقولاً في جوابه
 بحسب الخصوصية دون الشركة وهو الحد التام بالنسبة
 الى المخترد كالحيوان الناطق للانسان كما قالوا ١١ قوله بمعنى
 المختصة بنوعه اي بنوع ذلك الواحد (ولسائل ان يقول
 هذا المعنى يستلزم اختصاص الشيء لنفسه وهو فاسد وذلك
 الاستلزام ظاهر لمن تأمل معنى تمام الحقيقة المختصة وهو النوع

كالانسان

كالإنسان ويمكن ان يحاب عنه بان تمام الحقيقة المختصة
 اعم من النوع الحقيقي والحد التام فمع يكون الاختصاص
 من قبيل اختصاص الاعم بالاختصاص او بان يقال ان المراد
 بقوله بمعنى المختصة بنوعه المختصة بفرده بنوعه بناء على
 ان الاختصاص اضافي كما لا يخفى ١١ قوله الذاتي المطلوب
 بكلمة ما وهو تام الحقيقة المختصة للواحد وتام الذاتي المشترك
 للتعديد وقوله تمييزاً في الجملة لا بد منه ههنا اذ كما يجوز
 ان يكون مطلوبه ما يميز عن جميع الاغيار كالتناطق للإنسان
 كذلك يجوز ان يكون ما يميز عن بعض الاغيار كالحساس
 للإنسان وان لم يصح في جوايه الحد الناقص بمجرد الفصل
 البعيد وسأتي جواز التعريف بالاعم في الحدود والرسوم
 الناقصة فتأمل ١٢ فوله ان كان عين الحقيقة الخ لا يخفى ان
 التعرض بكونه عين الحقيقة او جزئها مما لا حاجة اليه في هذا
 التقسيم بل يكفيه الحينيات المذكورة لكننا اقتصدنا بالتنبيه
 على ان كل نوع حقيقي عين حقيقة ما تحته من الجزئيات وكل
 جنس هو جزء اعم وكل فصل مساو او اعم ١٢ قوله فان كان
 جزءاً اعم من اجزاء حقيقة من الحقايق لا يخفى ان الظاهر
 ان يقول من اجزائها لكننا عدلنا عنه الى ما ترى ثلاثيهم
 اختصاص الجنس والفصل بالحقيقة المختصة التي هي النوع
 الحقيقي اذ كما للانواع اجناس وفصول كذلك للاجناس
 والفصول اجناس وفصول كالجسم النامي والحساس للحيوان
 ١٢ قوله بل جزءاً ميمراً لها في الجملة الخ اي سواء ميزها عن
 جميع الاغيار من المشاركات الجنسية كالفصل القريب او عن

بعضها كالفصل البعيد فانه اذا سئل عن زيد وحده او مع عمرو
 باى شئ هو في ذاته كان الجواب الناطق او الحساس او القابل
 كما يكون الجواب اذا سئل عنه مع هذا القرس هو الحساس
 او ما فوقه من الفصول البعيدة ١٣ قوله كالناطق والحساس
 لا يخفى ان النطق والحس ولو بالقوة من عوارض الانسان
 والحيوان لكنهما اقرب العوارض اليهما ولما جزموا ان
 في الانسان جزءاً جوهرياً يميزه عن سائر الحيوانات وراء
 جزء الحيوان وفي الحيوان جزءاً جوهرياً يميزه عن سائر
 اجسام النامية ولم يعرفوا كنه هذين الامرين وضعوا
 اقرب عوارضهما مقام هذين الامرين وارادوا بهما الامرين
 الجوهرين اللذين هما مبداء النطق والحس كما حققه بعض
 المحققين وكذا الكلام في النسخى والقابل للابعاد وغيرها
 من العوارض التي وضعوها مقام الفصول ١٣ قوله وان عم
 حقايق مختلفة الح فعرض عام سواء كان مميراً في الجملة او لا
 فعلى هذا يلزم ان يكون العرض العام مقولاً في جواب
 اى شئ في عرضه لما عرفت انه سؤال عن المميز في الجملة
 وقد قانوا انه غير مقول في جواب ماهو ولا في جواب
 ماهو ولا في جواب اى شئ هو لا يقال ليس مقولاً في جوابه
 الا من حيث كونه مميراً في الجملة وهو بهذا الاعتبار ليس
 بعرض عام بل خاصة لانا نقول قد حقق في محله ان الخاصة
 قسمان خاصة مطلقة وهي الخاصة المميّزة عن جميع الاغيار
 وخاصة مضافة هي المميّزة عن بعضها وان الخاصة التي
 قسمة للكليات الاربعة هي الخاصة المطلقة فلما اعتبر

في مفهوم

في مفهوم الخاصة ههنا التمييز عن جميع الاغيار خرج عنها
 الخاصة الاضافية فاما ان تدخل في العرض العام او تبقى
 واسطة بين الكلبيات الخمس والاشائي باطل فتعين الاول
 ولا يخلص الابان يقال السؤال باي شيء في عرضه سؤال
 عن المميز عن جميع الاغيار وان كان السؤال باي شيء هو
 في ذاته سؤالا عن المميز في الجملة ولا يخفى ما فيه من التحكم
 اوبان يقال عدم كون العرض العام مقولا في جواب اي شيء
 في عرضه مبنى على مذهب المتأخرين الغير المجوزين
 للتعريف بالاعم لاعلى مذهب القدماء المجوزين لذلك ولذا
 تركنا مفهوم العرض العام عدم كونه مقولا في جواب
 ماهو ولا في جواب اي شيء هو فتأمل فيه ١٣ قوله كالحيوان
 والجسم فانه اذا سئل عن الحيوان والشجر؛ ما هما يحمل
 عليهما في الجواب الجنس القريب للحيوان وهو الجسم النامي
 واذا سئل عن الجسم والعقل العاشر بما هما يحمل عليهما
 الجنس العالي وهو الجوهر فكان كل من الحيوان والجسم
 نوعا لضافيا كالانسان ١٤ قوله ثم الانواع ترتب الخ اعلم
 انهم وضعوا للتمثيل والتوضيح كليات مرتبة صعودا وتزولا
 وهي الانسان المحدود عندهم بالحيوان الناطق (ثم الحيوان
 المحدود بالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة اخذوا كلا
 من الحساس والمتحرك بالارادة مع تساويهما لتردد هم
 في ان فصله القريب هو الحساس او المتحرك (ثم الجسم النامي
 وضعوه مركبا لعدم وجدانهم في كلام العرب مفردا
 موضوعا لمجموع الجسم النامي) ثم الجسم المحدود بجوهر

قابل للابعاد الثلاثة اى الطول والعرض والعمق (ثم الجوهر
 المرسوم بماهية لو وجدت في الخارج كانت لاني موضوع
 ولم يجوده لانه جنس عال لبس فوجه جنس آخر فلا يمكن
 تحديده تاما ولا ناقصا ولا رسمه تاما لتوقف الكل على جنس
 فوق الجوهر وانما يمكن الرسم الناقص كما سيبيء الاشارة اليه
 وانما اعتبر النزول في الانواع والصعود في الاجناس
 لان النوعية الاضافية المترتبة باعتبار الخصوص والجنسية
 باعتبار العموم حتى لو قيل نوع الحيوان يفهم منه المفهوم
 الاخص منه ولو قيل جنس الحيوان يفهم منه المفهوم الاعم
 منه فالترتب في الانواع لا يكون الا بطريق النزول وفي الاجناس
 لا يكون الا بطريق الصعود وعبارة الصعود والنزول منبئة
 على ان ماتحت الشيء لا يكون شاملا له ولغيره في الاغلب
 بخلاف ما فوجه كما في طبقات العناصر والافلاك ١٤ قوله
 بعينه الخ اشارة الى ان اعتبار الجزء مرتين بالجليتين جائز
 كاعتبار الجوهر جنسا عاليا من حيث انه مفهوم عام وعارض
 لانواع الجوهر في ماهية الانسان واعتبار الناطق فصلا مثلا
 فيها من حيث انه فرد خاص ومفروض للجوهر ١٤ قوله
 الى جنس عال وفصل الخ وقد قالوا ببساطة الجنس العالى
 وسكتوا عن بساطة الفصل السافل كالناطق مع انه يجب
 ان يكون بسيطا ايضا لانه لو تركب فاما ان يتركب من امرين
 متساويين وهو باطل واما من جنس وفصل فذلك الجنس
 لا يجوز ان يكون عرضا لثلاث بل يلزم تقوم الانسان الجوهر
 بالعرض فانه باطل فهو اما من الاجناس البعيدة للانسان

واما

وأما من فسؤله البعيدة وعلى التقديرين يلزم تكرار الجنس
 الواحد أو الفصل الواحد في المساهمة وهو أيضا باطل
 (هان قلت قال الفصل القريب للإنسان فرد من أفراد الجوهر
 لأن أفراد العرض ثلاث يلزم التقويم المذكور فيعود محذور
 التكرار لتحقيق مطلق الجوهر في ضمن فردة) قلت العود
 ممنوع وإنما يعود لو كان ذلك الفرد مركبا من جوهر ومفهوم
 آخرهما جنس وقضل وليس كذلك بل المدعى أنه بسيط
 ولا يلزم من كونه فردا لمطلق الجوهر أن يكون مركبا منه
 والألم يكن الجوهر المجردة من الماهيات البسيطة مع أن العقول
 والنفوس منها عند الحكماء فتأمل ١٥ قوله كالكلبي للعقلاء
 لم يقل للإنسان والحيوان وغيرهما من الماهيات الموجودة
 لأنها قد ترسم في الأذهان جزئية عند الإحساس بها فتفارق
 عنها الكلية فلا يكون الكتابة لازمة لها بخلاف العقلاء وغيرها
 من الماهيات التي لم يوجد لها فرد في شيء من الأزمنة ولم يعلق
 بها إحساس أصلا فلا ترسم في ذهن من الأذهان على وجه
 الجزئية في شيء من الأزمنة فلا يفارقها للكلية بالضرورة
 ما دامت موجودة في الأذهان فتكون لازمة لها في الذهن
 ١٥ قوله كالمالح للبحر إذ يمكن إزالة الملوحة عنه كما يظهر
 عند التقطر لكنها لا يفارق عن مجموع البحر أصلا فلي تأمل
 ١٥ قوله كالصاحك بالفعل الخ ولقائل أن يقول تمثيل الخاصة
 الغير الشاملة به غير صحيح إذ الضحك بالفعل وهو الهيئة
 الانفعالية للنفس الناطقة بواسطة التعجب بالفعل المساوي
 للإنسان مساو له وشامل لأن الصبيان بل الأطفال في المهة

يدركون الامور الغريبة وهو معنى التعجب فالمشال الصحيح
 لها هو الكاتب بالفعل فانه اخص من الانسان وغير شامل
 لجميع افرادة (اللهم الا ان يراد بالضاحك بالفعل معنى آخر
 وهو الآثار الظاهرة المحسوسة تأمل ١٥ قوله اما خاصة
 النوع الخ ويندرج فيه خاصة الفصل القريب لان المراد
 اعم من ان يكون خاصة للنوع بالذات او بواسطة جزئه
 المساوي وكذا خاصة الفصل البعيد تندرج في خاصة
 الجنس فلا نقض بهما كالايتحي ١٦ قوله مفردين كانا الخ
 تعميم للمفهومين الشاملين المتصادقين ولغير المتصادقين
 لا تعميم لغير المتصادقين فقط والالم يصح التمثيل بلزوم
 المعرفات لتعريفاتها لان المعرف والتعريف متصادقان قطعاً
 وايضاً هذا التعميم تغير مخصوص بغير المتصادقين بل يجري
 في المتصادقين ايضاً كالايتحي ١٦ قوله وعلى التقادير الخ
 اي على تقدير كون كل من اللزومين بين مفردين او مركبين
 او مختلفين فكل من هذين اللزومين اما بين او غير بين ١٦
 قوله قول بكتسب الخ القول بمعنى المقول مفرداً ~~كان~~
 او مركباً لا معنى المركب لئلا يخرج التعريف بالمفرد كما يحى
 والاكتساب في عرفهم هو التحصيل بطريق النظر لا مطلق
 التحصيل فلا يصدق التعريف على اللزومات بالنسبة
 الى لوازمها اليقينة ١٦ قوله من تصوره الخ احتراز
 عن التصديقات بناء على ان المراد بالتصور هو الصورة
 الحاصلة الغير المفارقة للحكم المقابلة للتصديق كما هو المتبادر
 ١٦ قوله او بعضها المحض الخ يراد عليه انه يستلزم ان يكون

المركب

المركب من الفصلين البعيد والقريب او البعدين ان جوز
 التعريف بالاعم وان يكون مجرد الجنس ان جوز مع ذلك
 التعريف بالمفرد حدا ناقضا وليس كذلك (والجواب ان ذلك
 مجرد احتمال عقلي غير محقق فلا يتحقق به التعريف ولو سلم
 فلا بأس في كونه حدا ناقضا عندهم وكذا الكلام في تعريف
 الرسم الناقص حيث يستلزم كون المركب من الفصل البعيد
 مع الخاصية او مع العرض العام بل من الفصل القريب
 مع احدهما زهما ناقضا ١٧ قوله لحاصله باعتبار العوارض
 الخصوصية الخ وذلك لان ماهية الرومي مثلا انما يكون
 ماهية مقابلة الماهية الزمجي باعتبارنا مع الانسان تارة عارض
 للبياض وتارة عارض للسواد ثم وضعت لفظ الرومي بازاء
 الاول ولفظ الزمجي بازاء الثاني والا فهما لهما ماهيتين
 متباينتين في ذاتهما بل داخلان تحت نوع واحد هو الانسان
 فلا اعتبارنا انضمام الايض والاسود الى الانسان مدخل
 في حصول ماهيتهما فيكونان اعتباريين بخلاف الانسان
 والفرس اذ قد انضم الى الحيوان الناطق في احدهما
 والصال في الاخر في الواقع سواء اعتبرنا انضمامهما اليه
 لولا قلنا كانا من الماهيات الحقيقية الموجودة في الواقع
 مع قطع النظر عن اعتبار معتبر بخلاف ماهيات الاصناف
 وغيرها من مصطلحات العلوم وامثالها فتأمل فيه ١٧ قوله
 فيكون تعريف الرومي الخ فان قلت بل هو تعريف حقيقي
 لكونه معلوم الوجود الخارجي قبل التعريف (قلت لما كان
 من الماهيات الاعتبارية لم يكن لنفسه وجود خارجي عند

احد ولو عند القائلين بوجود الكلى الطبيعي في الخارج
 بخلاف الانسان والحيوان وبخبرهما من الماهيات الحقيقية
 ووجود الفرد في الخارج في الجملة لا يقتضى كون الصادق
 عليه من الماهيات الحقيقية كالم يقتض ذلك في مفهوم الجزئى
 والواحد والكثير وغيرها فانها امور اعتبارية قطعاً ١٨
 قوله فلا اشكال بحدودها على حدود الخ وجه الاشكال
 ان الحدود المذكورة منقوضة بحدود الاصناف ورسومها
 التامة اذ ليس فيها جنس بل نوع حقيق كالانسان في الانسان
 الايض (والجواب ان الانسان وان كان نوعاً حقيقياً بالنسبة
 الى الماهيات الحقيقية لكنه جنس اعتبارى بالنسبة الى ماهية
 الاعتبارية وقد عرفت ان المفهوم الواحد يجوز ان يكون
 جنساً ونوعاً باعتبارين مختلفين فلا اشكال ١٨ قوله كتعريف
 الاب بما يشتمل الخ فان الاب من له الابوة والابن من له البنوة
 والابوة والبنوة متضايقان لا يعقل احدهما بدون الاخرى
 فان الابوة كون الحيوان بحيث خلق من مائه حيوان آخر
 والبنوة كون الحيوان الاخر بحيث خلق من ماء الحيوان
 الاول ولا يمكن تعلق احد الكونين بدون الآخر ولا يتوقف
 تعلق احدهما على تعلق الآخر بل متعلقان معا بخلاف
 تعقل العلم بعدم الجهل فان الجهل لما كان عبارة عن عدم
 العلم عما من شأنه ان يكون عالماً وانما تعرف الاعدم المضافة
 بملكاتها كان تعقل التعريف بعدم الجهل متوقفاً على تعقل
 العلم ومتأخراً عنه فهذا التوقف من جانب واحد فاذا كان
 التوقف الموجب للتأخر والتقدم من الجانبين يلزم الدور

الباطل

الباطل لاستلزام تقدم الشيء على نفسه بخلاف الدور المعنى
 اذ غاية ما يستلزمه ان يكون الشيء مع نفسه ولبس بباطل
 قوله ١٨ في نفس الامر الخ اى لافى مجرد الزعم فانه لا يقتضى
 ان يعلما في الواقع بل في الزعم والمراد هو الاول كما في نظائره
 فاعلم ١٨ قوله حتى يبطل بمجرد الاحتمال العقلي الخ فاذا
 اردنا تحديد الانسان حدا تاما وقلنا انه الجسم الناطق يرد
 عليه انه صادق على الجسم الناطق الغير النامى او غير الحساس
 مع انهما ليسا بانسان لان النامى والحساس معتبران في مفهوم
 الانسان مع الجسم والناطق فكل انسان جسم ناطق بدون
 العكس فيكون باطلا ولا يندفع هذا بانه مجرد احتمال عقلي
 بل محال ولا يخلل التعريف الا بالمحقق لانه انما يندفع بذلك
 عن غير الحد التام كما لا يخفى ١٨ قوله ما يجب اخذه في الحدود
 يشير الى ان ذلك الاكتفاء لبس بمحذور في الرسوم والى
 ان المحذور في الحدود هو الدلالة الالتزامية على ما يجب
 اخذه فيها لا كل دلالة التزامية ١٩ قوله لان انضمام الكل
 الى الكل الخ ومن ههنا يتضح ما قالوا من ان التعريف
 انما يكون للماهية لا للفرد لكن يرد عليه ان مدار التعريف
 الصحيح على المساواة صدقا فلم لا يجوز ان يكون الكل
 المنحصر في فرد في الخارج تعريفنا لذلك الفرد (فالخلق
 ان الجزئى الحقيقى لا يقبل التحديد التام ويقبل غيره لاسيما
 على مذهب القدماء المجوزين للتعريف بالاعم ولذا قلنا
 وان امكن تعريفه الخ اشارة الى انه لا يتمتع على مذهب
 المتأخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم فضلا على مذهب

القدمات المجوزين لذلك ٢٠ قوله واما نفس الثبوت والاتصال
 والاتصال الخ اشارة الى بطلان ما اشتهر من ان القدمات
 انكروا النسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع واللا وقوع
 عبارتين في الجملة عن اتحاد المحمول بالموضوع وعدم اتحاد
 معه وفي المتصلة عن الاتصال واللا اتصال وفي المنفصلة
 عن الانفصال واللا انفصال لعن وقوع الاتحاد ولا وقوعه
 وعن وقوع الاتصال ولا وقوعه وعن وقوع الانفصال
 ولا وقوعه وانما اثبتها المتأخرون وجعلوا الوقوع واللا وقوع
 عبارتين عن ذلك فغنى زيد قائم وليس بقائم عند القدمات
 ان القائم متحد مع زيد اوليس بمتحد وعند المتأخرين
 ان اتحاد معه واقع اوليس بواقع ولا يخفى انه فاسد
 لذمن القدمات من عرف التصديق بادراك ان النسبة واقعة
 اوليست بواقعة ولا شك ان النسبة التي حكم عليها بالوقوع
 واللا وقوع هي النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة
 ولو سلم انه تعبير باللازم فنقول الحكم بعدم الاتحاد مثلا
 مستحيل بدون تصور الاتحاد اذ الانعدام انما تعرف بملكاتها
 فيكون الاتحاد متصورا مشتركا بين الموجبة والسالبة
 فاذا انكرها القدمات يلزم هم الوقوع فيما هربوا فكيف
 ينكرونها بل انهم لم ينكروا ذاتها وانما انكروا كونها من اجزاء
 القضية كما زعمه المتأخرون نعم يتوقف على تصورها الحكم
 بالوقوع واللا وقوع لكن ذلك التوقف لا يستلزم كونها
 من الاجزاء والا لكان البصر من اجزاء القضية في قولنا
 العبي صفة عدمية لتوقف تصور الموضوع عليه مع انه

خارج

خارج عن اجزاء هذه القضية. وفاقا بين الفريقين فافهم
 هذا المقام اذ قد زل فيه اقدم اعلام والمجد لله على الانعام
 ٢٠ قوله المسماة بالنسبة بين بين الخ انما سميت بها لكونها
 مشتركة بين الموجبة والسالبة اما جزء كما عند المتأخرين
 او خارجا موقوفا عليه كما عند القدماء ٢٠ قوله ثم الاذعان
 بها الخ اي الادراك الاذعاني وكلمة ثم ههنا للتراخي الرتبي بناء
 على ان رتبة المشروط متأخرة عن رتبة الشرط لا للتراخي
 الزماني والالام يطرد الكلام في الاوليات لان تاخر الازمان
 عن التصورات الثلاثة فيها لبس بالزمان بل بالرتبة وان كان
 تأخرها عنها في النظريات وبعض البديهيات بالزمان فافهم
 ذلك ٢٠ قوله ولو بالالتزام اشارة الى دفع ما وردوا
 من ان ضمير الفصل في نحو زيد هو القائم راجع الى الموضوع
 ومطابق له افراد اوثنية وجعا كما في الزيدان هما القائمات
 والزيدون هم القائمون فيكون دالا على الموضوع لاعلى
 النسبة فيكون اسما لاداة. وحاصل الدفع انه انما يتجه او كان
 كل رابطة اداة عندهم وهو ممنوع بل مرادهم ان الدال
 على النسبة ولو بالتضمن او بالالتزام تسمية رابطة سواء كان
 اداة كما في ادوات النفي او كلمة كما في تام زيد او اسما كما في ضمير
 الفصل وكروابط الجمل الواقعة خيرا او حالا او صفة عند
 النحاة مع كونها اسما ولا منافاة بين كونها دالا بالمطابقة
 على معنى مستقل وبالالتزام على معنى غير مستقل ولو سلم ان كل
 رابطة اداة عندهم فليكن تقسيم اللفظ المفرد الى الاقسام
 الثلاثة اعنى الاسم والكلمة والاداة تقسيما اعتباريا ولو ليكن

ضمير الفصل اسما باعتبار دلالاته المطابقة واداة باعتبار
 دلالاته الالتزامية والكلمات كلات باعتبار دلالاتها التضمنية
 على معنى مستقل وادوات باعتبار دلالاتها التضمنية على معنى
 غير مستقل هو النسبة الجزئية اعني النسبة الى فاعل معين
 فلا حاجة الى ما ذهب اليه العلامة التفتازاني في التهذيب
 من انهم استعاروا ضمير الفعل للدلالة على النسبة ولا يخفى
 ما فيه لانه يستلزم ان لا يكون ما في كلام العرب العرباء
 رابطة مع انهم في صدد الابحاث الشاملة للكل كما لا يخفى هذا
 ٢٠ قوله اما نفس المحمول المرتبط بنفسه الخ ارتباطه نحو
 قام بنفسه مما ذكره الشيخ في الشفاء ويدل عليه ما ذكره ائمة
 العربية من ان الافعال موضوعة المجموع الحدث والزمان
 والنسبة الى فاعل معين او الى فاعل ما على اختلاف بينهم
 فان قلنا ان كل رابطة اداة عندهم فلا بد ان يحمل تقسيم
 اللفظ المفرد الى الاقسام الثلاثة على الاعتباري وان قلنا
 ان الاداة بعضها فلا حاجة اليه ٢٠ قوله زيد قائم ابوه الخ
 فان المحمول بمجموع قائم ابوه لا مجرد قائم والضمير الرابط
 جزء من ذلك المجموع وكذا الضمير في قولك زيد ابوه قائم
 فانه دال على زيد بالمطابقة وعلى ارتباط الجملة به بالالتزام
 فيكون رابطة كما عند النحاة ٢٠ قوله ومثل الاخير يسمى الخ
 لا يخفى ان النحاة جعلوا مثل كان من الافعال الناقصة الدالة
 على معنى مستقل والمنطقيون جعلوه رابطة فيبينها تناسف
 واجب عنه بانه من باب تخالف الاصطلاحين وفيه نظر
 لانه اما ان يدل على معنى مستقل فيبطل ما ذهب اليه اهل

المنطق

المنطق اولاً يدل عليه فيبطل ما ذهب اليه النحاة ولا يخاص
الايما ذكرنا من ان لبس كل رابطة اداة عندهم او التقسيم
الذي اورده اهل المعقول اعتباري فأمل ٢١ قوله صادق
بالاعتبار الاول اي على ان يكون قضية خارجية واما اذا كانت
قضية حقيقية فهي كاذبة بكل من الاعتبارين كما يأتي ٢١ قوله
ولا يراد بالمحمول الافراد الخ يشير الى ان المتعارفة المستعملة
في العلوم هي القضايا التي يراد من جانب الموضوع الافراد
ومن جانب المحمول المفهوم وما سواها منحرفة عن الجادة
غير متعارفة سواء اريد العكس كما في المثال المذكور في المتن
او اريد من كل من الحيانين الافراد مسورين بسور الكلبى
نحو كل انسان كل ناطق او بسور الجزئى نحو بعض الحيوان
بعض الجسم او احدهما بسور الكلبى والاخر بسور الجزئى
نحو كل انسان او بعض الحيوان وعكسه او غير مسورين
واذا اعتبر السلب كما المنحرفات من تقيية الى عدد كثير
وقد فصلها بعضهم ولا فائدة تفيد بها ولذا تركوها في المتن
٢١ قوله من الافراد الشخصية الخ ناظر الى مثل قولنا
كل انسان حيوان وقوله او النوعية ناظر الى مثل قولهم
كل نوع كلبى فان كلا من القولين محصورة كلية لكن يشكل
بنحو كل جنس كلبى وان اريد النوع الاضافى فان الجنس العالى
كالجواهر لبس يفرد شخصى ولا نوعى الا ان يراد من النوع
ههنا مطلق الكلبى الاخص من العنوان وان كان جنسا
او خاصة او غيرهما ٢٢ قوله ولبس كلبى الخ يشير بزيادة
هذا المثال الى ان رفع الايجاب الكلبى مندرج عندهم في السلب

الجزئي ولذا جعلوا نقيض الايجاب الكلي هو السلب الجزئي
مع ان نقيضه الحقيقي هو رفع الايجاب الكلي كما استعرف
٢٢ قوله و المهمل في قوة الجزئية الخ يعني ان المهمل
الموجبة في قوة الجزئية الموجبة وان المهمل السالبة في قوة
الجزئية السالبة ومعنى كونها في قوتها انها متلازمان في
صدق المهمل صدق هناك الجزئية وبالعكس والشخصية
في حكم الكلية في وقوعها كبرى للشكل الاول وفي انعكاسها
عكس مستويا الى الموجبة الجزئية وعكس نقيض الى الموجبة
الكلية وغيرهما ٢٢ قوله الباحثة عن احوال اعيان
الموجودات فيه اشارة الى ان المراد من عدم استعمالها
فيها عدم وقوعها مسائلها لعدم وقوعها مطلقا ولومبادى
لمسائلها فانه محل نظر ٢٢ قوله على العهد الخارجي
الشخصى كما اذا اريد بالانسان زيد واما النوعى
كما اذا اريد به الرومى فالقضية اما طبيعية ان اريد جنس ذلك
النوع من حيث هو هو ومهمل ان اريد هو من حيث تحققه
في ضمن افراد فتأمل ٢٢ قوله او من حيث تحققه في ضمن
الافراد مطلقا اى من غير تعرض لبيان كميتها كلا
او بعضا وهذا القسم من اقسام لام الجنس كالاستفراق
والعهد الذهني الا ان اهل العربية لم يتعرضوا له بل ادرجوه
في لام الجنس ولذا مثلوا لام الجنس بقولهم الرجل خير
من المرأة مع ان الخبرية لا تعرض لمفهوم الرجل من حيث هو
هو بل من حيث تحققه في ضمن الافراد ولبس المراد ان كل
رجل خير من كل امرأة لانه ظاهر الفساد ولان بعضا غير

معين من الرجال خير من البعض الغير المعين من النساء
اذ الفائدة بعندهما فيه بل المراد ان جنس الرجل من حيث
تحقيقه في ضمن الافراد خير من جنس المرأة من حيث تحقيقها
في ضمن الافراد ايضا ليفيد بمعونة القرينة فائدة جيدة
هي انه ما من خير من النساء الا وفي جنس الرجل من هو خير
منها ولا يخفى ان هذه الفائدة انما تستفاد من تفضيل الجنس
على الجنس لامن الاستغراق ولامن العهد الذهني ٢٣ قوله
باعتبار امكانه ووجوده في الخارج الخ لم يقل للموضوع الممكن
الموجود تحقيقا بل زاد الاعتبار للاشارة الى ان موضوع
الخارجية والحقيقية لا يجب ان يكون ممكنا في نفسه
وان موضوع الخارجية لا يجب ان يكون موجودا محققا
في الخارج وان موضوع الحقيقية لا يجب ان يكون موجودا
تقدرا في الخارج كما يظهر من مثالنا بان اجتماع النقيضين باطل
٢٤ قوله سواء كان ممكنا يوجد في الازهان بلا فرض الخ
هذا الا مكان امكان عام مقيد بجانب الوجود بقرينة
مقابلته للمنتع فيشمل الواجب تعالى والمراد بقوله يوجد
في الازهان الخ انه على تقدير وجوده في الذهن نحصيل فيه
بلا واسطة فرض بناء على ان ماهيات الممكنات حقيقية
لا فرضية بخلاف المحالات للقطع بان زوجية الخمسة اذا خليت
وطبعا ليس لها ماهية في الازهان الابان يقال لو كانت
الخمسة زوجا فحتاج في حصول ماهيتها في الذهن الى فرض
وجودها الخارجي بخلاف الممكنات فان ماهياتها تحصل
في الازهان بلا احتياج الى فرض وجودها الخارجي

وإنما المحتاج الى فرضه هو الحكم الايجابي عليه خار جاولذا
 كان ماهيات المتكلمات حقيقية وماهيات المحالات فرضية
 فأعلم ذلك ٢٤ قوله واذا سلته بذلك المعنى بان تقول لبس
 الاجتماع الموجود في الخارج وجودا محققا بصير في الخارج
 كان سالبة خارجية صادقة وقس عليه اخواته ٢٤ قوله
 كان موجبة ذهنية كاذبة الخ لان البصر من عوارض
 الوجود الخارجي فلا يعرض لشيء في الذهن هذا اذا كان
 هذا الحكم ايجابا ذهنيا فرضيا واما اذا كان ايجابا ذهنيا
 حقيقيا فكما يكذب بهذا الاعتبار يكذب باعتبار قيد الوجود
 في الذهن بلا فرض فتأمل ٢٤ قوله فالوجود المعترف في موجبة
 وكذا الامكان المعترف مع موضوع الحقيقية معتبر في سالبتها
 ايضا والالم يكن بينهما تناقض كما سبق ٢٤ قوله ولذا
 وقع بينهما تناقض الخ اشارة الى دفع ما وردوا على قولهم
 صدق السلب لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف
 صدق الايجاب وحاصل الايراد انه لو صدق السلب عند
 عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة والسالبة تناقض لجواز
 صدق الايجاب على جميع الافراد الموجودة وصدق السلب
 عن بعض الافراد المعدومة هذا وحاصل الدفع ان الوجود
 المعترف في موجبة كل نوع معتبر في سالبته ايضا فبمع انصراف
 السلب الى الفرد المعدوم ويتحقق التناقض ولا يلزم توقف
 صدق السلب على وجود الموضوع لان الوجود الذي اعتبره
 الحاكم مع موضوع السالبة واقع في حيز التني وصدق التني
 لا يتوقف على تحقق القيود الواقعة في حيزه بخلاف صدق

الايجاب

الايجاب فانك اذا قلت ضربت زيدا بالسوط يتوقف صدقه
 علي صدور الضرب منك وعلي وقوعه علي زيد وعلي
 وجود السوط واذا قلت ما ضربته بالسوط يصدق ذلك
 وان لم يكن لك سوط اصلا كما لا يخفى ٢٤ قوله فعل محقق
 في الواقع في الخارجية الخ لم يقل فعل محقق في الخارج
 في الخارجية لان عقد الوضع في الخارجية لا يجب ان يكون
 صدقا خارجيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون ذهنيا نحو
 بعض الممكن انسان او جسم او جوهر او حار او بارد وكذا
 الكلام في الحقيقية كما ان عقد الوضع في الذهنية لا يجب
 ان يكون ذهنيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون خارجيا نحو
 كل حار ممكن فاختر الواقع الاعم من الخارجي والذهني
 كنفس الامر ٢٤ قوله نحو كل انسان حيوان الخ لما قدمنا
 ان ثبوت الذاتيات ولو ازمها بحسب الوجودين ٢٥ قوله
 وسلب العوارض الخ سواء كانت عوارض خارجية كالحرارة
 والبرودة او ذهنية كالكلية والجزئية او مشتركة بين الخارج
 والذهن كالزوجية والفردية فان سلب جميعها عن غير
 موضوعها صادق بكل من الاعتبارين الثلاثة كما لا يخفى ٢٤ قوله
 وهو ظاهر الخ لان الموضوع المقدر الوجود اعم مطلقا
 من الموضوع المحقق ففي كل مادة يصدق فيها الموجبة الجزئية
 الخارجية يصدق فيها الموجبة الجزئية الحقيقية ولو انحصر
 العنوان والحكم في بعض افراده الممكنة نحو بعض مركوب
 السلطان فرس ٢٥ قوله وتقيضهما الخ وهما السالبتان
 الكليتان الخارجية والحقيقية لما سياتي ان تقيض كل نوع

ما يماثله في النوع وتخالفه في الكيف والكم ٢٥ قوله وكذا
 بين نقيضيهما الخ يعني كل من السالبة الكلية الخارجية
 والسالبة الكلية الحقيقية اعم من وجه من السالبة الكلية
 الذهنية وان كان بين اوليين عموم مطلق ٢٦ قوله ويظهر
 ذلك الخ اى يظهر كون كل من السالبة الكلية الخارجية
 والحقيقية اعم من وجه من السالبة الكلية الذهنية بتلك
 الاشئلة لصدق الكل في نحو لاشئ من الفرس بانسان
 اوضاحك وصدق الخارجية والحقيقية بدون الذهنية
 في نحو لاشئ من الانسان والعنقاء بممكن في الخارج وبالعكس
 في نحو لاشئ من النار بحارة في الذهن فانظر ٢٦ قوله
 بتقديم رابطة الايجاب قيد الرابطة بقيد الايجاب مع انهم
 اطلقوها ههنا لان الرابطة في السالبة اداة السلب فليس
 فيها تأخير رابطةها عن اداة السلب بل تأخير رابطة الايجاب
 عنها كما لا يخفى ٢٦ قوله يتوقف على تحقق الوجود المعبر الخ
 لم يقل يتوقف على وجود الموضوع كما قالوا للاشارة
 الى تحقيق المقام بما يدفع الاوهام من ان ههنا وجودين
 احدهما الوجود المعبر الذي يعتبره الحاكم مع الموضوع
 وثانيهما الوجود بمعنى التحقق في نفس الامر وبينهما عموم
 من وجه اذ لا يلزم من اعتبار الحاكم وجود الموضوع وجوده
 في الواقع ولا من وجوده في الواقع ان يعتبر الحاكم ذلك
 الوجود معه وقد يجتمعان فالوجود الاول مشترك بين الموجبة
 والسالبة يلزم التناقض بينهما كما عرفت ولإمتاز السالبة
 الخارجية عن السالبة الحقيقية والذهنية وبالعكس

والوجود

والوجود الذي يتوقف عليه صدق الايجاب دون السلب
 هو الوجود الثاني دون الاول فلا تدافع بين قولهم صدق
 السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها وبين قولهم الحكم
 في السالبة على الموضوع الموجود اى لمقدر معه الوجود
 وان لم يتحقق في الواقع فاعلم ذلك اذ قد نزل فيه اقدام كثير
 من الاعلام ٢٧ قوله فيما وجد الموضوع بذاته في الذهن الخ
 مما له ماهية حقيقية سواء وجد فيه محققا كما في الاربعة الموجودة
 في الذهن في احد الازمنة او مقدر كما في كنه الواجب تعالى
 على تقدير القول بإمكان حصوله في الذهن وان لم يقع ابدأ
 فالمراد من الذات الماهية الحقيقية التي على تقدير حصولها
 في الاذهان تحصل بلا احتياج الى فرض وجودها الخارجي
 بخلاف ماهيات الحالات كما تقدم فالمراد من التقدير ههنا
 هو الفرض المتعلق بوجوده الذهني الممكن وبالعرض في قوله
 بواسطة الغرض هو الفرض المتعلق بوجوده الخارجي
 المحال ولذا كانا متقابلين ههنا ٢٧ قوله لاشيء من المعدوم
 المطلق الخ المعدوم المطلق ما ليس له وجود اصلا لاقى
 الخارج ولا في ذهن عن الاذهان فلا يكون معلوما بالضرورة
 لاشتراط العلم بالوجود الذهني (ثم هذه القضية مشروطة
 عامة لان المراد انه ليس بمعلوم بالضرورة مادام معدوما
 مطلقا وهذا الحكم صادق وان كان معلوما متصورا في هذه
 القضية بعنوان المعدوم المطلق لانها مشروطة وصيغة هي
 حلية في الظاهر شرطية في المعنى ولا شك في صدق الشرطية
 ههنا بان يقال كلما كان الشيء معدوما مطلقا يلزم ان لا يكون

معلوما وان امتنع طرفا هذه الشرطية في الواقع كما لا يخفى ٢٨
قوله لكنها في التحقق الخ لان محمولها حكم السالبة وهو من
النسب وكل نسبة معقول ثان كما عرفت بخلاف المدولة في نحو
العقرب اعلمى او لا كاتب خارجية او حقيقية فان محمولها المفهوم
العدمى المركب من المفهوم الوجودى ومفهوم اداة النفي
من غير اعتبار النسبة فيه ولا جل ان الاداة فيها ليست لسلب
النسبة الايجابية سميت معدولة للعدول عن حقيقة اداة النفي
الموضوعة لسلب النسبة (فان قلت كيف ثبت المفهوم لغيره
في الخارج مع كون نفسه معدوما في الخارج والثابت في الخارج
يجب ان يكون موجودا فيه) قلت قد تقرر في موضعه ان ثبوت
الشيء للشيء في الخارج بمعنى الثبوت الربطى المدلول عليه
بالجمل انما يتوقف على وجود المثبت له فيه لاعلى وجود
الثابت فيه ولا يدفع بان يقال قولنا في الخارج قيد المحمول
لا قيد الثبوت فيكون الخارج طرفا لوجوده لا وجوده
والموجود الخارجى ما كان الخارج طرفا لوجوده لان نفسه
ولذا لم يقتض قولنا زيد موجود في الخارج كون وجود زيد
موجودا في الخارج بل اقتضى كون نفس زيد موجودا
فيه كما حققه الشريف في حاشية المطول لانا نقول الكلام
في القضية الخارجية الحاكم بالثبوت الخارجى فلا محالة يكون
قيد الثبوت لالمحمول (فان قلت غايبة ذلك جواز ثبوت
العدمى في الخارج وما الدليل على انه قيد يكون ثابتا في الخارج
في نحو زيد لا كاتب خارجية او حقيقية) قلت الدليل لزوم
ارتفاع التقيضين فان الفرس باعتبار وجوده الخارجى

ليس كاتبا فيكون بهذا الاعتبار لا كاتبا والالارتفع التقيضان
 عن امر موجود وايضا الموضوع ههنا اعنى الفرس موجود
 فالسالبة البسيطة الخارجية ههنا تستلزم الموجبة المعدولة
 المحمول من الخارجية (فان قلت هذا جار في ثبوت مفهوم
 الامكان في الخارج مع انه ليس كذلك اذ نقول زيد باعتبار
 وجوده الخارجى ليس لا يمكن والالم يكن ممكنا بل واجبا وممتعا
 وهو محال فهو بهذا الاعتبار ممكن والالارتفع التقيضان
 عن امر موجود وايضا السالبة المعدولة المحمول مستلزمة
 للموجبة المحصلة فيما وجد الموضوع قلت لانسلخ انه باعتبار
 وجوده الخارجى ليس لا يمكننا اذ غاية ما يستلزمه ان لا يكون
 ممكنا في الخارج بمعنى ان لا يتصف الامكان في الخارج لان
 لا يكون ممكنا بمعنى ان لا يتصف به في الواقع في الذهن حتى
 يلزم كونه واجبا وممتعا كيف والامكان لما كان معقولا ثانيا
 لم يكن ثابتا لشيء بحسب الخارج ولما لم يثبت مفهوم الممكن
 باعتبار الخارج فقد يثبت مفهوم اللا يمكن بهذا الاعتبار
 والالارتفع التقيضان فال مفهومات العدمية قسمان قسم
 معقول اول مخصص بالوجود الخارجى كالاعمى او مشترك
 بين الوجودين كالابصير واللا يمكن وغيرهما من نقايض
 المفهومات المختصة باحد الوجودين او المشتركة وقسم
 معقول ثان مخصص بالوجود الذهني كالممكن والممتنع وغيرهما
 فافهم هذا المقام ٢٨ قوله انعقاد الكل اى انعقاد جميع
 القضايا ذهنية كانت او خارجية او حقيقية موجبة كانت
 او سالبة اذ لا بد من تصور الموضوع وفي ذكر الانعقاد اشارة

ان المتوقف على تصور الموضوع هو نفس الانعقاد
 لا الصدق والكلام في الثاني لاني الاول ٢٨ قوله مادام
 موجودا او معدوما زاد قوله او معدوما لئلا يرد عليه ماورد
 على من تركه من انه لا يصدق على ضرورة السلب عن
 المعدوم نحو لا شيء من المحال يبصر خارجية او حقيقية لان
 قوله مادام موجودا يقتضي وجود الموضوع سواء كان قيذا
 للنسبة او لغيرها اذ لم يقع ذلك القيد بالنسبة الى السالبة
 في حيز النفي بل السلب على كلا الاحتمالين واقع في حيزه نعم
 لو كان قيد النسبة بين يمين لما اقتضى ذلك لو قوعه في تخير
 النفي لكن كونه قيذا لتلك النسبة باطل كما حققه ابو الفتح
 في حاشية التهذيب وكذا الكلام في تعريفات الاتية تأمل
 ٢٨ قوله بشرط الوصف اي يحكم فيها بضرورة النسبة
 بشرط انصاف ذات الموضوع بوصفه ومعنى اشتراط
 الضرورة بالانصاف ان يكون للانصاف به مدخل
 في الضرورة وتوقف هي عليه سواء كان مستقلا فيها
 كما في مثال تحريك الاصابع او لا كما في قولنا بعض الحار ذائب
 بالضرورة مادام حار او هو الدهن الحار والمقتضى لضرورة
 الذوبان مجموع الحرارة والدهنية لا مجرد الحرارة والالكان
 الحار ذائبا ايضا وقوله ووقته اشارة الى ان الضرورة
 المذكورة في غير وقت الوصف لا تسمى مشروطة عندهم
 كما ذاك ان العنوان علة معدة للمحمول نحو كل حي ماتت
 بالضرورة بعد كونه حيا لا مادام حيا وهو ظاهر ٢٩ قوله
 فيما كان العنوان الذي له مدخل الخ جميع الذاتيات واوازمها

ولو ازم

ولو ازم احد الوجودين عماله مدخل و ضرورى في وقته
 فليبق هناك الاعرض المفاقر وهو قسمان قسم ضرورى
 في وقته للموضوع كما اذا لم يكن من افعاله الاختيارية وقسم
 ليس بضرورى في وقته كما اذا كان من افعاله الاختيارية
 فاذا كان العنوان من القسم الاول وكان له مدخل
 في الضرورة صدق هناك المعنيان معا في مثال اطلاق المنخسف
 واذا كان من القسم الثاني فان كان له مدخل في الضرورة
 صدق المعنى الاول دون الثاني كساقى كل كاتب متحرك
 الاصابع اذ ليس الكتابة ضرورية للكاتب في وقتها فضلا
 عن ضرورة التحرك التابع لها والافى صدق المعنى الثاني
 دون الاول كما في كل كاتب حيوان بالضرورة اذ لا مدخل
 للكتابة في الحيوانية ٢٩ قوله وكل منخسف مظلم بالضرورة الخ
 ضرورة الانخساف والاطلام وقت حيلولة الارض بينه
 وبين الشمس مبنى على ما زعمه الحكماء من كون الواجب
 تعالى موجبا في افعاله واما على ما ذهب اليه المتكلمون وهو
 الحق من انه تعالى مختار في جميع افعاله فلا ضرورة في شئ
 منها لجواز خلق الاضائة حينئذ ولجواز ازالة الحيلولة
 كما لا ضرورة للكتابة في وقتها لكونها فعلا اختياريا يمكن
 تركه كلا او جزءا في كل آن من زمانه فاندفع ما قيل ان الضرورة
 في وقت الوصف اعم مطلقا من الضرورة بشرط الوصف
 فتأمل ٢٩ قوله او يبدو امها مادام الذات اى مادام
 موجودا او معدوما ولذا غير العنوان لللايرد عليه
 دوام السلب عن المعدوم على نحو ما سبق في الضرورية

المطلقة لـكن يشكّل الامر فيما دام الوصف فليكن
السالبة المشروطة والعرفية في مثل قولنا لاشيء من الكتاب
بساكن الاصابع بالضرورة او بالدوام مادام كاتباً
موقوفين على وجود الموضوع كجميع سوابب المركبات
ولا ضرر فيه بعد ان صدقنا عند عدم الموضوع مثل قولنا
لا شيء من المعدوم بطائر او كاتب مادام معدوماً فتأمل ٢٩
قوله ازلا وايدا اشارة الى جهة الاحكام الغير الزمانية نحو
الله تعالى حي او عالم بالفعل كما ان قوله او في احد الازمنة اشارة
الى جهة الاحكام الزمانية الحادثة في الزمان نحو زيد قائم
بالفعل او قاعد فلا يرد ان في احد الازمنة مستغن عن قوله
ازلا وايدا تأمل ٢٩ قوله كل انسان كاتب بالامكان العام
الح وبما يجب ان يعلم ان قولهم بالامكان في امثاله هذه العبارة
ان كان قيدياً للنسبة كانت القضية ممكنة وان كان قيدياً
للمحمول كانت مطلقة يمكن تحققها في ضمن الضرورية
المطلقة لان كون الانسان ممكناً بالكتابة ضروري له في جميع
اوقات وجوده وان لم يكن الكتابة بالفعل ضرورياً له كما لا يخفى
٣٠ قوله في الموضوع والمحمول قيد بهما مع انهما متروكان
في سائر الكتب للاشارة الى ان مجرد اشتغال القضية على حكيمين
مختلفين بالايجاب والسلب لا يكفي في كونها مركبة في عرفهم
والا لكانت جميع الاحكام الحصرية قضايا مركبات عندهم
نحو ما جاء في الازيد ولبس كذلك بل هي وامثالها بسيطة
عندهم لعدم اتحاد الحكمين المختلفين بالايجاب والسلب
فيه في الموضوع اذا ثبت له الجبى هو زيد وما سلب عنه

ذلك

ذلك هو غيره فلا يتعدان في الموضوع فيكون القضية
 المشتتة عليهما بسيطة لامركية بخلاف قولنا كل كاتب متحرك
 الاصابع بالفعل لا دائماً فان معنى لا دائماً لا شيء من الكتاب
 يتحرك الاصابع بالفعل وحيث اتحد الحكمان فبقي الموضوع
 والمحمول والكمية كان قضية مركبة في عرفهم وتفسير الموضوع
 ههنا بالحقيقي للاحتراز عن الموضوع الذكري فان اتحادهما
 في الموضوع الذكري غير كاف في المركبة بل لابد من اتحادهما
 في الموضوع الحقيقي والا لصدقت المركبة الجزئية في قولنا
 بعض الجسم حيوان لا دائماً لان معنى جزئيتها ان بعض
 الجسم حيوان دائماً وبعضه ليس بحيوان دائماً مع ان هذه
 المركبة الجزئية كاذبة عندهم اذا الحكم في الجزئين فيها
 على شيء واحد فلو صدقت تلك المركبة لزم ان يوجد جسم
 يتصف بالحيوانية في وقت ولا يتصف بها في وقت آخر
 وهو باطل كما سيوضح ٣١ قوله وما عدا العائتين بالادوام
 الوصفي انه يمكن تقييد بعض ماعدا العائتين من البسائط
 بالادوم الوصفي وان لم يكن تقييد بعض ماعدا هما الاخر به
 كالذائمتين فلا يرد ان الضرورية والدائمة ماعدا هما لا يمكن
 تقيدهما بالضرورة والادوام الذائمان اخص من الادوام
 الوصفي وتقييد الاعم مابين لعين الاخص فليحمل على هذا
 اخوات هذا القول ٣١ قوله او المنشرة لمنع الخلو فلا يرد
 ان الوقتية المطلقة ماعدا المنشرة المطلقة لا يمكن تقييدها
 بالضرورة الوقتية الغير المعينة ويصح الحمل على منع الجمع
 والخلو فلا يلزم المحذور ايضا بناء على التوجيه السابق

٣١ قوله نحو الله تعالى عالم اوحى الخ فان هذه الصفات لما كانت لوازم وجوده الخازي قلوب فرض انتفاء ثبوتها له تعالى يلزم انتفاء الوجود الملزوم فيلزم انقلاب ماهية الواجب تعالى الى ماهية ممكنة لان كل ماهية يمكن انفكاك الوجود عنها بوجه من الوجوه فهي ممكنة فماهية الواجب تعالى اية عن انفكاك كل من هذه الصفات فيكون ثبوتها له تعالى واجبا بالذات بخلاف ثبوت لوازم الممكنات لها كما عرفت في الاصل

٣٢ قوله بشرط المحمول الواقع اى بشرط وجود المحمول في الموجبة وعدمه في السالبة والمراد من الوجود والعدم ظهور الواقع في وقته اذ لا ضرورة اليوم في قياس زيد غذا لاقى وجوده لعدم وقوعه بعد ولا في عدمه فيه لعدم تحقق وقته الذي هو الغد وبالجملة لا ضرورة في شيء من طرفي القيام الغير الواقع بعد وان شرط احدهما فالمراد الشرط الواقع لا مطلق الشرط ولو كان مفروضا ولذا قيد بالواقع

٣٣ قوله وهو الامكان الصرف الخ فان قيام زيد غذا مثلا لا ضرورة اليوم في جانبيه الايجاب وهو ظاهر والالكان واقعا بطلته في اليوم اوفى الملضى ولا في جانبه السلب لان عدم قيامه في الغد لم يتحقق اليوم وان تحقق عدم قيامه الان والما يتحقق شيء من قيامه وعدمه عيانه فيه اذ جاء الغد فقيامه المستقبل ممكن صرفه لا ضرورة في شيء من طرفيه بخلاف الامور الواقعة في الحال لوقى الماضى فانها متحققة في وقتها بالفعل بعلاها الموجبة لها فهي ضرورية واقفها الضرورة بشرط المحمول هكذا حقيقة الشيخ الرئيس ونقله

شارح المطالع ويهتدأ التقرير يظهر بطلان ما قيل ان الامكان
 الوقوعي يستلزم الوقوع وانما يستلزمه في الامور الخالية
 والمسبوبة لامطلقا ٣٣ قوله واقلها الخ انما قلنا اقلها
 لان الضرورة بشرط المحمول لما كانت مسلووية للفعل كانت
 اعم من سائر الضرورات ووجدان فرد الاعم اسهل واقل
 مؤنة من وجدان فرد الاخص لان فرد الاعم اكثر وفرد
 الاخص اقل وانما كانت اعم من الضرورة في وقت ما لانها
 كما يتحقق في فعل الفاعل الموجب يتحقق في فعل الفاعل
 المختار بخلاف الضرورة في وقت ما فانها لا تتحقق في فعل
 الفاعل المختار ولذا لم يكن الكتابية وغيرها من الافعال
 الاختيارية ضرورية واجبة الوقوع في وقتها كما لا يخفى
 ٣٣ قوله كعلية المقدم الخ ترك التضاضف مع انه مذكور
 في كذب اكثرهم لانه داخل فيما ذكر لان المتضيفين معلولا
 علة واحدة وهي انحاد الولد من نطفة معينة في الابوة
 والبنوة مثلا ٣٤ قوله باتفاق الاتصال الخ اي يكون صدق
 التالي متصلا لصدق المقدم اتفاقا بلا علاقة موجبة لذلك
 الاتصال والمراد بصدقهما يتحقق مضمونها في الواقع
 ولو في احدا لازمنة فقولنا اذا طلعت الشمس غدائي عمرو
 اتفاقية خاصة كما لا يخفى ٣٤ قوله في الصدق فقط الخ فيه
 فقط قيد الانفصال في التصديق لا قيد الحكم والاسكان
 مساو بالمعنى الاعم الشامل للنفصلة الحقيقية اذ لا يلزم من عدم
 الحكم بالانفصال في الكذب عدم الانفصال فيه بخلاف
 ما اذا كان قيدا للانفصال في الصدق اذ معنى الانفصال

في الصدق فقط عدم الانفصال في الكذب فيصير المعنى
 وان حكم بالانفصال في الصدق وعدم الانفصال
 في الكذب سميت مانعة الجمع وكذا الكلام في الانفصال
 في الكذب فقط كما لا يخفى ٣٤ قوله والكل لا يخلو عن احدها
 في الاغلب وانما قال في الاغلب لانه قد يخلو عنها كما في قول
 اهل المعاني تقديم المسند لكذا اولكذا اذ لبس بين التكتين
 منع جمع لما قالوا لاتزاحم بين التكات فيحوز ان يكون التقديم
 لكليهما او ثلثة ولا منع خلو لانهم لم يقصدوا الانحصار
 فيما ذكره بطريق التردد ٣٤ قوله كل من هذه المنفصلات
 الخ في تصريح يحتمل اشارة الى رد ما قيل ان المنفصلة الحقيقية
 لا يجوز ان تتركب اكثر من جزئين والالم يكن بين كل جزئين
 منها انفصال في الصدق والكذب معا وحاصل الرد انه لا يجب
 فيه وجود الانفصال الحقيقي بين كل جزئين بل يكفي وجوده
 بين مجموع اجزائه اثلثة او الاربعة كما في المثال المذكور فان
 العدد الواحد لا يخلو عن مجموع الاقسام الثلثة وان خلا
 عن اثنين منها ٣٤ قوله العدد اما من الكسور التسعة كالاربعة
 فان نصفها اثنان وربعها واحد ومجموعهما ثلثة وهو ناقص
 عن الاربعة اوزائد كائني عشر فان نصفها ستة وثلثها اربعة
 وربعها ثلثة وسدسها اثنان والمجموع خمسة عشر وهي زائد
 على اثنى عشر او مساو لها كالسنة فان نصفها ثلثة وثلثها
 اثنان وسدسها واحد والمجموع ستة ايضا ولبس المراد ان
 العدد الواحد بالنسبة الى عدد آخر اما زائد عليه او ناقص
 عنه او مساو له كما ظن فانه غفلة عن اصطلاح اهل الحساب

والثالث

والمثال مبني عليه ٣٥ قوله لكن الموجبة الكلية من المتصلة
 اللزومية اقول هذا ما قالوا لكن جريان الاحتمالات الاربعة
 في الموجبة الجزئية منها واختصاص الموجبة الكلية بالثلاثة
 الاول كلام ظاهري والتحقيق ان مطلق الموجبة منها كلية
 كانت او جزئية مختصة بالصادقين والكاذبين كما استطع
 عليه من ان التالي في قولك كلما كان زيد فرسا كان حيوانا مقيد
 بكونه حيوانا في ضمن الفرسية لا مطلق الحيوانية والاليم يعكس
 هذه الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية القائلة بانه قديكون
 اذا كان زيد حيوانا كان فرسا لانه انما يكون فرسا اذا كان
 حيوانا في ضمن الفرسية لا اذا كان حيوانا في ضمن الانسانية
 وكون زيد حيوانا في ضمن الفرسية من الاوضاع الممتعة
 الاجتماع مع كونه حيوانا فلولا قيد التالي بل اطلق كان اللزوم
 على بعض الاوضاع الممتعة لا الممكنة المعسرة في الكلية
 والجزئية وان قيد يكون التالي كاذبا كالمقدم كما لا يخفى ٣٦ قوله
 لا تصدق اى لا تصدق فيما كان المقدم صادقا والتالي كاذبا
 بالامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والالزم كذب الصادق
 وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان الالزم كاذب وكذب
 الالزم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم
 فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق الالزم ٣٦ قوله
 مختصة بالصادقين الخ ان كانت اتفاقية خاصة او بتال
 صادق سواء كان المقدم صادقا او لا ان كانت اتفاقية عامة
 ٣٦ قوله بغير الصادقين لان ما لا يجتمعان في الصدق عنادا
 او اتصافا اما ان يكونا كاذبتين او يكون احدهما صادقة

والاخرى كاذبة كما ان ما لا يجتمعان في الكذب عنادا او اتفاقا
 اما ان يكونا صادقتين او يكون احدهما صادقة والاخرى
 كاذبة ٣٦ قوله بتقديم اداة السلب الخ لم يقل وتأخيرها
 في الموجبة لان دلالة التقديم على السلب كلية دون دلالة
 التأخير على الايجاب فان الشرطية المتصلة قد تكون سالبة
 مع الباهر كما في قولنا اذا كانت الشمس طالعة لا يلزم ان لا يكون
 الليل موجودا فقولنا اذا جاء زيد لم يجيء عمرو يحتمل ان يكون
 موجبة ان كان بمعنى يلزم ان لا يجيء عمرو وان يكون سالبة
 ان كان هو بمعنى لا يلزم ان يجيء عمرو فتأمل ٣٦ قوله هو
 وضع وجوده مع الآخر اما بان يقتضيهما علة واحدة او بان
 يكون بين عليتهما اقتضاء بوجه لان ذات كل منهما لا ياتي
 عن مثل هذا الوضع فلا يرد ان غاية هذا الوضع المقارنة بينهما
 لا لزوم بناء على ان مطلق اللزوم مفسر عندهم بامتناع
 الانفكاك وقوله هو وضع وجوده بدون الآخر مني ايضا
 على جواز ان لا يكون بينهما ولا بين عليتهما اقتضاء بوجه
 فان ذات كل منهما لا ياتي عنه ايضا فيمكن اجتماع هذا الوضع
 مع كل منهما فلا يرد مثل ذلك عليه ايضا ٣٦ قوله فلا يصدق
 هناك السالبة الكلية الخ لان معنى تلك السالبة ان لا يوجد
 لزوم على شيء من الاوضاع المسكنة وقد وجد على بعضها
 ٣٧ قوله وكذا الكلام في العنادية الخ يعني كل حكيم يمكن
 انفصال احدهما عن الاخر في الصدق فيبينهما عنادا جزئيا
 على بعض الاوضاع لممكنة هو وضع تحقق احدهما بدون
 الاخر وان دام عدم الانفصال بينهما كناطقية الانسان

وصاهلية

وصاهلية الفرس فلا يصدق هناك السالبة الكلية العنادية
 من مانعة الجمع وان صدق من الاتفاقية وكل حكيمين يمكن
 عدم انفصال احدهما من الآخر في الصدق فلبس بينهما
 عناد كلي في الصدق وان دام الانفصال بينهما كوجود
 الانسان ووجود الغنقاء فلا يصدق هناك الموجبة الكلية
 العنادية من مانعة الجمع وان صدقت من الاتفاقية وكذا
 الكلام في الانفصال في الكذب في مانعة الخلو ويتضح
 من المجموع حال المنفصلة الحقيقية العنادية ٣٧ قوله كذا
 يحقق النقيضان الخ اعلم ان نتيجة هذا الدليل اما لازمة له
 اولاً ان كان الاول يلزم الملازمة الجزئية بين النقيضين وهو
 يستلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية اصلاً وهو باطل
 ولن كان الثاني فاما ان لا ينتج الشكل الثالث واما ان لا يستلزم
 الشكل الجزئية وكلاهما باطلان فلا بد من القدرح في هذا الدليل
 ولهذا قال فيفسطة ٣٧ قوله ففسطة لكن بما ذكره ثبت
 ما دعينا من الكليتين المذكورتين قبل ٣٧ قوله وهو غير
 المطلوب الخ اذا المطلوب اثبات اللزوم الجزئي بين النقيضين
 بمعنى ان احدهما يصدق بعض اوضاعه الممكنة يستلزم الآخر كما هو
 مقتضى الاستدلال بالشكل الثالث ومن البين انه انما يستلزمه
 على وضع تحققه مع الآخر وذلك الوضع لبس من لوضاعه
 الممكنة الاجتماع معه فلا يصدق هناك موجبة جزئية لزومية
 اذا الحكم فيها على بعض الاوضاع الممكنة كما ان الحكم في الكلية
 على جميع الاوضاع الممكنة واللم يصدق حكم كلي لزومي
 موجبا كان او سالبا بخلاف ما اذا قيد بالقييد الثاني فان تحققه

مع الآخر حيثئذ لا يكون من اوضاع المقدم الممكن بل نفس
 المقدم المحال ولاشك في استلزامه للآخر جزئيا بل كلياً هذا
 (مان قلت لعل مراد الكاتب ما ذكرتم) قلت كل من التقيضين
 كما انه باعتبار فرضه مع الآخر شئ كذلك بدون ذلك الفرض
 هو شئ وان شابت بالشكل الثالث حيثئذ هو اللزوم الجزئي
 بينهما بالاعتبار الاول لا بالاعتبار الثاني فلا يثبت اللزوم الجزئي
 بين كل شئين كما دعاه فلا يتم التقریب من وجه آخر كما لا يخفى
 ٣٨ قوله هو السالبة الجزئية قد اشترنا الى ان مرادهم
 من السالبة الجزئية ههنا اعم من رفع الايجاب الكلي الذي
 هو النقيض الحقيقي للايجاب الكلي كما لا يخفى ٣٨ قوله
 هو الممكنة العامة مخالفة الخ لا يخفى ان قيد المخالفة في الكيف
 مستغن عنه بتعريف التناقض لكنه لدفع توهم ان الممكنة
 العامة اعم الموجهات فكيف يكون تقيضاً مابيننا للضرورة
 وحاصل الدفع ان اعم هو الممكنة العامة الموافقة للضرورة
 في الكيف والتقيض هو الممكنة العامة المخالفة لهما في الكيف
 فلا منافاة بينهما وكذا الكلام في ان تقيض الدائمة هو المطلقة
 العامة الا اعم من الدائمة ٣٨ قوله كما في تقيض المركبات
 الكلية الخ انما اعتبر في تقيضها ان تكون مفصلة مانعة
 الخ لا بما يعه الجمع ولا المفصلة الحقيقية لان صدق المركبة
 يصدق كل من الجزئين وكذا يكذب احد الجزئين
 او كليهما واذ كان يكذب احدهما كان احد جزئي التقيض
 اعني المفصلة صادقاً والآخر كاذباً لا محالة ولذا كان يكذبهما
 معاً كان كلا جزئي التقيض صادقين معاً فلا بد ان يكون الحكم

في النقيض على وجه محتمل صدق احدا الجزئين وصدق كليهما لوجود التامع الذاق بين المركبة ونقيضها والحكم على ذلك الوجه لا يكون الا بان يكون تلك المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية تأمل ٢٨ قوله وهو كاذب لما عرفت ان حكمى المركبة متحدان في الموضوع فهذه المركبة تدل على ان بعض الجسم حيوان في وقت دون وقت آخر ولا يخفى كذبه لان بعضه حيوان دائما والبعض الاخر ليس بحيوان دائما وليس هناك فرد يتصف بالحيوانية تارة وبعدها اخرى ليصدق المركبة الجزئية وانما يتصور ذلك فيما كان المحسول عرضا مفارقا كالقيام والقعود وغيرهما نعم يصدق الجزئيتان الغائلتان بان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما لعدم اتحادهما في الموضوع الحقيقي وان اتحدتا في الموضوع الذكري لكن ليس جزء المركب الجزئية مطلق الجزئيتين بل الجزئيتان المتحدتان في الموضوع الحقيقي كما هو مقتضى تقييد الحكم عليه بالادوام كما لا يخفى فتأمل ٢٨ قوله بخلاف تلك العملية المرددة المحمول الخ فان المفهوم المرددين الحيوانية الدائمة وبين سلبها الدائم اذا حكم على كل فرد من الجسم بمعنى ان كل فرد لا يخلو عن احدهما كما هو مدلول تلك العملية كان ذلك الحكم صادقا سواء كان كل جسم حيوانا دائما او لا حيوانا دائما وكان بعضه حيوانا دائما والبعض الاخر لا حيوانا دائما فيصدق النقيض بهذا المعنى الشامل للاحتالات الثلاثة مع كذب الاصل وانما يصدق الاصل المقيد بالادوام فيما كان المحمول عرضا

مقارفا نحو بعض الانسان كاتب بالفعل لادائما وحيث يد كذب
 المنقيض بهذا المعنى لاخذ الدوام في جزئية اذ لو صدق لوقع
 احدا لا احتمالات الثلثة اما كون كل انسان كاتب اذ اذ اولا شي
 من الانسان بكاتب دائما او كون بعضه كاتب اذ اذ اولا شي
 الاخر ليس بكاتب دائما والكل باطل واحتفيد بما ذكرنا
 ان لاخذت قبض المركبة الجزئية طر يقا آخر هو جعل المنفصلة
 ذات اجزاء ثلثة بان يقال في المثال المذكور اما الاشئ من الجسم
 بحيون دائما او كل جسم بحيون دائما او بعضه حيوان دائما
 والبعض الاخر ليس بحيون دائما وظهر ايضا ان المراد
 من الحكمين اللذين وقع التردد بينهما الحكمان المكيفان
 بكيفية يقبض الجزئين من الاصل لا مطلق الحكمين
 ٣٩ قوله وقد يطلق على اخص القضايا الخ واما قال
 اخص القضايا لان السالبة الكلية مثلا لها من القضايا الخاصة
 بالتبديل لوازم عديدة هي السالبة الكلية كنفسها والسالبة
 الجزئية وعكسها في عرفهم اذ اذ اذ هو السالبة الكلية التي هي
 اخص من السالبة الجزئية وكذا الكل من القضايا المنعكسة
 لوازم عديدة خاصة بالتبديل اعم من عكسها بحسب الجهة
 مثلا قولنا كل انسان حيوان بالضرورة يستلزم قولنا بعض
 الحيوان انسان سواء كان حينية مطلقة او مطلقة عامة
 او ممكنة عامة وعكسه في عرفهم هو الحينية المطلقة لا المطلقة
 العامة ولا الممكنة العامة اللتين كل منهما اعم مطلقا من الحينية
 المطلقة وحق عليه البواقي ٤٠ قوله على مذهب الشيخ
 في عقد الوضع الخ وفيه اشارة الى انعكاسها على مذهب

الفارابي

القارابي في عقدا لوضع وان انعكاس الممكنة العامة الى نفسها
 وانعكاس السالبة الضرورية الى نفسها ملازمان وان الممكنة
 يتبع في صغيرى الشكل الاول على مذهب القارابي فلا وجه
 لتوقف الكاتب في هذه الامور كما لا يخفى ٤١ قوله كان ذلك
 التقدير المستفاد من قيد مع الآخر وهو كون ذلك المحقق
 مع تحقق النقيض الآخر فلا يتجه عليه ان ذلك التقدير
 عين المقدم المحال لامن اجزائه ٤١ قوله وبالعكس اى وحكم
 السوالب ههنا تحكم الموجبات في العكس المستوى ٤٤ قوله
 على التفصيل المذكور في انعكاس كل موجهة الى موجهة
 اخرى حيث قلنا فن الدائمات والعامتين الى حينية مطلقة
 الى آخره ٤٣ قوله والشرطية الموجهة الكلية الخ وتوقف
 الكاتب في انعكاسها مبنى على زعم الازوم الجزئى بين النقيضين
 وقد عرفت فساد ٤١ قوله ولا عكس للبواقي من الحملات
 والشرطيات انما لم ينعكس الموجهة الجزئية الشرطية
 ههنا الى نفسها لصدق الاصل بدون العكس في قولنا
 قديكون اذا كانت الارض مضبوثة يلزم ان لا تطلع الشمس
 فانه صادق مع كذب قولنا قد لا يلزم لطلوع الشمس
 وجود النهار ٤٢ قوله ولو في الادعاء الخ هذا القيد لثلاثيخرج
 الادلة الفاسدة مادة او صور منع عدم العلم بفسادها وقوله
 ظاهرا لثلاثيخرج المغالطات التى علم المستدل فسادها
 وقصد بها تغليب الخصم بل ولثلاثيخرج القياس الشعري
 لان الشاعر كالمغالط يدعى في الظاهر تحصيل التصديق
 بما اورده والحق انه لابس بدليل حقيقة بل مجازا فلا بأس

في خروجه عن التعريف بل يجب فتأمل ٤٢ قوله وقد تطلق
 النتيجة على اخص القضايا اللازمة الخ كما في باب المختلطات
 حيث قالوا النتيجة تابعة للصغرى او الكبرى ولم تقتصر
 على اطلاقها على اخص القضايا اللازمة كما اقتصر في اطلاق
 العكس اذ قد يستنتج اعمها من دليل يستلزم الاخص بخلاف
 العكس فتدبر ٤٢ قوله او يشار اليها بلفظ كالقبودات المشيرة
 اليها وكلفظة اذا الدالة على وقوع المقدم ولفظة لو الدالة
 على انتفاء التالي ولذا يكتفى في الاقبسة الاستثنائية بشرطية
 واحدة كما في قوله تعالى (لو كان فيهما الهة الا الله لفسدنا)
 اكتفاء عن الرفع بدلالة اداة الشرط على الانتفاء لانها
 لانتهاء الاول لانتهاء الثاني في مقام الاستدلال فاعلم ٤٢ قوله
 كما في الاستدلال باحد المتضادين الخ لانهما متكافيان ذهنا
 وخارجا فلا يعلم احدهما قبل الاخر علما تصوريا او تصديقا
 وانما يعلمان معا وقد سرح الشريف المحقق بعدم صحة
 هذا الاستدلال في بعض كتبه فتأمل ٤٢ قوله كما وادلة
 المشتملة على المصادرة هذا مبنى على ان المصادرة توقف الدليل
 على المدعى فيكون العلم بالدليل متأخرا عن العلم بالمدعى
 فبطلان تلك الادلة لفقد هذا الشرط لالاستزامها الدور
 الباطل كما وهم لان مجرد توقف العلم بالدليل على العلم بالمطلوب
 مبطل له سواء انعكس التوقف من جانب المطلوب كما اذا
 انحصر دليل المطلوب في ذلك الدليل وهو الدور الباطل
 اولم ينعكس كما اذا كان له دليل آخر صحيح ولا دور فيه
 وهو ظاهر ٤٣ قوله في الظروف الخارجية متعلق بالصدق

وقيد

وقيد به للإشارة الى ان تلك المقدمة غير صادقة فيما كان
 بعض الظروف ذهنا كما في قولنا اجتماع النقيضين موجود
 في الذهن والذهن موجود في الخارج فانها صادقتان
 مع كذب النتيجة ٤٣ قوله هي مقدمة خارجة احترز بقيد
 الخروج عن الاجزاء مثل الصغرى والكبرى وبقيد اللزوم
 في كل مادة عن المقدمة الاجنبية وبقيد عدم موافقتها
 للقضايا في الاطراف عن العكس المستوى الموافق للاصل
 في الموضوع والحمول والمقدم والتالي فان شئتاً منها لبس
 بمقدمة غريبة نعم قد يطلق المقدمة الغريبة على المقدمة
 الاجنبية مجازاً تأمل ٤٣ قوله وقسم غير مستلزم كلياً الخ
 هذا مبنى على حل الاستلزام في تعريف القياس على الاستلزام
 الكلي لاعلى مطلق الاستلزام الاعم من الكلي والجزئي والا
 لم يخرج الاستقراء والتثليل بقيد الاستلزام لثبوت الاستلزام
 الجزئي لهما قطعاً مع انهم اخرجوهما بقيد الاستلزام
 واخرجوا قياس المساواة بقيد لذاته لابقيد الاستلزام وجرينا
 ههنا على ما قالوا فجعلنا المستلزم بواسطة المقدمة الاجنبية
 من قسم المستلزم الكلي مع انه لبس بمستلزم كلياً بل بواسطة
 خصوص المادة فالصواب لهم ان يحملوا الاستلزام على
 الكلي المتبادر ويخرجوا به الاستقراء والتثليل ومثل قياس
 المساواة وبقيد لذاته المستلزم بواسطة مقدمة غريبة
 او ان يحملوه على مطلق الاستلزام ويخرجوا الكل بقيد لذاته
 كما لا يخفى (اللهم الا ان يحملوه على الاستلزام الكلي ويعموا
 المستلزم كلياً من المستلزم وحده او مع ضمنية مقدمة اخرى

كما اشار اليه ابو القمح لكن عدم ذلك الاستلزام الكلي
 في الاستقراء والتمثيل محل نظر ظاهر اذا الاستقراء مع ضمنية
 اتفاق جميع الافراد والتمثيل مع ضمنية عليه الجامع مستلزما
 كليا وان لم يستلزم وحدهما كقياس المساواة ولا مخلص
 الابان يراد بالاستلزام الاستلزام الكلي المقطوع وحده
 او بضميمة مقدمة ولا يمكن القطع بحكم الضمنية فيهما
 بخلاف قياس المساواة فلي تأمل ٤٤ قوله كيف وكما وعلمنا الخ
 فان وجد في المقدمات سالبة تكون النتيجة سالبة ايضا
 وان وجد جزئية كانت جزئية وان وجد ظنية كانت ظنية
 ايضا وكثيرا ما تكون تابعة لها في اثنين منها اوفى الشكل وانما
 قال بالمعنى الاعم اذ هي كما تكون تابعة للقضايا الاجزاء في هذه
 الامور تكون تابعة للمقدمات الخارجة كالعكس المستوى
 في الضرب الاول من الشكل الثالث والرابع اذا النتيجة فيهما
 جزئية كالعكس الموقوف عليه وكذا عكس النقيض وايضا
 لا تكون النتيجة قطعية ما لم يكن الاستلزام الكلي قطعيا
 في البراهين والاستلزام مقدمة خارجة عنها ٤٤ قوله يستلزم
 النتيجة لذاته الخ لابس مرادهم من قولهم لذاته ههنا نفي
 الواسطة في الثبوت فان انتفاؤها بين كل قياس ونتيجة غير
 معلوم بل مرادهم نفي الواسطة في الاثبات اي لا يكون
 المقدمة الاجنبية والغريبة واسطة في اثبات ذلك الاستلزام
 الكلي وان كان العكس المستوى لبعض المقدمات واسطة في
 اثباته في بعض الاشكال ٤٥ قوله بما تصدر آه اشار ياد التقليل
 الي انها كثيرا ما لا تصدر بها في المباحث في الكتب ٤٥ قوله

والمقدمة

والمقدمة الاخرى شرطية لانها لا تكون الا شرطية بخلاف
المقدمة الاستثنائية فانها قد تكون جمالية وقد تكون شرطية
فقسمة تلك المقدمة شرطية من قبيل تخصيص العام ببعض
افراده كما لا يخفى ٤٥ قوله ولذا يطرح عند اخذ النتيجة الخ
كما هو شان الوسائط وفيه اشارة الى طريق اخذ النتيجة
من القياس الاقتراني ٤٥ قوله وان لم تشمل الخ كافي صغرى
الاستقراء وكبراه وكافي كبرى المستلزم بواسطة عكس النقيض
وفي كبريات الاقضية المركبة من المنفصلة ذات وجليات
بعدد اجزاء الانفصال ٤٥ قوله القياس الاستثنائي الخ
قدمناه على الاقتراني على عكس ما في المتون لانه بجميع اقسامه
بين الانتاج بخلاف الاقتراني ولانه محتاج اليه في اثبات انتاج
ما عدا الشكل الاول بالخلف والعكس والافراض فتأمل
٤٥ قوله كلية باعتبار الازمان و الاوضاع انما قال باعتبار
الازمان و الاوضاع مع ان كلية الشرطية لا تكون الا باعتبارهما
لان المقدمة الاستثنائية قد تكون جمالية وقد عرفت ان كلية
الحسبية باعتبار الافراد لا باعتبارهما فلولم يقيد بذلك توهم
ان الشرط هو كلية الشرطية باعتبار الازمان و الاوضاع
وكلية تلك الحسبية باعتبار الافراد وليس كذلك بل الشرط
كلية كليهما باعتبار الازمان و الاوضاع وعطف الاوضاع
على الازمان للاشارة الى ان الكلية باعتبار الازمان فقط غير
كافية بل لا بد من الكلية باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع
معهما ايضا ٤٥ قوله ان لم يتحد حكمهما الخ هكذا قالوا
ولا يخفى انهم لو عمو الكلية باعتبار الازمان و الاوضاع ههنا

مما هو كلية حقيقية او حكما لتشمل الشخصية كما عموا الكلية
 من الشخصية في كبرى الشكل الاول لاستفوا عن هذا
 القيد وما بعده ٧٦ قوله لكن ثبت الشرطية الواقعة الخ فيه
 اشارة الى انه من حيث المعنى مؤلف من الحملية والشرطية
 ايضا لانه بمعنى انه كليات هذه الشرطية ثبت تلك الشرطية
 التي هي عكس نقيضها ههنا لكن ثبت الاولى فيثبت الثانية
 او لكن بطلت الثانية فيبطل الاولى ٤٦ قوله كان ممكنا
 غير لازم لذات الواجب تعالى احتراز عن صفات الله تعالى
 على مذهب الاشاعرة لان وجود تلك الصفات لبس مقتضى
 ذواتها بدهاة بل مقتضى ذات الواجب تعالى فيكون ممكنا
 لازمة لذاته تعالى وهي قديمة ٤٦ قوله غير لازم احتراز
 عن صفات الواجب تعالى لان وجودها لبس مقتضى ذواتها
 بل مقتضى ذات الواجب تعالى فيكون ممكنا مع انها قديمة
 ٤٧ قوله سواء لنفس الصغرى ناظر الى كون الصغرى
 والكبرى مشتركتين في جزئهما كما في الحمل المتعارف وقوله
 او لاحد طرفيها ناظر الى كونهما مشتركتين في جزء ناقص
 كما في الاقتراضي الشرطي المتعارف ٤٧ قوله ويتألف
 من الاشكال الاربعة الخ فان الاوسط ان كان متعلق بمجول
 الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو هذا
 غلام رجل وكل رجل انسان فهذا غلام انسان ويشترط
 بايجاب الصغرى وكلية الكبرى لتخلف الانتاج في قولنا غلام
 المرأة لبس بغلام رجل وكل رجل مذكر او انسان فالخ
 في الاول السلب وفي الثاني الايجاب وفي قولنا غلام الرومي

غلام

غلام انسان و بعض الانسان ابيض او اسود والحق في الاول
 الايجاب وفي الثاني السلب وان كان متعلق بمجول الصغرى
 ومجولا في الكبرى ايضا فهو الشكل الثاني نحو هذا غلام
 رجل ولاشئ من المرأة برجل فهذا الپس بغلام امرأة ويشترط
 باختلاف مقدمته في الكيف وكمية الكبرى للتخلف في قولنا
 غلام المرأة غلام حيوان وكل انسان او فرس حيوان فالحق
 في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وفي قولنا غلام المرأة
 لپس بغلام رجل ولاشئ من الرجل بمؤث او بفرس فالحق
 في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وفي قولنا غلام المرأة
 غلام حيوان وبعض الجسم او الجماد لپس بحيوان وان كان
 متعلق بموضوع الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل
 الثالث نحو غلام رجل انسان وكل رجل حيوان فغلام بعض
 الحيوان انسان ويشترط بايجاب الصغرى وكمية احدى
 المقدمتين وان كان متعلق بموضوع الصغرى ومجولا
 في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو غلام الانسان حيوان وكل
 رومى انسان فغلام بعض الرومى حيوان ويشترط بايجاب
 مقدمته مع كمية الصغرى او باختلافهما كيفام كمية احدى
 هذا في الجليات وقس عليه الشرطيات وعلبك استخراج
 امثلة التخلف عند فقد احد الشرط المذكورة فليتأمل
 ٤٨ قوله لا بطريق النظر والاكتساب الخ واما القياس
 بالمعنى السابق الذى هو دليل يستلزم النتيجة لذاته فهو
 ما يستلزمها بطريق النظر والاكتساب لما سبق الاشارة اليه
 من ان الاكتساب معتبر في مفهوم مطلق الدليل وقد اخذ

في مفهوم القياس بخلاف القياسات الخفية في البداهيات
 فان البداهة متافية للاكتنساب والفرق بين القياسات الخفية
 وبين الادلة ان القياسات الخفية دفعية الحصول لكونها
 سانحة دفعة مرتبة والادلة مرتبة بالتدرج ٤٨ قوله محكوماه
 في الصغرى سواء لنفس الصغرى كما اذا اشترك المقدتان
 في جزء تام وواحد طرفيها كما اذا اشتركتا في جزء ناقص
 على نحو ما سبق ٤٨ قوله فشرط انتاجه كيف ايجاب
 الصغرى الخ اما ايجاب الصغرى فليندرج الاصغر في نفس
 الاوسط واما كلية الكبرى فليندرج جميع افراد الاوسط
 في حكم الاكبر ايجابا وسلبا اذ بمجموع هذين الاندازجين
 يظهر اندراج الاصغر في حكم الاكبر بداهة كذا قالوا وهو
 دليل على الاشتراط المذكور وقولنا لاختلاف النتائج اشارة
 الى دليله الا ان ولا ينافي ذلك كونه بين الاتاج لان بداهة استلزام
 مثل قولنا ان العالم متغير وكل متغير حادث نتيجته لا يستلزم بداهة
 اشتراطه بامور فيجوز ان يكون الحكم باستلزامه بداهيا والحكم
 باشتراطه نظريا مع انه يمكن ان يكون ذلك تنبيها لادليلا
 ٥٠ قوله لجواز كون الاصغر فيه اعم من الاكبر كما في قولنا
 كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فلا يصدق فيه كل حيوان
 ناطق بل بعضه ٥٠ قوله لما تقدم من جواز كون الاصغر
 اعم كما في قولنا كل انسان جوهر ولا شيء من الانسان بفرس
 فلا يصدق فيه لاشيء من الجوهر بفرس وان صدق بعض
 الجوهر لبس بفرس ٥٠ قوله لما تقدم من جواز كون
 الاصغر اعم كما في المثال المذكور لان بعض الحادث عرض

لاجسم ٥١ قوله محذوفا عنهما اي عن الصغرى وعكسها
 قيد اللادوام وقيد اللاضرورة والضرورة المخصوصة
 بالصغرى اي غير المشتركة بينها وبين الكبرى ولم يقل
 والضرورة المخصوصة بالصغرى في الشكل الاول وبعكسها
 في الشكل الثالث مع انه الظاهر اذ لبس في شيء من عكوس
 القضايا ضرورة ولا قيد لاضرورة بل فيها قيد اللادوام فقط
 كما عرفت في باب العكس فقيد اللادوام ناظر الى الصغرى
 في الشكل الاول والى عكسها في الثالث وقيد اللاضرورة
 والضرورة ناظران الى الصغرى فقط ثم ان المراد من الضرورة
 المخصوصة بالصغرى مطلق الضرورة فلا تكون الضرورة
 مختصة بالصغرى فيما اذا تألف القياس من الصغرى
 الضرورية والكبرى المشروطة وان كانت الضرورة الذاتية
 مختصة بها هناك وكذا اذا تألف من العكس وان كانت
 الضرورة الوصفية مختصة بها هناك ٥٢ قوله ان لم يوجد
 في الكبرى قيد اللادوام هكذا قالوا وتركوا قيد اللاضرورة ههنا
 اذ الكلام في كون الكبرى احد الوصفيات الاربع
 ولبس فيها قيدا للاضرورة بل في الخاصتين منها قيد
 اللادوام فقط ولا يخفى انهم لو قالوا في الشكل الاول محذوفا
 عن الصغرى قيد اللاضرورة مطلقا وقيد الضرورة
 والادوام المخصوصين بالصغرى لاستغنوا عن هذا القيد
 وما بعده من قولهم والافيضم اليه لادوام الكبرى ٥٢ قوله
 وسواء كانت وصفية الخ ترك الضرورة الذاتية لان الكلام
 فيما اذا لم يصدق الدوام الذاتي على شيء من مقدمتيه

فلا يتصور ذلك كما لا يتحقق ٥٤ قوله فان كان من الضروب
 الناتجة الخ هذا مترتب على ما قبله فان موافقة شيء مع الملزوم
 يستلزم موافقته مع اللازم بخلاف العكس لجواز كون اللازم
 اعم من الملزوم وعدم موافقة شيء مع اللازم يوجب عدم
 موافقته مع الملزوم بخلاف العكس لجواز ان لا يكون موافقا
 للاخص وموافقا للاعم فالمؤلف من اللزومية والاتفاقية
 انما ينتج بشروط آتية ويكون ماله الى قياس استثنائي بان يقال
 كلما كان شيء من الاصغرا والاكبر موافقا للملزوم كان موافقا
 لللازم الذي هو الاكبر والاصغر لكن المقدم حق ومعنى لم يكن
 احدهما موافقا لللازم الذي هو الاوسط لم يكن موافقا للاخر
 لكن المقدم حق ٥٤ قوله وقعت الصغرى الشكل الاول الخ
 فلا ينتج فيما وقعت كبرى الاول وصغرى الثالث ولم يتعرض
 للشكل الثاني لانه منتج للسلب والكلام في منتج الايجاب
 وللشكل الرابع اذ الشرط هو وقوع الاوسط مقدا في الكبرى
 الاتفاقية العامة كما تقرر في محله فهذا الشرط اسقط احتمال
 الشكل الرابع ههنا وعد لنا عما قالوا للتوضيح ٥٥ قوله لانها
 صادقة الزاما وتحققا لان فرض وقوع شيء يستلزم فرض
 لوازمه فلو فرضت الخمسة زوجا في الواقع اى عددا منقسما
 بمتسا وبين يلزم ان يكون عددا في ضمن زوجيتها قطعاً
 لاستحالة ثبوت المقيد بدون المطلق بداهة وما قيل انما تصدق
 تلك الصغرى لو كانت الخمسة الزوج عددا لكن لاشيء
 من العدد بمحمسة زوج في الواقع ففيه ان بعض العدد على ذلك
 التقدير المحال خمسة زوج فذلك التقدير يستلزم صدق قولنا

كل ماهوزوج ولو فرض اعدد فعلى ذلك التقدير ينتظم قياس
 قابل بان الخمسة زوج وكل ماهوزوج ولو فرض اعدد
 ينتج من الاول انها عدد فلا يلتفت الى ما قيل لو كانت الخمسة
 زوجا يلزم ان لا يكون عددا في الواقع فليست اهل ٥٧ قوله
 اذا فرض مقدم الكبرى الخ بان يقال كلما كان كل انسان حيوانا
 كان كل رومي جسما وكلما كان بعض الجسم متغيرا كان بعض
 الموجود حادثا ينتج انه كلما صدق قولنا كلما كان كل انسان
 حيوانا كان كل رومي متغيرا يصدق قولنا اذا كان كل رومي متغيرا
 كان بعض الموجودات حادثا لان تالي الصغرى اعنى قولنا
 كل رومي جسم مع نتيجة التأليف المفروضة اعنى قولنا كل
 رومي متغير ينتج من الشكل الثالث مقدم الكبرى اعنى قولنا
 بعض الجسم متغير فيوجد شرط اتناجه على ما سبق ٦١ قوله
 ينتج اما ان يكون الخ هذه النتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو
 مقدمها منفصلة موجبة مانعة الجمع وتاليها جلية كما هو
 مقتضى الشروط الاتية ٦١ قوله منتجا لتالي السالبة ان كانت الخ
 كقولنا كل انسان حيوان وقد لا يكون اذا كان كل جسم
 متغيرا فبعض الحيوان قديم ينتج قد لا يكون اذا كان كل جسم
 متغيرا كان كل انسان قديما فان تالي المتصلة السالبة اعنى قولنا
 بعض الحيوان قديم وان كان جلية جزئية الا انها في قوة الكلية
 بناء على القوى السابقة فهي كلية مع الحملية الصغرى ينتج
 من الشكل الاول ان كل انسان قديم واذا جعل هذه النتيجة
 كبرى للمحملة الكلية ينتج من الشكل الثالث ان بعض
 الحيوان قديم وهو تالي المتصلة السالبة وقس عليه البواني

٦٢ قوله بناء على القوى الخ قيد القوة لا الفعل ٦٢ قوله
 ينتج كما كان كل انسان فرسا الخ هذه النتيجة متصلة موجبة
 كلية مقدمها نتيجة الشكل الثاني المتعقد ههنا بلا شرط
 اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب اذ لا يجب ههنا النتيجة
 المحققة بل المفروضة من احدى المحصورات الاربع كافية ههنا
 بعد تحقق شرط استنتاج المقدم من العملية معها كما تحقق
 في المثال فان قولنا كل انسان فرس مع قولنا وكل فرس حيوان
 ينتج من الشكل الاول ان كل انسان حيوان وهو مقدم المتصلة
 الكلية المذكورة في القياس فنتيجة التأليف يستلزم بواسطة
 العملية الصادقة مطلقا مقدم تلك المتصلة ومقدمها يستلزم
 تاليها فنتيجة التأليف يستلزم تالي المتصلة وهذا الاستلزام
 عين نتيجة القياس ههنا ٦٢ قوله متحدة في النتيجة وذلك
 الاتحاد بان يتحد مجولات الكبريات الخليات ٦٢ قوله نتيجة
 اى بالفعل لا ولو بالقوة بناء على القوى السابقة لان تلك
 القوى انما يجري فيما كان في القياس متصلة ولا متصلة ههنا
 في القياس فلا يتصور ههنا الاتناج بالقوة كما لا يخفى ٦٣ قوله
 والا فؤلفة منها اى من نتائج التأليفات ومن ذلك الجزء الغير
 المشارك وهذا فيما كانت المنفصلة ذات اجزاء وقد شارك
 عملية او جليتان جزئين منها وبقي هناك جزء لم يشارك عملية
 كما لا يخفى ٦٤ قوله ينتج باعتبار التركيب الخ فانه باعتبار
 مشاركة الجزء الاول للعملية الاولى والجزء الثاني للثانية ينتج
 القول الاول وباعتبار مشاركة الاول للاول والثاني للعملية
 الثالثة ينتج القول الثاني وباعتبار مشاركة الاول للاول والثاني

لكل من الثانية والثالثة ينتج القول الثالث وكل من الاقوال
الثلاثة منفصلة مانعة الخلو مؤلفة من تاليج التأليفات
وعطف الكم على الفرد في القول الثالث بالواو الواصلة
لا باو الفاصلة بخلاف عطفه على الزوج في القول الثاني
٦٤ قوله انتج سالبة جزئية اى وان كانت المنفصلة موجبة
كلية فالنتيجة ههنا غير تابعة للمنفصلة في الكم ولا في الكيف
ولا في الجنس فضلا عن النوع ٦٤ قوله للتخلف في بعض
المواد كما في قولنا هذا الجسم اما انسان او فرس وكل انسان
حيوان وكل فرس حساس فانه يكذب قولنا قد لا يكون اذا
كان هذا الجسم حيوانا كان حساسا وعكسه ولكن يصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الجسم حيوانا كان فرسا وقولنا
قد لا يكون اذا كان هذا حساسا كان انسانا ٦٥ قوله كقولك
الح لان المشارك للحملية فيه هو الجزء الاول من المنفصلة
اعني قولك هذا الشيء متخير وهو مع الجملة القائلة بان كل
جسم متخير شكل ثان بلا شرط اختلاف المقدمتين كما فافلا
ينتج لكننا فرضه متجا قولنا هذا الشيء جسم ونضمه الى تلك
الجملة لينتج من الشكل الاول ان هذا الشيء متخير وهو
الجزء المشارك للحملية من اجزاء المنفصلة فقد تحقق شرط
الاتاج ٦٥ قوله وكل واجب موجود هذه الجملة مشاركة
لكل من جزئي المنفصلة على هيئة الشكل الثاني بلا شرط
اختلاف المقدمتين كيف لكننا فرض كلا منهما قياسا متجا
فباعتبار مشاركتها للجزء الاول ينتج ان الاله الواحد واجب
وهو مع تلك الجملة ينتج من الشكل الاول ان الاله الواحد

موجود وهو الجزء الاول المشارك للحملية في ذلك الشكل
 الثاني وباعتبار مشاركتها للجزء الثاني ينتج ان المتعدد واجب
 وهوتلك الحملية ينتج من الاول ان المتعدد موجود وهو
 الجزء الثاني المشارك لها في هذا الشكل الثاني فقد تحقق شرط
 الانتاج ههنا ٦٥ قوله باعتبار التركيب الخ وبرهان هذا
 الانتاج انه قد انتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله
 الواحد واجبا او المتعدد موجودا منفصلة مانعة الجمع
 كما عرفت واذا ضم الحملية المذكورة الى هذه المنفصلة النتيجة
 ينتج تلك المنفصلة باعتبار البساطة ايضا ٦٥ قوله
 او متعددة كقولنا الخ فانه باعتبار البساطة ينتج قولنا
 اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا وقولنا
 اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد مجرد الوجود شرط
 استنتاج الجزء المشارك من نتيجة التأليف مع الحملية وباعتبار
 التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد
 مجردا لمثل ما عرفت ٦٧ قوله بدون ذلك الشرط يعني
 سواء كان الاوسط مقدم المتصلة او تاليها في كل من مانعتي الخلو
 والجمع فالثال المذكور في المتن ينتج قولنا قد يكون اذا كان
 العالم حادثا لم يكن موجوده فاعلا موجبا ان حلت المنفصلة
 فيه على مانعة الجمع وقولنا قد يكون اذا لم يكن العالم حادثا
 كان موجوده فاعلا موجبا ان حلت على مانعة الخلو وكذا
 الكلام فيما كان الاوسط مقدم المتصلة ٦٩ قوله
 او من استثنائين فصاعد الان تعريف القياس كما يصدق
 على كل قياس بسيط كذلك يصدق على مجموع القياسين

فصاعدا

فصاعدا كما ان الانسان كما يصدق على زيد وحده يصدق
 على مجموع زيد وعمرو وذلك لان الوحدة والكثرة عارضتان
 للماهيات لا لازمتان لها فينبذ نقول بمجموع الاستثنائيين فرد
 محقق وقد يصدق عليه تعريف القياس كصدقه على مجموع
 الاقترانيين وعلى مجموع الاقتراني و الاستثنائي فلا بد
 وان يكون من اقسام القياس المركب والابطل تعريف
 القياس متعا فلا يردان القوم اهلوا المركب من الاستثنائيين
 فلا يكون من اقسام القياس المركب ٦٩ قوله كقولنا هذا
 الشئ الخ هذان مثالان للموصول والمفصول المؤلف
 من اقترانيين واما المؤلف من استثنائيين فالموصول كقولنا
 هذا جسم لانه كلما كان انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو
 حيوان ثم كلما كان حيوانا جسا لكنه حيوان فهو جسم
 والمفصول مثل ذلك اذا حذف نتيجة القياس الاول اعني قولنا
 فهو حيوان ومنه يظهر الموصول و المفصول فجماتا لف
 من الاقتراني والاستثنائي والمثال الاتي للخلق والحق مقصودان
 لفضل الاقتراني الشرطي فيهما عن نتيجة و لظهور الكل
 تركاه في المتن ٦٩ قوله والانساق الخ هذا المثال مطابق
 لما حقه الرازي في شرح المطالع من ان الخلق قياس مركب
 من اقتراني مركب متصلتين احديهما قائلة بانه لولم يصدق
 المطلوب لصدق نقيضه وثانيهما قائلة بانه كلما صدق نقيضه
 يلزم المجال واستثنائي مؤلف من متصلة هي نتيجة ذلك
 القياس الاقتراني الشرطي ومن جملة قائلة ببطلان اللازم
 فلا عبرة بما ذكره في شرح الشمسية من ان الخلق قياس

مركب من قياسين احدهما افتراضي مؤلف من متصلة وحلمية
 والاخر استثنائي بل ذلك القياس الافتراضي دليل المتصلة الثانية
 القائلة بانه كلما صدق نقيضه يلزم المحال ٧٠ قوله فالقضية الخ
 الفاء للتفريع لان القضية بالفعل مشروطة بتعلق التصديق
 بها وقد علم ان التصديق منحصر في الاربعة فيلزم انحصار
 القضية في الاربعة ايضا نعم قد يطلق القضية على ما لم يتعلق
 به التصديق كاطراف الشرطيات لكنه اطلاق مجازي لانه
 قضية بالقوة لا بالفعل والكلام في الثاني ٧٠ قوله بمجرد
 تصورات اى هي مجردة عن المشاهدة والقياسات الخفية ٧٠
 قوله اوكل نار حارة وهمنا اشكال قوى هو ان الحرارة المشهودة
 هي حرارة هذه النار الملموسة لا حرارة كل نار بل الحكم بحرارة
 كل نار بواسطة مشاهدة الحكم في بعض افرادها فيكون
 حكما استقرائيا والاستقراء ناقص لا يفيد اليقين فكيف يكون
 تلك الكلية يقينية (والجواب قد تقرر في الحكمة ان النفس
 اذا شاهدت احكم في افراد نوع واحد قاض عليها من جانب
 المبدأ الفياض علم قطعي بوجود الحكم في كل فرد من افراد
 ذلك النوع كما في حرارة كل نار بخلاف ما اذا شاهدته في افراد
 جنس حيث لا يفيض عليها العلم القطعي بالكلية لجواز ان يكون
 هناك فصل ينضم اليه في افراد آخر ويقضى خلاف الحكم
 المشاهد ولذا لم يحصل العلم القطعي بكل حيوان يحرك فكه
 الاسفل غير التماسح فتأمل ٧١ قوله بواسطة القياس الخفي
 الحاصل دفعة بالحدس الخ وهذا القياس الخفي في الحدسيات
 وقضاياها قياساتها معها يكون على انحاء مختلفة كدلائل

الاحكام

الاحكام لان لكل حكم دليلا مغايرا للدليل حكم آخر بخلاف
 القياس الخفي في الجربات والمتواترات فانه فيهما على نحو واحد
 في جميع المواد فانه في الاول لو كان اتفاقيا لدام ترتب الحكم
 على التجربة لكنه دام وفي الثاني لو كان كاذبا لما اتفقوا
 على اخباره لكنهم اتفقوا وللإشارة اليه نكر القياس الخفي
 فيهما اذا لتكبير يدل على الوحدة النوعية وعرفه باللام
 في الحدسيات وقضايا قياساتها معها اذ اللام انما تدخل
 على التكرات بعد تجريدها عن معنى الوحدة كما تقرر في محله
 ٧١ قوله ملكة الانتقال الدفعي الخ اضافة الملكة الى الانتقال
 من اضافة السبب الى المسبب دون العكس واطلاق الملكة
 على تلك الحالة الاستعدادية مجازي باعتبار ان قسم منها
 حاصل بممارسة المبادئ كالمملكة فتأمل ٧١ قوله ملكة
 الانتقال الدفعي الخ اضافة الملكة ههنا من اضافة السبب
 الى المسبب لا العكس ٧٢ قوله للتنافي بين التقليد والاستدلال
 عليه اي الاستدلال بغير تقليد آخر لانه لا ينافي الاستدلال
 بتقليد آخر اذ قد يكون الحكم التقليدي مقدمة من دليل
 حكم تقليدي فالثابت بهذا الدليل تقليد آخر حصل
 بالاستدلال بالتقليد كما سنشير اليه حيث نقول التقليد يفيد
 مثله ٧٢ قوله العقل المشلوب بالوهم قالوا العقل بدون
 تسلط الوهم لا يحكم بحكم غير مطابق للواقع ٧٢ قوله
 كالحكم يبطلان مطلق النسبلس فيه اشارة الى ان المشهورات
 قد تنحاز مع المتيقن لان بطلان ذلك متيقن عند المتكلمين
 ٧٣ قوله اعم مما بالذات كافي قياس نفس الحكم ومما بالواسطة

كما في قياس دليله على المحسوس فيكون الحكم بقدم العالم
 موهوما لان العقل لا يحكم بحكم غير مطابق الابعثه للوهم
 بناء على ذلك القياس وهذا التعميم ثلاثا يمثل حصر مقدمه
 الادلة في السبعة يمثل الحكم بقدم العالم من غير قياسه
 على المحسوس فتأمل ٧٣ قوله وهذه الاقسام السبعة
 متصادفة فلا بد من اعتبار قيود الجنيات في تعريفات
 الصناعات لان الدليل الواحد ان اعتبر المقدمات فيه من
 حيث كونها يقينية يكون برهانا او من حيث كونها مشهورات
 او مسلمات فيكون جدلا او من حيث انها مقبولات فيكون
 خطابة وهكذا فلا يرد ان ادلة مسائل علم الكلام من المقبولات
 في الاكثر مع ان مسائله مطالب يقينية فكيف ثبت بها
 وحاصل الدفع ان تلك الادلة وان كانت من المقبولات المنقولة
 عن النبي عليه السلام الا ان مقدماتها معتبرة فيها من حيث
 انها متواترات يقينيات فتأمل فيه ٧٣ قوله ان كان جميع
 مقدماته بالمعنى الاعم لا يقال هذا صادق على الاستقراء الناقص
 المؤلف من قضايا يقينيات كقولنا الانسان يحرك فكه الاسفل
 والفرس وغيرهما غير التمساح كذلك بالمشاهدة ولبس
 الاستلزام الكلي من مقدماته فيلزم ان يكون برهانا ولبس
 كذلك لانا نقول لكن اللزوم الجزئي على بعض الاوضاع
 وان هذا الوضع هو ذلك البعض من مقدمات صحته قطعاً
 مع ان كون هذا الوضع ذلك البعض مضمون لامتيقن وقد
 شرط في البرهان ان يكون جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية
 ولذا خرج هو وامثاله عن تعريف البرهان ودخل في الخطابة

فتأمل

فتأمل فيه ٧٤ قوله ترغيب الناس الخ فان قلت قد يستدل
شخص بامارة على حكم ظني من غير اظهاره على احد فلا
يترتب عليه هذا الغرض قلت الغرض المذكور اكثرى لا كل
على انه يمكن ان يقال الناس اعم من المستدل وما من فكر
بل فعل يصدر عن العاقل الا انه لجلب نفع او دفع ضرر
واما اخراج مثل هذا الاستدلال عن الخطابة نفع انه يوجب
اختلال التخصيص الصناعات في الخمس لا يرضيه تعريف
الخطابة ٧٤ قوله من حيث انها موهومات هذه الحثية
لاخراج الشعر لما عرفت ان المقدمة الموهومة عند طائفة
مخيلة عند اخرى لكن الدليل المركب منها من حيث انها
موهومة سقطت ومن حيث انها مخيلة شعري فقود
الحثيات المعبرة في مفهومات الصناعات للتقيد بالتعليل
قلا يرد ان اخذ المستدل المقدمة الموهومة في السقطة
قد لا تكون لاجل انها موهومة كاذب بل زعم انها يقينية فلا وجه
لتقيد الحثية ههنا تأمل فيه ٧٤ قوله وكل منها يفيد مثله
وما دونه الخ فاليقين يفيد اليقين والتقليد وانظن كما اذا كان
بعض المقدمات يقينية والبعض الاخر تقليدية او ظنية
والتقليد يفيد التقليد والظن واما الظن فلا يفيد الا الظن
٧٥ قوله ان كان الجزء المتوسط الخ لم يقل ان كان الاوسط
كما قالوا لان الاستدلال بالتعفن مثلا لم يقر
اقترابا واستثنايا كما اشرفنا في المتن وعبارة الاوسط انما تنطبق
على الاول لا يقال مرادهم الاوسط على تقدير تقريره اقترابا
فيشمل الكل لاننا نقول قد لا يمكن تقرير الدليل اقترابا

كافي الاستدلال بوجود النار على الدخان ويعكسه وللإشارة
 إليه مثلنا بهما ٧٥ قوله بأن يكون علمه علة الخ فمفسر العلية
 الذهنية بالعلية بين العلمين لثلايلزم الفساد لان مثل قولنا هذه
 المسألة المتعلقة كلية لانها حاصلة في الذهن بالتعريف
 وكل ما حصل بالتعريف كلى دليل لمي مع ان علية الحصول
 للكلية ذهنية اذ لا وجود للكلية الا في الذهن فالمراد بالخارج
 هو الواقع الشامل للوجودين لا بمعنى الاعيان المختصة
 بالوجود الخارجي والمراد بالعلمين التصديقان لا مطلق العلم
 الشامل للتصور أيضا ٧٤ قوله او معلولا مساويا يقيد
 بالمساوي لان المعلول امامساو او اعم والاعم لا يصح
 الاستدلال به على لعله الاخص كالاستدلال بمطلق الحرارة
 على وجود النار بخلاف العلة الموجبة فانها اما اخص
 مطلقا من المعلول او مساوية لها وعلى التقديرين يصح
 الاستدلال بها ولذا لم تحجج الى تقيدها ٧٥ قوله ان توقف
 على حكاية كلام الغير سواء كان تلك الحكاية جزاء
 من الدليل كافي قولنا لان الله تعالى قال كذا او خارجا
 موقوفا عليها كما اذا كانت الحكاية دليل بعض مقدماته
 ٧٥ قوله فمسائل كل فن الخ اشارة الى انه متفرع
 على تعريف موضوع العلم بما ذكر اما كونها حمليات
 موجبات فلما اشار بالتفسير من ان البحث فيه بمعنى الحمل
 اي بما كاي دل عليه تقييد العوارض باللاحقة اي الشابتة
 واما كونها ضروريات مطلقات فلان العوارض الذاتية
 التي هي محمولات المسائل لما كانت لاحقة لاجل ذات الموضوع

اولا جمل

اول اجل مساوية المستند الى الذات ~~كان~~ ذات الموضوع
 علة لها بالذات او بالواسطة فيكون ثبوتها له اول عرضه
 الذاتي اول نوع احدهما ضروريا واجبا مادام ذات الموضوع
 موجودا البتة واما كونها كليات فلانهم انما يبحثوا عن تلك
 المسائل ودونوها لتكون قوانين يستنبط منها احكام جزئيات
 موضوعاتها بضمها الى صغرى سهلة الحصول لبتنظيم
 قياس من الشكل ويستنتج منها تلك الاحكام الجزئية كان
 يقال هذا الدليل قياس من الشكل الاول والثاني مثلا
 وكل قياس كذلك منتج فهذا الدليل منتج فلا بد ان تقع
 تلك المسائل كبرى الشكل الاول في هذا الاستنتاج وكبراه
 لا تكون الا كلية ٧٥ قوله ان كانت نظريات يشير الى انها
 لا يجب ان يكون نظريات بل قديكون بديهية كنتاج الشكل
 الاول والاستثنائي في هذا العلم فانهما من المسائل قطعاً
 وليس في تعريف موضوع العلم ما يوجب كونها نظريات
 او بديهيات لان المحرق اعم من النظرى والبديهى وقولهم
 لذاته اننى الواسطة في العروض لاننى الواسطة في الاثبات
 حتى يقتضى ~~صكون~~ بعضها بديهية ٧٥ قوله تعريفات
 الموضوعات الخ سواء كانت موضوعات المسائل او موضوع
 العلم وتعريف جزئ الموضوع كتعريف الهوى في الحكمة
 الطبيعية التى موضوعها الجسم الطبيعى المؤلف من
 الهوى والصورة واما تعريف الجزئيات فكتعريف موضوع
 المسئلة التى كان موضوعها نوع موضوع العلم ٧٦ قوله
 او نظرية يدعى الخ هكذا قالوا اولى ههنا بمحسان قوبان

الاول ان ههنا قسمان ثالثا وهو كونها نظرية ثابتة بالدليل
ولم يسعوه باسم الثاني ان اذعان المتعلم بها بحسن ظن يقضى
تلك القضية ظنية ولو سلم ان الظن ههنا بمعنى مطلق
الاعتقاد فقاية الامر ان يكون تقليدية عند المتعلم اذ لا يتيقن
النظرى بدون البرهان والمقدمة التقليدية لا يكون مقدمة
البرهان وقد وضع قليدس اصولا موضوعة لتكون مقدمات
البراهين الا ان يقال كونها تقليدية بالنسبة الى المتعلم لا يتدح
في كونها يقينية بالنسبة الى المستدل وقاية الامر ان يكون
الحاصل للتعلم من ادلة المركبة منها تقليدا لا يقينا
ولا بأس فيه وادعاء المتعلم اليقين زعمى

لا في الواقع فتأمل

فيه جدا

تم طبع هذه الرسالة المرغوبة المسمى بالبرهان مع الحاشية
من خط المصنف المرحوم اسمعيل افندي الشهير بكلمينوى
في دار الطباعة العامرة * للدولة العلية العثمانية * بمعرفة
ناظرها الفقير الى آلاؤه الصمد * السيد محمد اسعد *

في اواخر جمادى الآخرة وذلك في عام

ثلث وخمسين ومائتين

والف

٢٤٤

الاول ان ههنا قسمان ثالثا وهو كونها نظرية ثابتة بالدليل
ولم يسموه باسم الثاني ان ادعان المتعلم بها بحسن ظن يقضى
تلك القضية طينة وتوسل ان الظن ههنا بمعنى مطلق
الاغتراف فقاية الامر ان يكون تقليدية عند المتعلم اذ لا يتبعن
النظرى بدون البرهان والمقدمة التقليدية لا يكون مقدمة
البرهان وقد وضع قليدس اصولا موضوعة لتكون مقدمات
البراهين الا ان يقال كونها تقليدية بالنسبة الى المتعلم لا يتدح
في كونها يقينية بالنسبة الى المستدل وغاية الامر ان يكون
الحاصل للمتعلم من ادلة المركبة منها تقليدا لا يقينا
ولا بأس فيه وادعاء المتعلم اليقين زعمى

لا في الواقع فتأمل

فيه جدا

تم طبع هذه الرسالة المرغوبة السمي بالبرهان مع الحاشية
من خط المصنف المرحوم اسمعيل افندي الشهير بكلمينوى
في دار الطباعة العامرة * للدولة العلية العثمانية * بمعرفة
ناظرها الفقير الى آلا ربه الصمد * السيد محمد اسعد *

في اواخر جمادى الآخرة وذلك في عام

ثلث وخمسين ومائتين

والف

١٥٥٤



Library of




Princeton University.

Princeton University Library



32101 077792776



Digitized by Google